سلسلة الكتب المختصرة في العلوم الإسلامية: ٤

الدقائق الفقهية

عند

الأئمة الحنفية

(تلخيص مختصر القدوري على ترتيب جديد)

أستاذ مشارك دكتور

عزير طورمش

İKSAD
Publishing House

سلسلة الكتب المختصرة في العلوم الإسلامية: ٤

الدقائق الفقهية

عند

الأئمة الحنفية

(تلخيص مختصر القدوري على ترتيب جديد)

أستاذ مشارك دكتور
عزير طورمش

İKSAD
Publishing House

Copyright © 2023 by iksad publishing house
All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, distributed or transmitted in any form or by any means, including photocopying, recording or other electronic or mechanical methods, without the prior written permission of the publisher, except in the case of brief quotations embodied in critical reviews and certain other noncommercial uses permitted by copyright law.
Institution of Economic Development and Social Researches Publications®
(The Licence Number of Publicator: 2014/31220)
TÜRKİYE TR: +90 342 606 06 75
USA: +1 631 685 0 853
E mail: iksadyayinevi@gmail.com
www.iksadyayinevi.com

It is responsibility of the author to abide by the publishing ethics rules. The first degree responsibility of the works in the book belongs to the authors.
Iksad Publications – 2023©

ISBN: 978-625-367-557-8
Cover Design: Üzeyir DURMUŞ
November / 2023
Ankara / Türkiye
Size: 16x24cm

DOI: https://dx.doi.org/10.5281/zenodo.10442436

الفهرس

تقديم I

الأصل الأول: العبادات

(١) كتاب الطهارة

القسم الأول: أحكام المياه 1
١. باب في أنواع المياه 1
١. فصل في ماء طاهر مطهر من الحدث والخبث 1
٢. فصل في ماء طاهر مطهر من الخبث دون الحدث 1
٣. فصل في ماء نجس 2
٢. باب في أنواع الأسآر 2
القسم الثاني: أحكام الطهارة 3
١. باب في الطهارة الحقيقية (الطهارة من الخبث) 3
١. فصل في أنواع الخبث 3
٢. فصل في أنواع المطهرات 3
٣. فصل في آداب الخلاء 3
٢. باب في الطهارة الحكمية (الطهارة من الحدث) 4
١. فصل في الطهارة الصغرى (الوضوء) 4
٢. فصل في الطهارة الكبرى (الغسل) 5
٣. فصل في الطهارة البدلية منهما (التيمم) 7

(٢) كتاب الصلاة

مدخل: حكم الصلاة 9
القسم الأول: شروط الصلاة 9
١. باب في دخول الوقت 9
١. فصل في أوقات الصلاة 9

١. مبحث في حدود أوقات الصلاة 9
٢. مبحث في الأوقات التي تستحب فيها الصلاة 9
٣. مبحث في الأوقات التي تكـــره فيها الصلاة 10
٢. فصل في الأذان والإقامة 10
٢. باب في الطهارة من الأحداث 11
٣. باب في الطهارة من الأنجـــاس 11
٤. باب في ستـــر العورة 11
٥. باب في استقبال القبلة 11
٦. باب في النية 11
القسم الثاني: فرائض الصلاة 12
١. باب في القيام 12
٢. باب في التحريمة 12
٣. باب في القراءة 13
١. فصل في أحكام القراءة 13
٢. فصل في سجود التلاوة 13
٤. باب في الركوع 14
٥. باب في السجود 14
٦. باب في القعدة 14
١. فصل في أحكام القعدة 14
٢. فصل في سجود السهو 15
القسم الثالث: المكروهات والمبطلات 17
١. باب في مكروهات الصلاة 17
٢. باب في مبطـــلات الصلاة 17
القسم الرابع: صلاة الجماعة 18
١. باب في حكم الجماعة 18
٢. باب في أحكام الإمامة 18
٣. باب في أحكام الإقتداء 18
القسم الخامس: أنواع الصلاة 19
١. باب في أنواع الصلاة من جهة أوقاتها 19
١. فصل في الصلوات اليومية 19

١. مبحث في الصلوات المفروضة 19
٢. مبحث في الصلوات الواجبة 19
٣. مبحث في الصلوات النافلة 19
٢. فصل في الصلوات الأسبوعية (صلاة الجمعة) 20
١. مبحث في شروط وجوبها 20
٢. مبحث في شروط صحتها 20
٣. مبحث في صفة أدائها 20
٣. فصل في الصلوات السنوية 21
١. مبحث في صلاة التراويح 21
٢. مبحث في صلاة العيدين 21
٢. باب في أنواع الصلاة من جهة أسبابها 22
١. فصل في صلاة الاستسقاء 22
٢. فصل في صلاة الكسوف 22
٣. فصل في صلاة الخـــوف 23
٤. فصل في صلاة المسافر الدنيوي (صلاة المسافر) 23
٥. فصل في صلاة المسافر الأخروي (صلاة الجنازة) 24
١. مبحث في الغسل 24
٢. مبحث في التكفين 25
٣. مبحث في صلاة الجنازة 25
٤. مبحث في التشييع 26
٥. مبحث في الدفن 26
٦. مبحث في الشهيد 26

(٣) كتاب الزكاة والفطر

القسم الأول: الزكاة 27
١. باب في شروط الزكاة 27
١. فصل في شروط الوجوب 27
٢. فصل في شروط الصحة 27
٢. باب في محلّ الزكاة 28
١. فصل في زكاة الذهب 28
٢. فصل في زكاة الفضة 28

٣. فصل في زكاة العروض 28
٤. فصل في زكاة الحيوانات 28
١. مبحث في زكاة الإبل 28
٢. مبحث في زكاة البقر 29
٣. مبحث في زكاة الغنم 29
٤. مبحث في زكاة الخيل 29
٥. فصل في زكاة النباتات 30
٣. باب في مصارف الزكاة 30
١. فصل فيمن يجوز دفع الزكاة إليه 30
٢. فصل فيمن لا يجوز دفع الزكاة إليه 30
القسم الثاني: صدقة الفطر 32
١. باب في وجوبها 32
٢. باب في مقدارها 32
٣. باب في وقتـــها 32

(٤) كتاب الصوم والاعتكاف

القسم الأول: الصوم 33
١. باب في تعريف الصوم 33
٢. باب في وقت الصوم 33
٣. باب في أقسام الصوم 33
١. فصل في الصوم الواجب 33
١. مبحث في ركن الصوم 33
٢. مبحث في شروط الصوم 34
٢. فصل في الصوم النفل 35
٤. باب ما يفسد الصوم وأحكامـــه 35
١. فصل في حكم من يفعل ما يفطر الصوم عمدًا 35
٢. فصل في حكم من يفعل ما يفطر الصوم خطأً 35
٣. فصل في حكم من يفعل ما يفطر الصوم نسيانًا 35
٥. باب ما لا يفسد الصوم وأحكامه 36
القسم الثاني: الاعتكاف 37
١. تعريف الاعتكاف 37

٢. حكم الاعتكاف 37
٣. مسائل الاعتكاف 37

(٥) كتاب الحج والعمرة

١. باب في حكم الحج والعمرة 39
١. فصل في حكم الحج وشروطه 39
٢. فصل في حكم العمرة وصفته 39
٢. باب في مواقيت الحج 39
٣. باب في صفة الحج 40
١. فصل في الإفراد 40
١. مبحث في الإحرام 40
٢. مبحث في طواف القدوم 40
٣. مبحث في السعي 41
٤. مبحث في الذهاب إلى منى يوم التروية 41
٥. مبحث في الوقوف بعرفات يوم عرفة 41
٦. مبحث في الوقوف بمزدلفة يوم النحر 42
٧. مبحث في رمي العقبة يوم النحر 42
٨. مبحث في طواف الزيارة يوم النحر 42
٩. مبحث في رمي الجمار أيام التشريق 43
١٠. مبحث في النزول بالمحصب 43
١١. مبحث في طواف الصدر 43
٢. فصل في التمتع 44
١. مبحث في متمتع لا يسوق الهدي 44
٢. مبحث في متمتع يسوق الهدي 44
٣. فصل في القران 45
٤. باب في عوارض الحج 45
١. فصل في جنايات الحج 45
٢. فصل في الإحصار 47
٣. فصل في الفوات 47
٥. باب في الهدي 48

(٦) كتاب الأضحية

١. باب في حكم الأضحية 51
٢. باب في شروط الأضحية 51
١. فصل في شروط المكلف 51
٢. فصل في شروط الأضحية 51
٣. فصل في شروط الذابح 52
٣. باب في وقت الأضحية 52
٤. باب في سنن الأضحية 52

(٧) كتاب الصيد

١. باب في حكم الصيد 53
٢. باب في شروط الصيد 53
١. فصل في شروط الصائد 53
٢. فصل في شروط آلة الصيد 53
١. مبحث في السلاح 53
٢. مبحث في الحيوان 53

(٨) كتاب الذبائح

١. باب في شروط الذابح 55
٢. باب في شروط الآلة 55
٣. باب في صفة الذبح 55

(٩) كتاب الحظر والإباحة

١. باب في الأطعمة والأشربة 57
٢. باب في اللباس والزينة 58
٣. باب في النظر واللمس 58
٤. باب في المسائل الإقتصادية 58
٥. باب في المسائل المتفرقـــة 59

(١٠) كتاب الأيمان و النذور

١. باب في الأيمان 61
١. فصل في أنواع اليمين 61
٢. فصل في شروط اليمين 61
١. مبحث في شروط الحالف 61
٢. مبحث في شروط الصيغة 61
٣. مبحث في شروط المحلوف عليه 62
٣. فصل في كفارة اليمين 62
٢. باب في النذور 62

الأصل الثاني: الحقوق الخاصة

(١) كتاب الحقوق المدنية

القسم الأول: حقوق الأشخاص 65
١. باب في الأشخاص الحقيقية 65
١. فصل في أنواع الشخصية 65
١. مبحث في البلوغ 65
٢. مبحث في اللقيط 66
٣. مبحث في الخنثى 66
٤. مبحث في المفقود 67
٢. فصل في عوارض الأهلية 67
١. مبحث في العوارض السماوية (أسباب الحجر المتفق عليها) 67
٢. مبحث في العوارض الكسبية (أسباب الحجر المختلف فيها) 67
٢. باب في الأشخاص الحكمية 70
القسم الثاني: حقوق الأسرة 71
١. باب إنشاء الزواج وآثاره 71
١. فصل في المحرمات 71
١. مبحث في المحرمات المؤبدة 71
٢. مبحث في المحرمات المؤقتة 73
٢. فصل في عقد الزواج 75
١. مبحث في أركان الزواج 75

٢. مبحث في شروط الزواج 75
٣. مبحث في أنواع الزواج 76
٣. فصل في آثار إنشاء الزواج 77
١. مبحث في المهر 77
٢. مبحث في النفقة 78
٣. مبحث في القسم 79
٢. باب إنهاء الزواج وآثاره 80
١. فصل في الطلاق 80
١. مبحث في شروط الطلاق 80
٢. مبحث في أنواع الطلاق 80
٢. فصل في المفارقة ببدل الخلع 83
٣. فصل في المفارقة بحكم القاضي 84
١. مبحث في التفريق بالعيوب 84
٢. مبحث في التفريق للغيبة 84
٣. مبحث في التفريق بالإيلاء 84
٤. مبحث في التفريق باللعان 84
٥. مبحث في التفريق بسبب الظهار 85
٦. مبحث في التفريق بسبب الردة 86
٤. فصل في آثار إنهاء الزواج 86
١. مبحث في الرجعة 86
٢. مبحث في العدة 87
٣. باب الولادة وآثارها 89
١. فصل في النسب 89
٢. فصل في الحضانة 90
٣. فصل في الرضاع 90
٤. فصل في النفقات 91
القسم الثالث: حقوق الميراث 92
١. باب أحكام الوصية 92
١. فصل في حكم الوصية 92
٢. فصل في أركان الوصية 92

٣. فصل في شروط الوصية 92
١. مبحث في شروط الموصِي 92
٢. مبحث في شروط الموصَى له 92
٣. مبحث في شروط الموصَى به 92
٢. باب أحكام الوصاية 93
٣. باب أحكام الفرائض 93
١. فصل في موانع الإرث 93
٢. فصل في مراتب الورثة 94
١. مبحث في أصحاب الفرائض 94
٢. مبحث في العصبات 95
٣. مبحث في الرد 95
٤. مبحث في ذوي الأرحام 95
القسم الرابـــع: الحقوق العينيـــة 97
١. باب في الشفعة 97
١. فصل في الشفيع 97
٢. فصل في المشفوع 97
٤. فصل في أحكام الشفعة 97
٢. باب في إحياء الموات 98
١. فصل في تعريف الموات 98
٢. فصل في ركن إحياء الموات 98
٣. فصل في شروط إحياء الموات 98
٣. باب في أحكام الوقف 98
١. فصل في ركن الوقف 98
٢. فصل في شروط الوقف 99
٣. فصل في أحكام الوقف 99
القسم الخامس: حقوق الالتزامات 100
١. باب أحكام البيوع 100
١. فصل في أركان البيع 100
٢. فصل في شروط البيع 100
١. مبحث في شروط الانعقاد 100

٢. مبحث في شروط الصحة 100
٣. مبحث في شروط النفاذ 101
٤. مبحث في شروط اللزوم 101
٣. فصل في أنواع البيع 103
١. مبحث في أنواع البيع من حيث الصحة 103
٢. مبحث في أنواع البيع من حيث المبيع 105
٣. مبحث في أنواع البيع من حيث الربح 106
٤. فصل الإقالة 106
٢. باب أحكام الديون 107
١. فصل في ثبوت الدين 107
١. مبحث في الإقرار 107
٢. مبحث في الصلح 107
٢. فصل في الوكالة 108
١. مبحث في ركن الوكالة 108
٢. مبحث في شروط الوكالة 108
٣. مبحث في أنواع الوكالة 108
٤. مبحث في انتهاء الوكالة 109
٣. فصل في الكفالة 109
١. مبحث في ركن الكفالة 109
٢. مبحث في شروط الكفالة 109
٣. مبحث في أنواع الكفالة 110
٤. مبحث في انتهاء الكفالة 111
٤. فصل في الحوالة 111
١. مبحث في ركن الحوالة 111
٢. مبحث في شروط الحوالة 111
٣. مبحث في أنواع الحوالة 111
٤. مبحث في انتهاء الحوالة 111
٥. فصل في الرهن 111
١. مبحث في ركن الرهن 111
٢. مبحث في شروط الرهن 112

٣. مبحث في أحكام الرهن..... 112
٤. مبحث في انتهاء الرهن..... 112
٦. فصل في الحجر..... 112
٣. باب أحكام الإجارة 113
١. فصل في ركن الإجارة 113
٢. فصل في شروط الإجارة 113
١. مبحث في شروط العقد..... 113
٢. مبحث في شروط المنفعة 113
٣. مبحث في شروط الأجرة 114
٣. فصل في أنواع الإجارة..... 114
١. مبحث في الإجارة على المنافـــع..... 114
٢. مبحث في الإجارة على الأعمال 115
٤. فصل في انتهاء الإجارة..... 115
٤. باب في عقود الأمانات 116
١. فصل في الوديعة..... 116
٢. فصل في العارية 116
٥. باب في عقود التبرعات 116
١. فصل في الهبة..... 116
٢. فصل في الصدقة..... 117

(٢) كتاب الحقوق التجارية

١. باب في شركة الأملاك..... 119
٢. باب في شركة العقود..... 119
١. فصل في شركة المفاوضة 119
٢. فصل في شركة العنان..... 119
٣. فصل في شركة الصنائع..... 120
٤. فصل في شركة الوجوه..... 120
٣. باب في سائر الشركة 121
١. فصل في المضاربة..... 121
١. مبحث في تعريف المضاربة..... 121

٢. مبحث في ركن المضاربة 121
٣. مبحث في شروط المضاربة 121
٤. مبحث في أحكام المضاربة 121
٥. مبحث في مبطلات المضاربة 121
٢. فصل في المزارعة 122
٣. فصل في المساقاة 122

الأصل الثالث: الحقوق العامة

(١) كتاب حقوق المرافعات

١. باب قبول الدعوى 125
٢. باب البينة واليمين 125
٣. باب طرق الإثبات 126
١. فصل في الإقرار 126
٢. فصل في الشهادة 126
١. مبحث في حكم الشهادة 126
٢. مبحث في شروط الشاهد 127
٣. مبحث في الشهادة على الشهادة 128
٤. مبحث في الرجوع عن الشهادة 129
٥. مبحث في عقوبة شاهد الزور 130
٣. فصل في اليمين 130
٤. باب المسائل الفرعية 130
٥. باب القضاء وآدابه 131
١. فصل في شروط القضاة 131
٢. فصل في قبـــول القضاء 131
٣. فصل في واجبات القضاة 131
٤. فصل في تحكيم الحكم 132
٥. فصل في آداب القضاة 133
٦. باب القسمة وآدابها 133
١. فصل في القاسم 133
٢. فصل في المقسوم 133

٣. فصل في القسمة..... 134

(٢) كتاب الحقوق الجنائي

١. باب أحكام الجنايات..... 135
١. فصل في الجناية على النفس..... 135
١. مبحث في القتل العمد وعقوبته..... 136
٢. مبحث في القتل شبه العمد وعقوبته..... 136
٣. مبحث في القتل الخطإ وعقوبته..... 138
٤. مبحث في القتل بالتسبب وعقوبته..... 138
٢. فصل في الجناية على ما دون النفس..... 138
١. مبحث في عقوبة الجناية العمدية على ما دون النفس..... 139
٢. مبحث في عقوبة الجناية على ما دون النفس خطأ..... 141
٣. فصل في الجناية على الجنين..... 141
٤. فصل في طرق إثبات الجناية..... 141
١. مبحث في طرق الإثبات العامة (البـــينـــة)..... 141
٢. مبحث في طريق الإثبات الخاص (القسامة)..... 141
٢. باب أحكام الحدود..... 142
١. فصل في الردة..... 142
١. مبحث في أحكام قتل المرتد..... 142
٢. مبحث في أحكام مال المرتد..... 142
٣. مبحث في أحكام لحاق المرتد بدار الحرب..... 142
٢. فصل في البغاة..... 143
١. مبحث في قتالهم واستتابتهم..... 143
٢. مبحث في تصرف الإمام على أموال البغاة..... 143
٣. مبحث في تصرف البغاة على أموال الناس..... 143
٣. فصل في حد الشُّرْب..... 143
١. مبحث في إثبات الشرب..... 143
٢. مبحث في شروط الحـــد..... 144
٣. مبحث في كيفية الحـــد..... 144
٤. فصل في حد الزنا..... 144
١. مبحث في إثبات الزنا..... 144

٢. مبحث في شروط الحـــد 145
٣. مبحث في كيفية الحـــد..... 145
٥. فصل في حد القذف 146
٦. فصل في حد السرقة..... 146
١. مبحث في إثبات السرقة..... 147
٢. مبحث في شروط الحـــد 147
٣. مبحث في كيفية الحـــد..... 148
٧. فصل في حد الحرابة..... 148
٨. فصل اللواحق..... 149
١. مبحث في الغصب 149
٢. مبحث في اللقطة..... 149
٣. باب أحكام التعزير..... 150

(٣) كتاب الحقوق الدولية العامة

١. باب حكم الجهاد 151
٢. باب كيفية الحرب 151
٣. باب انتهاء الحرب..... 152
١. فصل في انتهاء الحرب عنوة 152
٢. فصل في انتهاء الحرب صلحا..... 152
١. مبحث في الصلح 152
٢. مبحث في الأمان..... 152
٤. باب نتائج الحرب..... 153
١. فصل في نتائجه في الأموال..... 153
١. مبحث في نتائجه في المنقولات..... 153
٢. مبحث في نتائجه في العقارات 155
٢. فصل في نتائجه في الأشخاص..... 156
١. مبحث في واجبات الذميين..... 156
٢. مبحث في حقوق الذميين 157

المراجع 159

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن "مختصر القدوري" أحسن المختصرات في الفقه الحنفي على رأيي؛ لأنه أجمع المختصرات وأسهلها فهما. ومع ذلك لا بد أن يرتَّب على ترتيب جديد أحسن لتكثير نفعه. وبهذه الملاحظة قد رتبت "مختصر القدوري" على ترتيب جديد يوافق على ترتيب القانون الحديث وشرحته قبل حوالي عشر سنوات. وأما اليوم ألخص عملي هذا مع تجريدٍ أكثر شروحي، ونزعِ بعض مسائلها التي لا يلزم في البداية، وإضافةٍ إليه عناوين جديدة يسهل فهم الكتاب. وفي هذا الاختصار وضعت الشروح بخط مائل بحيث يمكن تمييزها عن المتن بسهولة.

أيها الطالب الكريم! إذا قرأت هذا الكتاب فإنك ستتعلم مسائل كثيرة في الفقه الحنفي. أسأل الله أن يجعلك به حسن بداية في الفقه.

ومن الله التوفيق...

عزير طورمش

الأصل الأول: العبادات

(١) كتاب الطهارة

القسم الأول: أحكام المياه

١. باب في أنواع المياه

١. فصل في ماء طاهر مطهر من الحدث والخبـــث

الطهارة من الأحداث جائزة بماء السماء، والأوديةِ، والعيونِ، والآبارِ، وماءِ البحار. وتجوز الطهارةُ بماءٍ خالطه شيءٌ طاهرٌ فَغَيَّرَ أحدَ أوصافه *الثلاثة: الطَّعْم، واللون، والرائحة* كماء الْمَدِّ، والماءِ الذي يختلط به الأُشْنَانُ والصابونُ والزعفرانُ.

٢. فصل في ماء طاهر مطهر من الخبث دون الحدث

يجوز تطهيرُ النجاسةِ بالماء وبكل مائعٍ طاهرٍ يمكن إزالتُها به كالخلِّ، وماءِ الوَرْد.

والماءُ المستعملُ لا يجوز استعمالُه في طهارة الأحداث. والمستعمل: كل ماءٍ أزيل به

حدثٌ، أو استعمل في البدن على وجه القربة.

٣. فصل في ماء نجس

كل ماء *غير الجاري* وقعت فيه نجاسةٌ لم يَجُزِ الوضوء به قليلاً أو كثيرًا. وأما الماءُ الجاري إذا وقعت فيه نجاسةٌ جاز الوضوءُ منه إذا لم يُرَ لها أثرٌ؛ لأنها لا تَسْتَقِرُّ مع جريان الماء.

٢. باب في أنواع الأسآر

سؤر الآدمي، وما يُؤْكَلُ لحمُه طاهر. وسؤر الهرة، والدجاجة المُخَلاَّة، وسباعِ الطير، وما يَسْكُنُ في البيوت؛ مِثْلُ الحية والفأرة مكروه. وسؤر الحمار، والبَغْل مشكوك فيهما؛ فإنْ لم يَجِدْ غيرَهما توضأ بهما وتيمم. بأيهما بدأ جاز. وسؤر الكلب، والخنزير، وسباع البهائم نجِس.

القسم الثاني: أحكام الطهارة

١. باب في الطهارة الحقيقية (الطهارة من الخبث)

١. فصل في أنواع الخبث

من أصابه من النجاسةِ الْمُغَلَّظَةِ؛ كالدم، والبول، والغائط، والخمر مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلاة معه، فإن زاد لم تجز. وإن أصابته نجاسةٌ مُخَفَّفَةٌ؛ كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معه ما لم يبلغ رُبْعَ الثوب.

٢. فصل في أنواع المطهرات

تطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين: فما كان له منها عَيْنٌ مَرْئِيَّةٌ زوال عينها إلا أن يبقى من أثرها *كلون أو ريح* ما يَشُقُّ إزالتُه. *والمشقة: أن يحتاج في إزالته إلى غير الماء القَراح كصابون أو ماء حار.* وما ليس له عَيْنٌ مرئية فطهارتها أن يُغْسَلَ حتى يَغْلِبَ على ظن الغاسل أنه قد طَهُرَ.

والمني نجِس، يجب غَسْلُ رَطْبِهِ، فإذا جف على الثوب أجزأ فيه الفَرْكُ. وإذا أصابت الْخُفَّ نجاسةٌ ولها جِرْمٌ فجَفَّتْ، فَدَلَكَهُ بالأرض جاز. والنجاسة إذا أصابتِ الْمِرْآةَ أو السيف اكْتُفِيَ بمسحهما. وإذا أصابت الأرضَ نجاسةٌ فجفت بالشمس وذهب أثرُها جازت الصلاة بمكانها، ولا يجوز التيمم منها؛ *لأن المشروط للصلاة الطهارة، وللتيمم الطهورية*. وكل إهاب دُبِغَ فقد طهر إلا جلدَ الخنزير والآدمي. وشعرُ الميتةِ، وعَظْمُها، وحَافِرُها، وعَصَبُها، وقَرْنُها طاهر.

٣. فصل في آداب الخلاء

الاستنجاء سنةٌ يُجْزِئُ فيها الحجرُ وما يقوم مقامَه. يَمْسَحُهُ حتى يُنْقِيَهُ. وليس فيه عددٌ مسنونٌ. وغَسْلُه بالماء أفضل. فإن تجاوزت النجاسةُ مَخْرَجَها لم يُجْزِ فيه إلا الماءُ. ولا يَسْتَنْجِي بيَمِينِه.

٢. باب في الطهارة الحكمية (الطهارة من الحدث)

١. فصل في الطهارة الصغرى (الوضوء)

قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾. (سورة المائدة: ٦/٥)

▪ ففرض الطهارة؛ غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس. والمرفقان والكعبان يدخلان في الغَسل. والمفروض في مسح الرأس مقدارَ الناصية -*أي مُقَدَّمِ الرأس وهو الربع*-.

▪ المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء إذا لَبِسَ الخفين على طهارة كاملة ثم أحدث. فإن كان مقيمًا مسح يوما وليلة. وإن كان مُسافرًا مَسَحَ ثلاثةَ أيام ولياليَها. وابتداؤها عَقِيبَ الحدث. ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل.

والمسح على الخفين على ظاهرهما خُطُوطًا بالأصابع، يَبْدَأُ من رؤوس أصابع الرجل إلى الساق. وفرض ذلك مقدارُ ثلاثِ أصابعَ من أصغر أصابعِ اليد. ولا يجوز المسحُ على خُفٍّ فيه خَرْقٌ كبير يَبِينُ منه مقدارُ ثلاثِ أصابعَ من أصابع الرجل. وإن كان أقل من ذلك جاز.

ويَنْقُضُ المسحَ ما ينقض الوضوءَ. ويَنْقُضُهُ أيضًا نَزْعُ الخف، ومُضِيُّ المدة. فإذا مضتِ المدةُ نَزَعَ خفيه وغسل رجليه وصلى. وليس عليه إعادةُ بقيةِ الوضوء.

ومن لبس الجُرْمُوقَ فوق الخف مسح عليه. ولا يجوز المسح على الْجَوْرَبَيْنِ عند أبي حنيفة إلا أن يكونَا مُجَلَّدَيْنِ أو مُنَعَّلَيْنِ. وقال أبو يوسف و محمد: "يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثَخِينَيْنِ لا يَشِفَّانِ الماءَ." ولا يجوز المسح على العِمَامَة، والقَلَنْسُوَة، والبُرْقُع، والقَفَّازَيْنِ.

ويجوز المسحُ على الْجَبَائِر وإن شَدَّهَا على غير وضوء. فإن سقطت عن غير بُرْءٍ لم يَبْطُلِ المسح. وإن سقطت عن برء بطل المسح.

▪ وسنن الطهارة؛ غسل اليدين قبل إدخالها إذا استيقظ المتوضئ من نومه، وتسميةُ الله تعالى في ابتداء الوضوء، والسواكُ، والمضمضةُ، والأستنشاقُ، ومسحُ الأذنين، وتخليلُ اللحية والأصابع، وتكرارُ الغَسل إلى الثلاث. ويستحب للمتوضئ؛ أن ينوي الطهارة، ويَسْتَوْعِبَ رأسَه بالمسح، ويُرَتِّبَ الوضوءَ فيَبْدَأُ بما بدأ الله تعالى بذكره، وبالميامن. *والصحيح كلها سنة خلاف للقدوري.*

▪ والمعاني الناقضة للوضوء؛ كل ما خرج من السبيلين، والدمُ، والقيحُ، والصديدُ -إذا خرج من البدن فتجاوز إلى موضع يَلْحَقُهُ حكمُ التطهير-؛ والْقَيْءُ -إذا كان ملء الفم-؛ والنومُ مضطجعًا أو متكئًا أو مستندًا إلى شيء لو أُزِيلَ عنه لَسَقَطَ؛ والغَلَبَةُ على العقل بالإغماء والجنون؛ والقهقهة في كل صلاة ذاتِ ركوع وسجود.

٢. فصل في الطهارة الكبرى (الغسل)

▪ فرض الغُسل؛ المضمضة، والاستنشاق، وغَسل سائر البدن مرة ةاحدة. وليس على المرأة أن تَنْقُضَ ضَفَائِرَها في الغُسْلِ إذا بلغ الماءُ أصولَ الشَّعَرِ.

▪ وسنة الغسل؛ أن يبدأَ الْمُغْتَسِلُ فيغسِل يديه وفرجَه، ويُزِيلَ النجاسةَ إن كانت على بدنه، ثم يتوضأَ وضوءَه للصلاة إلا رجليه، ثم يُفِيضَ الماءَ على رأسه وسائرِ جسده ثلاثًا، ثم يَتَنَحَّى عن ذلك المكان فيَغْسِلَ رجليه.

▪ والمعاني الموجبةُ للغُسل؛ إنزال المني على وجه الدَّفْقِ والشهوةِ من الرجل والمرأة، والتقاء الختانين من غير إنزال، والحيض، والنفاس. وليس في المَذْيِ -*وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة*- والوَدْيِ -*وهو ماء أصفر غليظ يخرج عقيب البول*- غُسْلٌ، وفيهما الوضوءُ. وسن رسول الله ﷺ الغسل للجمعة، والعيدين، والإحرام.

▪ أَقَلُّ الحيضِ ثلاثةُ أيام ولَيَالِيهَا. وما نقص عن ذلك فليس بحيض، وهو

استحاضةٌ. وأكثرُ الحيضِ عَشَرَةُ أيامٍ ولياليها، وما زاد على ذلك فهو استحاضةٌ. والطُّهْر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري. وأقل الطهر خمسةَ عَشَرَ يومًا، ولا غايةَ لأكثره. وما تراه المرأةُ من الحُمْرَةِ، والصُّفْرَةِ، والكُدْرَةِ في أيام الحيض فهو حيض حتى ترى البياضَ الخالصَ.

والحيض يُسْقِطُ عن الحائض الصلاة، ويُحَرِّمُ عليها الصوم. وتقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة. ولا تدخل المسجد، ولا تطوف بالبيت. ولا يأتيها زوجُها.

ولا يجوز لحائض ولا جنب قراءةُ القرآن. ولا يجوز لِمُحْدِثٍ مَسُّ المصحفِ إلا أن يأخذه بغِلاَفِه.

▪ ودمُ الإستحاضةِ هو ما تراه المرأةُ أقلَّ من ثلاثة أيام، أو أكثر من عشَرة أيام. فحكمه حكم الرُّعَافِ الدائم؛ لا يمنع الصومَ، ولا الصلاةَ، ولا الوَطْءَ. وإذا زاد الدم على عَشَرَةِ أيامٍ وللمرأة عادةٌ معروفةٌ، ردت إلى أيام عادتها، وما زاد على ذلك فهو استحاضة. وإن ابتدأتْ مع البلوغ مستحاضةً فحيضها عشرة أيام من كل شهر، والباقي استحاضة.

والمستحاضة ومن به سَلَسُ البولِ، والرُّعَافُ الدائمُ، والجَرْحُ الذي لا يَرْقَأُ يتوضئون لوقت كل صلاة، فيصلون بذلك الوضوءِ في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل. فإذا خرج الوقتُ بطل وضوءَهم، وكان عليهم استئنافُ الوضوءِ لصلاة أخرى.

▪ والنفاس هو الدمُ الخارجُ عقيبَ الوِلادة. والدم الذي تراه الحامل استحاضة، *لا تترك الصلاة*. وأقلُّ النفاس لا حد له، وأكثرُه أربعون يومًا، وما زاد على ذلك فهو استحاضة. وإذا تَجَاوَزَ الدمُ الأربعين وقد كانت هذه المرأة وَلَدَتْ قبل ذلك ولها عادةٌ في النفاس رُدَّتْ إلى أيام عادتها، وإن لم يكن لها عادةٌ فابْتِدَاءُ نِفَاسِها أربعون يومًا.

٣. فصل في الطهارة البدلية منهما (التيمم)

▪ التيمم ضربتان: يمسح بإحداهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين. والنية فرضٌ في التيمم، مستحبةٌ في الوضوء. والتيمم من الجنابة والحدث سواء.

▪ ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب، والرَّمْل، والحَجَر، والجِصِّ. وقال أبو يوسف رحمه الله: "لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصةً." ولا يجوز التيمم إلا بصعيدٍ طاهرٍ.

▪ ومن لم يجدِ الماءَ وهو مسافرٌ، أو خارِجَ المصر بينه وبين المصر نَحْوُ الميلِ أو أكثرُ، أو كان يجد الماء إلا أنه مريض فخاف إن استعمل الماء اشتد مرضُه، أو خاف الجنب إن اغتسل بالماء أن يقتله البَرْدُ أو يُمْرِضَهُ فإنه يتيمم بالصعيد. من حَضَرَ العيدَ فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاةُ العيدين فإنه يتيمم ويصلي. وإن خاف من شَهِدَ الجمعةَ إن اشتغل بالطهارة أن تفوتَه صلاةُ الجمعة لم يتيمم، ولكنه يتوضأ؛ فإن أدرك الجُمُعَة صلاها، وإلا صلى الظهر أربعًا. وكذلك إذا ضاق الوقت فخشي إن توضأ فَاتَ الوقتُ لم يتيمم، ولكنه يتوضأ، ويصلي فائتةً.

وليس على الْمُتَيَمِّمِ إذا لم يَغْلِبْ على ظنه أَنَّ بِقُرْبِهِ ماءً أَنْ يَطْلُبَ الماءَ. فإن غلب على ظنه أنَّ هناك ماءً لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه. وإن كان مع رفيقه ماءٌ طَلَبَهُ منه قبل أن يتيمم، فإن منعه منه تيمم وصلى. ويستحب لمن لا يَجِدُ الماءَ وهو يرجو أن يَجِدَهُ في آخر الوقت أن يُؤَخِّرَ الصلاة إلى آخر الوقت. فإن وجد الماء توضأ به وصلى، وإلا تيمم. ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل.

▪ ويَنْقُضُ التيممَ كلُّ شيء ينقض الوضوءَ. وينقضه أيضًا رؤيةُ الماء إذا قَدَرَ على استعماله.

(٢) كتاب الصلاة

مدخل: حكم الصلاة

أداء الصلوات الخمس فرض. ومن فاتتْه الصلاةُ قضاها إذا ذكرها. ومن أُغْمِيَ عليه خمسَ صلوات فما دونها قضاها إذا صَحَّ. فإن فَاتَتْهُ بالإغماء أكثرُ من ذلك لم يَقْضِ.

القسم الأول: شروط الصلاة

١. باب في دخول الوقت

١. فصل في أوقات الصلاة

١. مبحث في حدود أوقات الصلاة

أَوَّلُ وقتِ الصبح إذا طلع الفجر الثاني. وهو البياض المُعْتَرِضُ في الأُفُقِ. وآخِرُ وقتها ما لم تَطْلُعِ الشمسُ. وأولُ وقتِ الظهر إذا زالت الشمس. وآخر وقتها عند أبي حنيفة إذا صار ظِلُّ كلِّ شيء مثليه سوى فيءِ الزوال. وقال أبو يوسف و محمد: "إذا صار ظلُّ كل شيء مثله." وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين. وآخر وقتها ما لم تَغْرُبِ الشمسُ. وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس. وآخر وقتها ما لم يَغِبِ الشفق. وهو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف و محمد: "هو الحمرة." وأول وقت العِشاء إذا غاب الشفَق، وآخر وقتها ما لم يَطْلُعِ الفجرُ. وأول وقت الوتر بعد العِشاء، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجرُ.

٢. مبحث في الأوقات التي تستحب فيها الصلاة

يُسْتَحَبُّ الإِسْفَارُ بالفجر، والإِبْرَادُ بالظهر في الصَّيْفِ وتقديمُها في الشتاء، وتأخيرُ العصر ما لم تتغيرِ الشمسُ، وتعجيلُ المغرب، وتأخيرُ العِشاء إلى ما قَبْلَ ثُلُثِ الليل.

ويُسْتَحَبُّ في الوتر لمن يَأْلَفُ صلاةَ الليل أن يؤخر الوترَ إلى آخرِ الليل. فإن لم يثق بالانتباه أَوْتَرَ قبلَ النوم.

٣. مبحث في الأوقات التي تكــره فيها الصلاة

لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس، ولا عند قيامها في الظهيرة، ولا عند غروبها. ولا يُصَلِّي على جَنَازَةٍ، ولا يَسْجُدُ للتلاوة، إلا عَصْرَ يومه عند غروب الشمس. ويُكْرَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بعدَ صلاة الفجر حتى تَطْلُعَ الشمسُ، وبعد صلاة العصر حتى تَغْرُبَ الشمسُ. ولا بأس بأنْ يصلي في هذين الوقتين الفوائتَ، ويسجد للتلاوة، ويُصَلِّيَ على الجنازة؛ ولا يصلي ركعتي الطواف. ويُكْرَهُ أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثرَ من ركعتي الفجر، ولا يَتَنَفَّلُ قبل المغرب.

٢. فصل في الأذان والإقامة

الأذان سنةٌ للصلوات الْخَمْسِ والجُمُعَةِ دون ما سواها. وصفة الأذان أن يقول: "الله أكبر الله أكبر..." إلى آخره. ولا تَرْجِيعَ فيه. *وهو أن يرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما*. ويَزِيدُ في أذان الفجر بعد الفلاح: "الصلاةُ خيرٌ من النوم" مرتين. والإقامةُ مِثْلُ الأذان إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح: "قد قامت الصلاة" مرتين. ويَتَرَسَّلُ -*أي يتمهل*- في الأذان، ويَحْدُرُ -*أي يسرع*- في الإقامة. ويَسْتَقْبِلُ بهما القبلةَ، فإذا بلغ إلى الصلاة والفلاح حَوَّلَ وجهَه يمينًا وشمالاً.

ويُؤَذِّنُ للفائتة ويُقِيمُ. فإن فاتتْه صلواتٌ أَذَّنَ للأولى وأقام. وكان مُخَيَّرًا في الباقية؛ إن شاء أذن وأقام، وإن شاء اقتصر على الإقامة.

وينبغي أن يؤذن ويقيم على طُهْرٍ. فإن أذن على غير وضوء جاز. ويكره أن يقيم على غير وضوء، أو يؤذن وهو جنب. ولا يُؤَذِّنُ لصلاة قبل دخولِ وقتها.

٢. باب في الطهارة من الأحداث

قد سبق.

٣. باب في الطهارة من الأنجـــاس

تطهيرُ النجاسةِ واجبٌ من بَدَنِ المصلي، وثوبِه، والمكانِ الذي يصلي عليه. ومن لم يجد ما يُزِيلُ به النجاسةَ صلى معها و لم يُعِدِ الصلاةَ.

٤. باب في ستـــر العورة

يستر عورته. والعورةُ من الرجل ما تحت السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ، والركبةُ من العورة. وبدن المرأةِ الحرةِ كلُّه عورةٌ إلا وجهَها، وكفيها، وقدميها. ومن لم يجد ثوبًا صلى عريانًا قاعدًا يومئ بالركوع والسجود. فإن صلى قائمًا أجزأه. والأول أفضل.

٥. باب في استقبال القبلة

يستقبل القبلة، إلا أن يكون خائفًا، فيصلي إلى أي جهة قَدَرَ. فإن اشتبهت عليه القبلةُ وليس بِحَضْرَتِهِ من يسأله عنها اجتهد وصلى. فإن علم أنه أخطأ بإخبارٍ بعد ما صلى فلا إعادة عليه. وإن علم ذلك وهو في الصلاة اسْتَدَارَ إلى القبلة وبَنَى عليها. ومن كان خارجَ المصر يجوز أن يتنفل على دَابَّتِه إلى أي جهة تَوَجَّهَتْ يُومِئُ إيماءً.

٦. باب في النية

يَنْوِي الصلاةَ التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعَمَل. ومن أراد الدخولَ في صلاةِ غيرِه يحتاج إلى نيتين؛ نيةَ الصلاة، ونيةَ المتابعة.

القسم الثاني: فرائض الصلاة

فرائض الصلاة ستة: القيام، والتحريمة، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد. وما زاد على ذلك فهو سنة *أو واجب*.

١. باب في القيام

▪ إذا تَعَذَّرَ على المريض القيامُ صلى قاعدًا يركع ويسجد. فإن لم يستطع الركوعَ والسجودَ أَوْمَأَ إيماءً برأسه، وجعل السجودَ أَخْفَضَ من الركوع. ولا يرفع إلى وجهه شيئًا يسجد عليه. فإن لم يستطع القعودَ اسْتَلْقَى على ظهره، وجعل رجلَه إلى القبلة، وأومأ بالركوع والسجود. وإن استلقى على جَنْبِهِ ووَجْهُهُ إلى القبلة وأومأ جاز. فإن لم يستطع الإيماء برأسه أَخَّرَ الصلاةَ ولا يُومِئُ بعَيْنِهِ، ولا بقَلْبِهِ، ولا بِحَاجِبَيْه.

فإن قَدَرَ على القيام ولم يَقْدِرْ على الركوع والسجود لم يَلْزَمْهُ القيامُ، وجاز أن يصلي قاعدًا يومئ إيماءً.

فإن صلى الصحيحُ بعضَ صلاتِه قائما ثم حَدَثَ به مرضٌ أتمها قاعدًا يركع ويسجد، أو يومئ إن لم يستطع الركوع والسجود، أو مستلقيًا إن لم يستطع القعود. ومن صلى قاعدًا يركع ويسجد لمرض به ثم صَحَّ بَنَى على صلاته قائمًا.

▪ ويصلي النافلة قاعدًا مع القدرة على القيام. وإن افتتحها قائما ثم قعد جاز عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: "لا يجوز إلا من عذر." ومن كان خارجَ المصر يجوز أن يتنفل على دَابَّتِه إلى أي جهة تَوَجَّهَتْ يُومِئُ إيماءً.

٢. باب في التحريمة

إذا دخل الرجلُ في الصلاة كَبَّرَ ورفع يديه مع التكبير حتى يُحَاذِيَ بِإِبْهَامَيْهِ شَحْمَتَيْ أذنيه. ويَعْتَمِدُ بيده اليمنى على اليسرى، ويَضَعُهما تحت سرته. ثم يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك. وتبارك اسمك. وتعلى جدك. ولا إله غيرك."

٣. باب في القراءة

١. فصل في أحكام القراءة

يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم. ويقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم"، ويُسِرُّ بهما. ثم يقرأ فاتحة الكتاب، وسورة معها، أو ثلاث آيات من أي سورة شاء. وإذا قال الإمام ﴿ولا الضالين﴾ قال: "آمين." ويقولها المُؤْتَمُّ *أيضا معه* ويُخْفِيها.

▪ والقراءةُ في الفرض واجبةٌ في الركعتين الأُولَيَيْنِ. وهو مُخَيَّرٌ في الأُخْرَيَيْنِ: إن شاء قرأ، وإن شاء سَبَّحَ، وإن شاء سكت. والقراءةُ واجبة في جميعِ رَكَعَاتِ النَّفْلِ، وفي جميع الوتر.

▪ ويَجْهَرُ بالقراءةِ في الفجر، والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن كان إمامًا، ويُخْفِي القراءةَ فيما بعد الأوليين. وإن كان منفردًا فهو مخير: إن شاء جَهَرَ وأَسْمَعَ نفسَه، وإن شاء خَافَتَ. ويُخْفِي الإمامُ القراءةَ في الظُّهْرِ والعَصْرِ.

٢. فصل في سجود التلاوة

▪ سجودُ التلاوةِ في القرآن أَرْبَعَةَ عَشَرَ: في آخر الأعراف، وفي الرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والأُولَى من الحج، والفرقان، والنمل، و﴿الم تنزيل﴾، و﴿ص﴾، و﴿حم﴾ السجدة، والنجم، و﴿إذا السماء انشقت﴾، و﴿اقرأ باسم ربك﴾.

▪ والسجود واجبٌ في هذه المواضع كلها على التالِي والسامعِ. سواءٌ قَصَدَ سَمَاعَ القرآنِ أو لم يَقْصِدْ. وإذا تلا الإمامُ آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه. ومن كَرَّرَ تلاوةَ سجدةٍ واحدةٍ في مجلسٍ واحدٍ أجزأته سجدةٌ واحدةٌ.

▪ ومن أراد السجودَ كبر، ولم يرفع يديه، وسجد، ثم كبر، ورفع رأسه. ولا تَشَهُّدَ عليه، ولا سَلَامَ.

٤. باب في الركوع

ثم يكبر ويركع. ويعتمد بيديه على ركبتيه، ويُفَرِّجُ أصابعَه، ويَبْسُطُ ظَهْرَهُ. ولا يرفع رأسَه ولا يُنَكِّسُهُ. ويقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم" ثلاثا. وذلك أدناه. ثم يرفع رأسه ويقول: "سمع الله لمن حمده." ويقول الْمُؤْتَمُّ: "ربنا لك الحمد." ويكتفي به.

٥. باب في السجود

إذا استوى قائما كبر، وسجد. واعتمد بيديه على الأرض، ووضع وجهَه بين كفيه، وسجد على أنفه وجبهته. فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة. ويُبْدِي ضَبْعَيْهِ، ويُجَافِي بطنَه عن فخذيه، ويُوَجِّهُ أصابعَ رجليه نحوَ القبلة. ويقول في سجوده: "سبحان ربي الأعلى" ثلاثا. وذلك أدناه.

ثم يرفع رأسه ويكبر. فإذا اطمأن جالسًا كبر وسجد. فإذا اطمأن ساجدًا كبر واستوى قائمًا على صُدُورِ قدميه. ولا يَقْعُدُ، ولا يَعْتَمِدُ بيديه على الأرض.

ويفعل في الركْعةِ الثانيةِ مِثْلَ ما فعل في الأولى؛ إلا أنه لا يستفتح، ولا يتعوذ، ولا يرفع يديه إلا في التكبير الأُولَى.

٦. باب في القعدة

١. فصل في أحكام القعدة

إذا رفع رأسه من السجدةِ الثانيةِ في الركعة الثانية افترش رِجْلَه اليسرى فجلس عليها. ونصب اليمنى نَصْبًا، ووَجَّهَ أصابعَه نحو القبلة، ووضع يديه على فخذيه، وبسط أصابعَه، وتشهد. والتشهد أن يقول: "التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله." ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى.

▪ ▪ ▪

ويقرأ في الركعتين الأُخْرَيَيْنِ فاتحةَ الكتابِ خاصةً. فإذا جلس في آخرِ الصلاةِ جلس كما في الأولى، وتشهد، وصلى على النبي ﷺ، ودعا بما شاء بما يُشْبِهُ ألفاظَ القرآن والأدعيةِ المأثورة. ولا يدعو بما يشبه كلامَ الناس. ثم يُسَلِّمُ عن يمينه فيقول: "السلام عليكم ورحمة الله." وعن يساره مثلَ ذلك.

٢. فصل في سجود السهو

سجودُ السهوِ واجبٌ في الزيادة والنقصان. بعد *التشهد* والسلام يسجد سجدتين، ثم يَتَشَهَّدُ *ويصلي ويدعو* ويُسَلِّمُ.

والسهوُ يَلْزَمُ إذا زَادَ في صلاته فِعْلاً من جنسها ليس منها، أو تَرَكَ فعلا مسنونًا – *أي واجبًا عرف وجوبه بالسنة كالقعدة الأولى*–، أو تَرَكَ قراءةَ فاتحة الكتاب، أو القُنُوتَ، أو التشهدَ، أو تكبيراتِ العيدين، أو جهر الإمام فيما يُخَافَتُ، أو خَافَتَ فيما يُجْهَرُ.

وسهو الإمام يُوجِبُ على المُؤْتَمِّ السجودَ، فإن لم يسجد الإمامُ لم يسجد المؤتم. وإن سها المؤتم لم يَلْزَمِ الإمامَ ولا المؤتمَّ السجودُ.

ومن سها عن القعدة الأولى ثم تذكر وهو إلى حالِ القعود أقربُ عاد فجلس وتشهد. وإن كان إلى حال القيام أقرب لم يَعُدْ ويسجد للسهو. ومن سها عن القعدة الأخيرة فقام إلى الخامسة رجع إلى القعدةِ ما لم يسجد، وأَلْغَى الخامسةَ، ويسجد للسهو. وإن قَيَّدَ الخامسةَ بسجدة بطل فَرْضُهُ، وتَحَوَّلَتْ صلاتُه نَفْلاً. وكان عليه أَنْ يَضُمَّ إليها ركعةً سادسةً. وإن قعد في الرابعة قَدْرَ التشهد، ثم قام ولم يُسَلِّمْ –يظنها القعدةَ الأولى–، عاد إلى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم. وإن قيد الخامسةَ بسجدة ضم إليها ركعة أخرى وقد تمت صلاته. والركعتان له نافلةٌ، وسجد للسهو.

ومن شك في صلاته، فلم يَدْرِ أثلاثًا صلى أم أربعًا، وكان ذلك أَوَّلَ ما عَرَضَ له استأنف الصلاة. فإن كان الشَّكُّ يَعْرِضُ له كثيرًا بنى على غالبِ ظنه إن كان له ظنٌّ،

فإن لم يكن له ظنٌّ بنى على اليقين.

القسم الثالث: المكروهات والمبطلات

١. باب في مكروهات الصلاة

يُكْرَهُ للمصلي أن يَعْبَثَ بثوبه أو بجسده. ولا يُقَلِّبُ الْحَصَى إلا أَنْ لا يُمْكِنَهُ السجودُ، فَيُسَوِّيهِ مرةً واحدةً. ولا يُفَرْقِعُ أَصَابِعَهُ. ولا يَتَخَصَّرُ. ولا يَسْدِلُ ثوبَه. ولا يَعْقِصُ شعرَه. ولا يَكُفُّ ثوبَه. ولا يَلْتَفِتُ. ولا يُقْعِي. ولا يتربع إلا من عذر.

٢. باب في مبطـــلات الصلاة

لا يَرُدُّ السلام بلسانه ولا بيده. وإن تكلم في صلاته عامدًا أو ساهيًا بطلت صلاته. ولا يأكل، ولا يشرب.

فإن سبقه الحدثُ انصرف. فإن كان إمامًا استخلف، وتوضأ، وبنى على صلاته. والاستئناف أفضل. وإن نام فاحتلم، أو جُنَّ، أو أُغْمِيَ عليه، أو قَهْقَهَ استأنف الوضوء والصلاة.

وإن سبقه الحدثُ بعد التشهد توضأ وسَلَّمَ. وإن تعمد الحدث في هذه الحالة، أو تكلم، أو عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته.

القسم الرابع: صلاة الجماعة

١. باب في حكم الجماعة

الجماعةُ سنةٌ مؤكدةٌ *للرجال*. ويُكْرَهُ للنساءِ أَنْ يُصَلِّينَ وَحْدَهُنَّ جماعةً. فإن فعلن وَقَفَتِ الإمامُ وَسَطَهُنَّ. ويكره للنساء حُضُورُ الجماعةِ. ولا بأس بأن تخرجَ العجوزُ في الفجر، والمغرب، والعِشاء.

٢. باب في أحكام الإمامة

أولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة. فإن تَسَاوَوْا فأَقْرَؤُهُمْ. فإن تساووا فأَوْرَعُهُمْ. فإن تساووا فأَسَنُّهُمْ.

ولا يصلي الطاهرُ خلف مَنْ به سَلَسُ البول، ولا الطاهراتُ خلف المستحاضة، ولا القارئ خلف الأمِّيِّ، ولا المُكْتَسِي خلف العريان. ويجوز أَنْ يَؤُمَّ المتيممُ المتوضئين، والماسح على الخفين الغاسلين. ويصلي القائم خلف القاعد. ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومِيء. ولا يصلي المفترض خلف المتنفل، ولا من يصلي فرضًا خلف من يصلي فرضاً آخَرَ. ويصلي المتنقل خلف المفترض. ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة أو صبي.

وينبغي للإمام أن لا يُطَوِّلَ بهم الصلاةَ.

٣. باب في أحكام الإقتداء

من صلى مع واحد أقامه عن يمينه. فإن كان اثنين تَقَدَّمَ عليهما. ويَصُفُّ الرجالُ، ثم الصبيانُ، ثم النساءُ. فإن قامت امرأةٌ إلى جَنْبِ رجل وهما مشترَكان في صلاةٍ واحدةٍ فسدتْ صلاته، *لا صلاتها*.

ومن أراد الدخولَ في صلاة غيره يحتاج إلى نيتين؛ نيةَ الصلاة، ونيةَ المتابعة. ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام. ومن اقتدى بإمام ثم علم أنه على غير وضوء أعاد الصلاة.

القسم الخامس: أنواع الصلاة

١. باب في أنواع الصلاة من جهة أوقاتها

١. فصل في الصلوات اليومية

١. مبحث في الصلوات المفروضة

من فاتتْه الصلاة قضاها إذا ذكرها. وقَدَّمَهاَ لُزُومًا على صلاةِ الوقتِ إلاّ أن يَخَافَ فَوَاتَ صلاةِ الوقتِ، فَيُقَدِّمُ صلاةَ الوقتِ، ثم يَقْضِيهَا. فإن فاتته صلواتٌ رَتَّبَهَا في القضاء كما وجبتْ في الأصل *قبل الفوات*، إلا أن تزيد الفوائتُ على سِتِّ صلواتٍ، فيَسْقُطُ الترتيبُ فيها.

٢. مبحث في الصلوات الواجبة

الوتر ثلاثُ ركعاتٍ، لا يَفْصِلُ بينها بسلام. ويَقْنُتُ في الثالثه قبل الركوع في جميع السَّنَةِ. ويقرأ في كل رَكْعَةٍ من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها. فإذا أراد أن يَقْنُتَ كَبَّرَ، ورفع يديه، ثم قَنَتَ بـــ*"اللهم إنا نستعينك..."* و*"اللهم إياك..."* ولا يَقْنُتُ في صلاةٍ غيرِها.

٣. مبحث في الصلوات النافلة

▪ السُّنَّةُ في الصلاة؛ أن يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر، وأربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وأربعا قبل العصر –وإن شاء ركعتين–، وركعتين بعد المغرب، وأربعا قبل العشاء، وأربعا بعدها –وإن شاء ركعتين–.

▪ والقراءةُ واجبة في جميعِ رَكَعَاتِ النَّفْلِ، وفي جميع الوتر. ويصلي النافلة قاعدًا مع القدرة على القيام. ومن كان خارجَ المصر يجوز أن يتنفل على دَابَّتِه إلى أي جهة تَوَجَّهَتْ يُومِئُ إيماءً.

▪ ومن دَخَلَ في صلاةِ النفلِ ثم أَفْسَدَها قضاها. فإن صلى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وقعد في الأوليين، ثم أفسد الأخريين، قضى ركعتين.

٢. فصل في الصلوات الأسبوعية (صلاة الجمعة)

١. مبحث في شروط وجوبها

لا تجب الجمعةُ على مسافرٍ، ولا امرأةٍ، ولا مريضٍ، ولا عبدٍ، ولا أعمى. فإن حَضَرُوا وصلوا مع الناس أجزأهم عن فرض الوقت. ويجوز للمسافر، والعبد، والمريض، ونحوهم أن يؤم في الجمعة.

٢. مبحث في شروط صحتها

لا تَصِحُّ الجمعةُ إلا بِمِصْرٍ جامعٍ، أو في مُصَلَّى المصر. ولا تجوز في القُرَى. ولا تجوز إقامتُها إلا بالسلطان، أو مَنْ أَمَرَهُ السلطان. ومِن شرائطِه: الجماعة. وأَقَلُّهم عند أبي حنيفة ثلاثةٌ سوى الإمام. وقال أبو يوسف ومحمد: "اثنان سوى الإمام." ومن شرائطِها: الوقت. فتصح في وقت الظهر، ولا تصح بعده. ومن شرائطِها: الخطبةُ قبل الصلاة. يخطب الإمام خطبتين يَفْصِلُ بينهما بقعدة. ويخطب قائما على طهارة. فإن اقتصر على ذكر الله تعالى *كتحميدة أو تهليلة أو تسبيحة* جاز عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: "لا بد من ذكرٍ طويلٍ يسمى خطبةً." وإن خطب قاعدا، أو على غير طهارة جاز ويكره.

٣. مبحث في صفة أدائها

إذا خرج الإمام على المنبر يومَ الجمعة ترك الناسُ الصلاةَ والكلامَ حتى يَفْرُغَ من خطبته. وإذا أذن المؤذنون يوم الجمعة الأذان الأول ترك الناس البيع، والشراء، وتوجهوا إلى صلاة الجمعة. فإذا صعِد الإمامُ المنبرَ جلس. وأذن المؤذنون بين يدي المنبر. فإذا فرغ من خطبته أقاموا الصلاة، وصلوا.

ويجهر الإمامُ بالقراءة في الركعتين. وليس فيهما قراءةُ سورةٍ بعينها. ومن أدرك الإمامَ يوم الجمعة صلى معه ما أدرك، وبنى عليها الجمعةَ.

٣. فصل في الصلوات السنوية

١. مبحث في صلاة التراويح

يُسْتَحَبُّ أن يجتمعَ الناسُ في شهر رمضانَ بعد العشاء، فيصلي بهم إمامُهم خمسَ ترويحات، في كل ترويحة تسليمتان. ويجلس بين كل ترويحتين مقدارَ ترويحة. ثم يوتر بهم. ولا يُصَلَّي الوترُ بجماعة في غير شهر رمضان.

٢. مبحث في صلاة العيدين

١. مطلب في صلاة الفطـــر

يستحب في يوم الفطر؛ أن يَطْعَمَ الإنسانُ قبل الخروج إلى المصلى، ويغتسلَ، ويتطيبَ، ويتوجهَ إلى المصلى. ولا يكبر في طريق المصلى عند أبي حنيفة. وعندهما يكبر.

فإذا حلت الصلاة من ارتفاع الشمس دخل وقتُها إلى الزوال. فإذا زالت الشمس خرج وقتها.

ويصلي الإمام بالناس ركعتين: يكبر في الأولى تكبيرة الأفتتاح، وثلاثا بعدها، ثم يقرأ فاتحةَ الكتاب وسورةً معها، ثم يكبر تكبيرة يركع بها. ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة، فإذا فرغ من القراءة كَبَّرَ ثلاث تكبيرات، وكبر تكبيرةً رابعةً يركع بها. ويرفع يديه في تكبيرات العيدين.

ثم يَخْطُبُ بعد الصلاة خطبتين يُعَلِّمُ الناس فيها صدقةَ الفطر، وأحكامها.

٢. مطلب في صلاة الأضحى

يستحب في يوم الأضحى؛ أن يغتسل، ويتطيب، ويؤخر الأكل حتى يفرُغ من

الصلاة، ويتوجه إلى المصلى وهو يكبر.

ويصلي الأضحى ركعتين كصلاة الفطر. ويخطب بعدها خطبتين، يعلم الناس فيهما الأضحية وتكبيراتِ التشريق.

وتكبيرُ التشريق؛ أَوَّلُهُ عقيبَ صلاة الفجر من يوم عرفةَ، وآخره عقيبَ صلاة العصر من النحر عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: "إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق."

والتكبير عقيبَ الصلوات المفروضات وهو أن يقولَ: "الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله والله أكبر. الله أكبر، ولله الحمد."

ولا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد في *الفطر والأضحى*. ومن فاتتْه صلاة العيد مع الإمام لم يقضها.

٢. باب في أنواع الصلاة من جهة أسبابها

١. فصل في صلاة الاستسقاء

قال أبو حنيفة رحمه الله عليه: "ليس في الاستسقاء صلاةٌ مسنونةٌ في جماعة. فإن صلى الناس وُحْدَانًا جاز. وإنما الاستسقاء الدعاءُ والاستغفارُ." وقال أبو يوسف و محمد: "يصلي الإمامُ بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، ثم يخطب، ويستقبل القبلة بالدعاء. ويُقَلِّبُ الإمامُ رداءه، ولا يقلب القوم أرديتهم." *لأنهم لم ينقل.*

٢. فصل في صلاة الكسوف

▪ إذا انكسفت الشمسُ صلى الإمامُ بالناس ركعتين كهيئة النافلة، في كل ركعة ركوع واحد. ويطول القراءةَ فيهما. ويُخْفِي عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: "يجهر." ثم يدعو بعدها حتى تَنْجَلِي الشمسُ. وليس في الكسوف خطبةٌ.

ويصلي بالناس الإمامُ الذي يصلي بهم الجمعةَ فإن لم يُجَمِّعْ صلاها الناس فرادى.

▪ وليس في خسوف القمر جماعةٌ؛ *لأنه يكون ليلاً وفي الاجتماع فيه مشقة*. وإنما يصلي كلٌّ واحد بنفسه.

٣. فصل في صلاة الخــوف

إذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين: طائفة في وجه العدو، وطائفة خلفه. فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو. وجاءت تلك الطائفة، فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم، ولم يسلموا وذهبوا إلى وجه العدو. وجاءت الطائفة الأولى فصَلَّوْا وُحْدَانًا ركعة وسجدتين بغير قراءة *لأنهم لاحقون*، وتَشَهَّدُوا، وسَلَّمُوا، ومَضَوْا إلى وجه العدو. وجاءت الطائفة الأخرى، فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة *لأنهم مسبوقون*، وتشهدوا، وسلموا.

فإن كان الإمامُ مقيمًا صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعتين. ويصلي بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب، وبالثانية ركعةً.

ولا يقاتلون في حال الصلاة. فإن فعلوا ذلك بطلت صلاتهم. وإن اشتد الخوف صَلَّوْا ركبانًا وحدانًا يُومِئُونَ بالركوع والسجود إلى أي جهة شاءوا إذا لم يقدُروا على التوجه إلى القبلة.

٤. فصل في صلاة المسافر الدنيوي (صلاة المسافر)

السفر الذي تتغير به الأحكام؛ أن يَقْصِدَ الإنسانُ موضًا بينه وبين ذلك الموضع مسيرةُ ثلاثةِ أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام. ولا يعتبر ذلك بالسير في الماء.

وفرضُ المسافرِ عندنا: في كل صلاة رباعية ركعتان. لا تجوز له الزيادة عليهما. فإن صلى أربعًا وقد قعد في الثانية مقدار التشهد أجزأته ركعتان عن فرضه، وكانت الأخريان له نافلةً. وإن لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين الأوليين بطلت صلاته.

ومن خرج مسافرًا صلى ركعتين إذا فارق بيوتَ المصر. ولا يزال على حكم السفَر حتى ينوي الإقامة في بلد خمسة عشر يومًا فصاعدًا؛ فيَلْزَمَهُ الإتمامُ. وإن نوى الإقامة أقلَّ من ذلك لم يُتِمَّ. وإذا دخل المسافرُ مِصْرَهُ أتم الصلاة وإن لم ينو الإقامةَ فيه.

ومن دخل بلدًا و لم يَنْوِ أن يقيم فيه خمسة عشر يومًا وإنما يقول: "غدًا أخرج أو بعد غد أخرج." حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين.

وإذا دخل العسكر أرض الحرب فنَوَوا الإقامةَ بها خمسةَ عَشَرَ يوما لم يُتِمُّوا الصلاة *لعدم صحة النية المخالفة للعزم، لأن الداخل بين أن يهزم فيقر، أو يهزم فيفر.*

وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم أتم الصلاة. وإذا صلى المسافرُ بالمقيمين ركعتين سَلَّمَ، ثم أَتَمَّ المقيمون صلاتهم. ويستحب له إذا سلم أن يقول: "أَتِمُّوا صلاتَكم فإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ."

ومن كان له وطن فانْتَقَلَ عنه واسْتَوْطَنَ غيرَه، ثم سافر فدخل وطنه الأول لم يُتِمُّ الصلاة.

ومن فاتته صلاةٌ في السفر قضاها في الحضر ركعتين. ومن فاتته صلاةٌ في الحضر قضاها في السفر أربعًا.

٥. فصل في صلاة المسافر الأخروي (صلاة الجنازة)

إذا احْتُضِرَ الرجلُ وُجِّهَ إلى القبلة على شِقِّهِ الأيمن، ولُقِّنَ الشهادتين. فإذا مات شَدُّوا لِحْيَيْهِ، وغَمَّضُوا عينيه.

١. مبحث في الغسل

إذا أرادوا غُسْلَهُ وضعوه على سرير، وجعلوا على عورته خِرْقَةً، ونزعوا ثيابه. ووَضَّئُوهُ. ولا يُمَضْمَضُ ولا يُسْتَنْشَقُ *للحرج. وقيل: يفعلان بخرقة، وعليه العمل.* ثم يفيضون الماء عليه. ويُجَمَّرُ سريرُه وترًا. ويُغْلَى الماءُ بالسِّدْرِ أو بالحُرْضِ، فإن لم يكن

فالماءُ القَرَاحُ. ويغتسل رأسَه ولِحْيَتَه بالْخِطْمِيِّ. ثم يُضْجَعُ على شقه الأيسر، فيُغْسَلُ بالماء والسدر حتى يُرَى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التَّخْتَ منه. ثم يضجع على شقة الأيمن فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه. ثم يُجْلِسُهُ، ويُسْنِدُهُ إليه، ويمسح بطنه مسحًا رفيقًا. فإن خرج منه شيءٌ غسله، ولا يعيد غَسْلَهُ. ثم يُنَشِّفُه بثوب. ولا يُسَرَّحُ شعر الميت، ولا ليحته *لأنه للزينة، والميت منتقل إلى البلى*؛ ولا يُقَصُّ ظُفْرُهُ، ولا يُعْقَصُ شعرُه *لما فيه من قطع جزء منه يحتاج إلى دفنه*.

٢. مبحث في التكفين

يَجْعَلُه في أَكْفَانِهِ. ويجعل الحَنُوطَ *-وهو عطر مركب من الأشياء الطيبة-* على رأسه ولحيته، والكافور على مساجده. وتُجَمَّرُ الأكفانُ قبل أن يُدْرَجَ فيها وترًا.

والسنة أن يُكَفَّنَ الرجلُ في ثلاثة أثواب: إزار، وقميص، ولفافة. فإن اقتصروا على ثوبين *-إزار ولفافة-* جاز. وإذا أرادوا لَفَّ اللفافةِ عليه ابتداءوا بالجانب الأيسر فألقوه عليه، ثم بالأيمن. فإن خافوا أن ينتشر الكفنُ عنه عَقَدُوهُ.

وتُكَفَّنُ المرأة في خمسة أثواب: إزار، وقميص، وخمار، وخرقة يُرْبَطُ بها ثَدْيَاهَا، ولفافة. فإن اقتصروا على ثلاثة أثواب *-إزار، وخمار، ولفافة-* جاز. ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة، ويُجْعَلُ شَعْرُهَا على صدرها. فإذا فرغوا منه صلوا عليه.

٣. مبحث في صلاة الجنازة

أولى الناس بالصلاة عليه السلطانُ إن حضَر، فإن لم يحضر فيستحب تقديمُ إمام الحي، ثم الولي. فإن دُفِنَ و لم يُصَلَّ عليه صُلِّيَ على قبره. ولا يُصَلَّى على ميت في مسجدٍ جماعةٍ *سواء كان الميت فيه أو خارجه*.

والصلاة؛ أن يكبر تكبيرةً، يحمد الله تعالى عَقِيبَهَا. ثم يكبر تكبيرة، ويصلي على النبي ﷺ. ثم يكبر تكبيرة، يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسليمن. ثم يكبر تكبيرة رابعة، ويسلم.

٤. مبحث في التشييع

إذا حملوه على سريره أخذوا بقوائمه الأربع، ويمشون به مُسْرِعِينَ دون الخَبَبِ – *أي العدو السريع*–. فإذا بلغوا إلى قبره كُرِهَ للناس أن يجلسوا قبل أن يوضع عن أعناق الرجال؛ *لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون.*

٥. مبحث في الدفن

يُحْفَرُ القبرُ ويُلْحَدُ *إن كانت الأرض صلبة. وهو أن يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت. ويشق إن كانت الأرض رخوة. وهو أن يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيها.* ويُدْخَلُ الميتُ مما يلي القبلة، فإذا وضع في لحده قال الذي يضعه: "باسم الله وعلى ملة رسول الله." ويوجهه إلى القبلة، ويَحُلُّ العُقْدَةَ، ويُسَوِّي اللَّبَنَ عليه. ويُكْرَهُ الآجُرُّ والخَشَبُ؛ *لأنهما لإحكام البناء، وهو لا يليق بالميت.* ولا بأس بالقَصَبِ. ثم يُهَالُ الترابُ عليه، ويُسَنَّمُ القبرُ ولا يُسَطَّحُ.

ومَنِ اسْتَهَلَّ –*أي وجد منه ما يدل على حياته من صراخ أو عطاس أو تثاؤب أو نحو ذلك*– بعد الولادة سُمِّيَ، وغُسِّلَ، وصُلِّيَ عليه. وإن لم يَسْتَهِلَّ أُدْرِجَ في خرقة، ولم يُصَلَّ عليه.

٦. مبحث في الشهيد

الشهيد؛ من قتله المشركون، أو وُجِدَ في الْمَعْرَكَةِ وبه أثر الجِراحة. يُصَلَّي عليه، ولا يُغْسَلُ. ولا يُغْسَلُ عن الشهيد دَمُهُ، ولا يُنْزَعُ عنه ثيابُه. وينزع عنه الفَرْوُ، والخُفُّ، والحَشْوُ، والسلاحُ. ومَنِ ارْتُثَّ غُسِّلَ. والارتثاث: أن يأكل، أو يشرب، أو يُدَاوَى، أو يَبْقَى حيا حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل، أو يُنْقَلَ من المعركة حيًّا.

ومن قتل في حَدٍّ، أو قصاصٍ غُسِّلَ، وصُلِّيَ عليه. ومن قُتِلَ من البغاة، أو قطاع الطريق لم يصل عليه.

(٣) كتاب الزكاة والفطر

القسم الأول: الزكاة

١. باب في شروط الزكاة

١. فصل في شروط الوجوب

الزكاة واجبة على الحر، المسلم، البالغ، العاقل، إذا ملك نِصَابًا مِلْكًا تامًّا، وحال عليه الحول. وإذا كان النصابُ كاملاً في طرفي الحول فنقصانُه فيما بين ذلك لا يُسْقِطُ الزكاةَ. ومن كان له نصابٌ فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضَمّه إلى ماله وزكّاه به. فإن قَدَّمَ الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز.

وليس على صبي، ولا مجنون زكاةٌ. ومن كان عليه دينٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ فلا زكاةَ عليه. وإن كان ماله أكثرَ من الدين زَكَّى الفاضلَ إذا بلغ نصابًا.

وليس في دُورِ السكنى، وثيابِ البدن، وأَثَاثِ المنازل، ودَوَابِّ الركوب، وعبيدِ الخدمة، وسلاحِ الاستعمال زكاة. وليس في العوامل -*أي الْمُعَدَّات*- والعَلُوفَة -*أي التي يعلِفها صاحبها نصف حول فأكثر*- صدقة.

٢. فصل في شروط الصحة

لا يجوز أداء الزكاة إلا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ للأداء، أو مقارنةٍ لعَزْلِ مقدار الواجب. ومن تصدق بجميع ماله و لم ينو الزكاة سقط فرضُها عنه. وإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت.

ويجوز دفع القِيَمِ في الزكاة. ولا يبنى بها مسجدٌ.

٢. باب في محلّ الزكاة

١. فصل في زكاة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقةٌ. فإذا كانت عشرين مثقالا، وحال عليها الحول ففيها نِصْفُ مثقال.

٢. فصل في زكاة الفضة

ليس فيما دون مائتي درهمٍ صدقةٌ. فإذا كانت مائتي درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسةُ دراهمَ.

وإذا كان الغالب على الورقِ الفضةُ فهي في حكم الفضة. وإذا كان الغالب عليها الغِشُّ فهي في حكم العُروض، ويعتبر أن تبلغ قيمتها نصابًا.

وفي تِبْرِ الذهب والفضة -*وهو غير المضروب منهما*-، وحُلِيِّهما، والآنيةِ منهما الزكاةُ؛ *لأنهما خلقا أثمانًا*.

٣. فصل في زكاة العروض

الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنةً ما كانت إذا بلغت قيمتها نصابًا من الذهب أو الوَرِق. يُقَوِّمُها بما هو أنفع للفقراء والمساكين منهما. وتُضَمُّ قيمةُ العروض إلى الذهب والفضة. وكذلك يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة حتى يَتِمَّ النصابُ عند أبي حنيفة.

٤. فصل في زكاة الحيوانات

١. مبحث في زكاة الإبل

ليس في أقل من خمسِ ذَوْدٍ من الإبل صدقةٌ. فإذا بلغت خمسًا سائمةً -*وهي المكتفية بالرعي المباح أكثر العام لقصد الدر والنسل*-، وحال عليها الحول ففيها شاةٌ

إلى تسعٍ.

٢. مبحث في زكاة البقر

ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة. فإذا كانت ثلاثين سائمةً، وحال عليها الحول ففيها تَبِيعٌ -*وهو ذو سنة كاملة*- أو تبيعة. والجوامس، والبقر سواءٌ.

٣. مبحث في زكاة الغنم

ليس في أقل من أربعين شاةً صدقة. فإذا كانت أربعين سائمةً، وحال عليها الحول ففيها شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، ثم في كل مائة شاة. وَالضَّأْنُ، والْمَعْزُ سواءٌ.

وليس في الفُصْلاَنِ -*جمع فصيل، وهو ولد الناقة إذا فصل من أمه و لم يبلغ الحول*- ، والْحُمْلاَنِ -*جمع حمل، وهو ولد الضأن في السنة الأولى*-، والعجاجيل -*جمع عجول، وهو ولد البقر*- صدقة عند أبي حنيفة ومحمد إلا أن يكون معها كبار *ولو واحدًا، ويجب ذلك الواحد*. وقال أبو يوسف: "فيها واحدةٌ منها."

٤. مبحث في زكاة الخيل

إذا كانت الخيل سائمة ذُكُورًا وإِنَاثًا فصاحبها بالخيار: إن شاء أعطى عن كل فَرَسٍ دينارًا، وإن شاء قَوَّمَها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم. *لا نصاب لها*. وقال أبو يوسف و محمد: "لا زكاة في الخيل، ولا في شيء من البغال، والحمير إلا أن تكون للتجارة."

ولا يأخذ المُصَدِّق خيار المال، ولا رذالته، ويأخذ الوسط منه. ومن وجب عليه سِنٌّ فلم توجد عنده أخذ المُصَدِّقُ أعلى منها، ورَدَّ الفَضْلَ، أو أخذ دونها وأخذ الفضل.

٥. فصل في زكاة النباتات

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: "في قليل ما أخرجتْه الأرضُ وكثيرُه العُشْرُ. سواء سُقِيَ سَيْحًا -*ماء جاريا*- أو سقته السماء، إلا الحَطَبَ والقَصَبَ والحَشِيشَ." *وكل ما لا يقصد به استغلال الأرض ويكون في أطرافها. أما إذا اتخذ أرضه مقصبة أو مشجرة أو منبتا للحشيش، وساق إليه الماء، ومنع الناس عنه يجب فيه العشر.* وقال أبو يوسف ومحمد: "لا يجب العشرُ إلا فيما له ثمرةٌ باقيةٌ -*أي تبقى حولا من غير تكلف ولا معالجة؛ كالحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، ونحو ذلك*- إذا بلغ خمسة أَوْسُقٍ." والوسق: ستون صاعًا بِصَاعِ النبي ﷺ. وليس في الخَضْرَوَاتِ عندهما عشر *لعدم الثمرة الباقية*. وما سُقِيَ بغَرْبٍ -*أي دلو*-، أو دَالِيَةٍ -*أي دولاب*-، أو سَانِيَةٍ -*أي بعير يسنى عليه*- ففيه نصف العشر في القولين *المارين بين الإمام وصاحبيه*.

٣. باب في مصارف الزكاة

١. فصل فيمن يجوز دفع الزكاة إليه

قال الله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين...﴾ الآية فهذه ثمانيةُ أصناف. قد سقطت منها المؤلفةُ قلوبهم؛ لأن الله تعالى أَعَزَّ الإسلامَ وأَغْنَى عنهم. والفقير: من له أدنى شيء. والمسكين: من لا شيء له. والعامل: يَدْفَعُ إليه الإمامُ بقَدْرِ عمله إن عمل. وفي الرقاب: يُعَانُ المُكَاتَبُونَ في فَكِّ رِقَابِهِمْ. والغارم: من لزمه دين. وفي سبيل الله: مُنْقَطِعُ الغزاةِ. وابن السبيل: من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شيءَ له فيه.

فهذه جهات الزكاة. وللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم، وله أن يقتصر على صنف واحد.

٢. فصل فيمن لا يجوز دفع الزكاة إليه

لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابًا من أي مال كان. ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك وإن كان صحيحًا مكتسبًا. ولا يَدْفَعُ المزكي زكاته إلى أبيه وجده

وإن علا، ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل، ولا إلى امرأته *للاشتراك في المنافع عادة*. ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: "تدفع إليه." ولا تُدْفَعُ إلى بني هاشم. وهم: آلُ عليٍّ، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل حارث بن عبد المطلب، ومواليهم. ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي.

وقال أبو حنيفة ومحمد: "إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيرًا ثم بان أنه غني، أو هاشمي، أو كافر، أو دَفَعَ في ظُلْمَةٍ إلى فقير ثم بان أنه أبوه أو ابنه فلا إعادة عليه." وقال أبو يوسف: "عليه الإعادة."

ويُكْرَهُ نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر. وإنما تُفَرَّقُ صدقةُ كل قوم فيهم إلا أن يَنْقُلَهَا الإنسانُ إلى قرابته، أو إلى قوم هم أَحْوَجُ من أهل بلده.

القسم الثاني: صدقة الفطر

١. باب في وجوبها

صدقةُ الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكًا لِمِقْدَارِ النصابِ فاضلاً عن مَسْكَنِهِ، وثِيَابِهِ، وأَثَاثِهِ، وفَرَسِهِ، وسِلاَحِهِ، وعبيدِه للخدمة. يُخْرِجُ ذلك عن نفسه، وعن أولاده الصِّغَارِ. ولا يؤدي عن زوجته، ولا عن أولاده الكبار، وإن كانوا في عياله.

٢. باب في مقدارها

الفطرة: نصفُ صاع من بُرٍّ؛ أو صاعٌ من تَمْرٍ، أو زَبِيبٍ، أو شَعِيرٍ. والصاع عند أبي حنيفه و محمد: "ثمانيةُ أرطال بالعراقي." وقال أبو يوسف: "خمسةُ أرطال وثُلُثُ رِطْلٍ." ٣٥٠٠ غم *تقريبا*.

٣. باب في وقتـــها

وجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر. فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرتُه. ومن أسلم أو وُلِدَ بعد طلوع الفجر لم تجب فطرتُه.

ويستحب للناس أن يُخْرِجُوا الفطرةَ يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى. فإن قَدَّمُوهَا قبل يوم الفطر جاز. وإن أَخَّرُوهَا عن يوم الفطر لم تَسْقُطْ، وكان عليهم إخراجُها.

(٤) كتاب الصوم والاعتكاف

القسم الأول: الصوم

١. باب في تعريف الصوم

الصوم: هو الإمساك عن الأكلِ، والشُّربِ، والجماعِ نَهَارًا مع النية.

٢. باب في وقت الصوم

وقتُ الصوم من طلوعِ الفجر الثاني إلى غروبِ الشمس.

٣. باب في أقسام الصوم

الصوم ضربان: واجب، ونفل.

١. فصل في الصوم الواجب

الواجب ضربان: منه ما يتعلق بزمان بعينه؛ كصوم رمضان، والنذر المعين. فيجوز صومه بينة من الليل. فإن لم يَنْوِ حتى أصبح أجزأتْه النيةُ ما بينه وبين الزوال. والضرب الثاني: ما يثبت في الذمة؛ كقضاء رمضان، والنذر المطلق، والكفارات. فلا يجوز إلا بنية من الليل.

وقضاء رمضانَ إن شاء فَرَّقَهُ، وإن شاء تَابَعَه. فإن أَخَّرَه حتى دخل رمضانٌ آخرُ صام رمضانَ الثاني وقضى الأولَ بعدَه، ولا فدية عليه. ومن مات وعليه قضاءُ رمضان فأوصى به أَطْعَمَ عنه وليُّه لكل يوم مسكينًا نصفَ صاع من بر، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير.

١. مبحث في ركن الصوم

هو الإمساك كما تقدم إشارة.

٢. مبحث في شروط الصوم

١. مطلب في شروط الوجوب

إذا بلغ الصبي، أو أَسْلَمَ الكافرُ في رمضانَ أَمْسَكَا بَقِيَّةَ يومِهما وصامَا ما بعده و لم يَقْضِيَا ما مضى. ومن أُغْمِيَ عليه في رمضانَ لم يقض اليومَ الذي حدث فيه الإغماءُ، وقضى ما بعده. وإذا أفاق المجنون في بعض رمضانَ قضى ما مضى منه.

وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلالَ في اليوم التاسع والعشرين من شعبانَ. فإن رأوه صاموا، وإن غُمَّ عليهم أكملوا عدةَ شعبانَ ثلاثين يومًا، ثم صاموا. وإذا كان بالسماء علةٌ قَبِلَ الإمامُ شهادةَ الواحدِ العدلِ في رؤية الهلال؛ رجلاً كان أو امرأةً. فإن لم يكن بالسماء علةٌ لم تُقْبَلْ شهادتُه حتى يراه جَمْعٌ كَثِيرٌ يقع العلم بِخَبَرِهِمْ. ومن رأى هلالَ رمضانَ وحده صام وإن لم يَقْبَلِ الإمامُ شهادته *احتياطًا*.

وإذا كان بالسماء علةٌ لم تُقْبَلْ في هلال الفطر إلا شهادةُ رجلين، أو رجلٍ وامرأتين. وإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل إلا شهادة جمع كثير يقع العلمُ بخبرهم. ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر *احتياطًا*.

٢. مطلب في شروط الأداء

من كان مريضًا في رمضان فخاف إن صام زاد مرضُه أفطر وقضى. والحاملُ والمُرْضِعُ إذا خافتَا على ولديْهما أفطرتَا وقضتَا، ولا فديةَ عليهما. وإذا حاضتِ المرأةُ أفطرتْ وقضتْ. والشيخ الفاني الذي لا يَقْدِرُ على الصيام يُفْطِرُ ويُطْعِمُ لكل يوم مسكينًا كما يُطْعِمُ في الكفارات. وإن كان مسافرًا لا يَسْتَضِرُّ بالصوم فصومه أفضل. وإن أفطر وقضى جاز.

٣. مطلب في شرط الصحة

هو النية كما تقدم إشارة.

٢. فصل في الصوم النفل

النَّفْلُ كلُّه يجوز بنية قبل الزوال. ومن دخل في صوم التطوع أو صلاة التطوع ثم أفسده قضاه.

٤. باب ما يفسد الصوم وأحكامــه

١. فصل في حكم من يفعل ما يفطر الصوم عمدًا

من جامع عامدًا في أحد السبيلين، أو أكل، أو شَرِبَ ما يُتَغَذَّى به أو يُتَدَاوَى به فعليه القضاءُ والكفارةُ مثلُ كفارة الظهار. ومن جامع فيما دون الفَرْجِ فأنزل فعليه القضاءُ، ولا كفارةَ عليه. وليس في إفساد الصومِ في غير رمضان كفارة.

ومن ابْتَلَعَ الحصاةَ، أو الحديدَ أفطر. وإن ذَرَعَهُ القيءُ لم يفطر، وإن استقاء عامدًا ملءَ فيه فعليه القضاءُ.

٢. فصل في حكم من يفعل ما يفطر الصوم خطأً

إن أنزل بقُبْلَةٍ، أو لَمْسٍ فعليه القضاءُ. ومن احْتَقَنَ *-وهو صب الدواء في الدبر-*، أو اسْتَعَطَّ *-وهو صب الدواء في الأنف-*، أو قَطَرَ في أذنيه *-دهنًا بخلاف الماء فلا يفطر-*، أو دَاوَى جائفةً أو آمَّةً بدواء، فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر.

ومن تَسَحَّرَ وهو يَظُنُّ أَنَّ الفجرَ لم يَطْلُعْ، أو أفطر وهو يَرَى أن الشمسَ قد غربتْ، ثم تبين أن الفجر كان قد طلع أو أن الشمس لم تغرُب، قضى ذلك اليوم، ولا كفارةَ عليه.

٣. فصل في حكم من يفعل ما يفطر الصوم نسيانًا

إن أكل الصائمُ، أو شرب، أو جامع ناسيًا لم يفطر.

٥. باب ما لا يفسد الصوم وأحكامه

إن نام فاحتلم، أو نظر إلى امرأة فأنزل، أو ادَّهَنَ، أو احتجم، أو اكتحل، أو قَبَّلَ لم يفطره. ولا بأس بالقبلة إذا أَمِنَ على نفسه، ويكره إن لم يأمن. ومن ذاق شيئًا بفمه لم يفطر، ويكره له ذلك. ويكره للمرأة أن تَمْضُغَ لِصَبِيَّهَا الطعامَ إذا كان لها منه بُدٌّ. ومَضْغُ الْعِلْكِ لا يفطر الصائمَ، ويكره.

القسم الثاني: الاعتكاف

١. تعريف الاعتكاف

هو: اللُّبْثُ في المسجد مع الصومِ ونيةِ الاعتكاف. *أما اللبث فركنه. وأما الصوم فشرط لصحة الواجب منه. والنية شرط في جميع العبادات.*

٢. حكم الاعتكاف

الاعتكافُ مُسْتَحَبٌّ. *والصحيح أنه سنة مؤكدة.* ومن أوجب على نفسه اعتكافُ أيامٍ لزمه اعتكافُها بلياليها. وكانت متتابعةً وإن لم يشترطِ التَّتَابُعَ.

٣. مسائل الاعتكاف

يَحْرُمُ على الْمُعْتَكِفِ: الوَطْءُ، واللَّمْسُ، والقُبْلَةُ. فإن جامع المعتكف ليلاً أو نهارًا بطل اعتكافُه. ولا يتكلم إلا بخير، ويكره له الصمتُ. ولا يَخْرُجُ من المسجد إلا لحاجة الإنسان، أو الجُمعةِ. ولا بأس بأن يَبِيعَ ويَبْتَاعَ في المسجد من غير أن يُحْضِرَ السِّلَعَ؛ *لأن المسجد محرز عن حقوق العباد. وفي إحضار السلعة شغل للمسجد، فيكره، كما يكره لغير المعتكف مطلقًا.*

(٥) كتاب الحج والعمرة

١. باب في حكم الحج والعمرة

١. فصل في حكم الحج وشروطه

الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء إذا قدَروا على الزاد والراحلة فَاضِلاً عن مسكنه، وما لا بد منه، وعن نفقة عياله إلى حينِ عوده، وكان الطريق آمنًا. ويعتبر في المرأة أن يكون لها مَحْرَمٌ يحج بها، أو زوج. ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها.

٢. فصل في حكم العمرة وصفته

العمرة سنة. وهي: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير.

٢. باب في مواقيت الحج

المواقيت التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا مُحْرِمًا: لأهل المدينة ذو الحليفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل الشام الجُحْفة، ولأهل نجْد قرن المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَمُ. فإن قَدَّمَ الإحرام على هذه المواقيت جاز. ومن كان منزلُه بعد المواقيت -*بين المواقيت والحرم*- فميقاته الحِلُّ -*داخل المواقيت وخارج الحرم*-. ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم، وفي العمرة الحل؛ *ليتحقق وقوع السفر. لأن أداء الحج في عرفة وهي في الحل، فيكون الإحرام من الحرم. وأداء العمرة في الحرم، فيكون الإحرام من الحل، إلا أن التنعيم أفضل لورود الأثر به.*

٣. باب في صفة الحج

١. فصل في الإفراد

١. مبحث في الإحرام

إذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ -والغسل أفضل-. *وقص أظافره، وشاربه، وأزال عانته، وحلق رأسه إن اعتاده، وإلا سرحه.* ومس طيبًا إن كان له طيب. ثم لبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزارًا ورداءً. وصلى ركعتين. وقال: "اللهم إني أريد الحج فيَسِّرْه لي وتَقَبَّلْه مني." ثم يُلَبِّي عقيب صلاته.

فإن كان مُفْرِدًا بالحج نوى بتلبيته الحج. والتلبيةُ أن يقول: "لبيك، اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك." ولا ينبغي أن يُخِلَّ بشي من هذه الكلمات. فإن زاد فيها جاز. ويكثر من التلبية عَقِبَ الصلوات، وكلما علا شرفًا، أو هبط واديًا، أو لقي ركبانًا، وبالأسحار.

فإذا لَبَّى فقد أَحْرَمَ، فليتق ما نهى الله عنه من الرفث، والفسوق، والجدال. ولا يقتل صيدًا، ولا يشير إليه، ولا يدل عليه. ولا يلبس قميصًا، ولا سراويل، ولا عِمامةً، ولا قَلنسوةً، ولا قَباءً، ولا خُفَّيْنِ إلا أن لا يجد النعلين فيقطعهما أسفلَ الكعبين، ولا يغطي رأسه ولا وجهه. ولا يمس طيبًا. ولا يَحْلِقُ رأسه ولا شعر بدنه، ولا يقص من لحيته ولا من ظُفْره. ولا يلبس ثوبا مصبوغا بوَرْسٍ، ولا زعفرانٍ، ولا عُصْفُرٍ؛ *لأن لها رائحة طيبة*، إلا أن يكون غَسِيلاً لا يَنْفُضُ -*أي لا تفوح رائحته*-. ولا بأس أن يستظلَّ بالبيت والمَحْمِل، ويَشُدَّ في وسطه الهِمْيان، ويغتسلَ، ويدخل الحَمَام. ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخِطْمي.

٢. مبحث في طواف القدوم

إذا دخل مكة ابتدأ بالمسجدِ الحرامِ. فإذا عاين البيت كبر وهلَّل. ثم ابتدأ بالحجرِ الأسودِ، فاستقبله، وكبر ورفع يديه، واستلمه وقَبَّلَه إن استطاع من غير أن يُؤْذِيَ

مسلمًا. ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب. وقد اضطبع رداءه *بأن جعله تحت إبطه الأيمن ويلقيه على كتفه الأيسر* قبل ذلك. فيطوف بالبيت سبعة أشواط. ويجعل طوافه من وراء الحَطِيم. ويَرْمُلُ *بأن يسرع مشيه مع تقارب الخطا* في الأشواط الثلاثة الأول. ويمشي فيما بقي على هِينَتِه *بسكينة ووقار*. ويستلم الحجر كلما مر به إن استطاع. ويختم الطواف بالاستلام. ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين، أو حيث تيسر من المسجد. وهذا الطواف طواف القدوم. وهو سنة وليس بواجب. وليس على أهل مكة طواف القدوم. فإن لم يدخل المحرم مكةَ وتوجه إلى عرفات ووقف بها فقد سقط عنه طواف القدوم. ولا شيء عليه لتركه.

٣. مبحث في السعي

ثم يخرج إلى الصفا. فيَصْعَدُ عليه، ويستقبل البيت، ويكبر ويهلل ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو الله تعالى بحاجته. ثم يَنْحَطُّ نحو المروة ويمشي على هينته. فإذا بلغ إلى بطن الوادي سعى بين الميلين الأخضرين سعيا، حتى يأتي المروة، فيصعد عليها. ويفعل كما فعل على الصفا. وهذا شوط. فيطوف سبعة أشواط؛ يبدأ بالصفا ويختم بالمروة.

ثم يقيم بمكة حَرامًا يطوف بالبيت كلما بدا له. فإذا كان قبل يوم التروية بيوم – *وهو سابع ذي الحجة*– خطب الإمام خطبة. يُعَلِّمُ الناس فيها الخروجَ إلى مِنَى، والصلاةَ بعرفات، والوقوفَ، والإفاضةَ.

٤. مبحث في الذهاب إلى منى يوم التروية

فإذا صلى الفجر يوم التروية –*وهو ثامن ذي الحجة*– بمكة خرج إلى منى. فأقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة.

٥. مبحث في الوقوف بعرفات يوم عرفة

ثم *بعد طلوع الشمس* يتوجه إلى عرفات فيقيم بها. يبتديء *الإمام*، فيخطب خطبة يُعَلِّمُ الناس فيها الوقوفَ بعرفة والمزدلفة، ورميَ الجمار، والنحرَ، وطوافَ الزيارة. فإذا

زالت الشمس من يوم عرفة صلى الإمام بالناس الظهر والعصر. ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين.

ثم يتوجه إلى الموقف. فيقف بقُرْبِ الجبل. وعرفاتُ كلها مَوْقِفٌ، إلا بَطْنَ عُرَنَةَ. وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته *مستقبل القبلة*، ويدعو، ويعلم الناس المناسك. ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء. ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج. ومن اجتاز بعرفة وهو نائم، أو مغمى عليه، أو لم يعلم أنها عرفة أجزأه ذلك عن الوقوف.

٦. مبحث في الوقوف بمزدلفة يوم النحر

إذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة فينزلوا بها. والمستحب أن ينزل بقرب الجبل الذي عليه المِيقَدَةُ؛ يقال له: "قُزَحُ." ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة. فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس، ثم وقف ووقف الناس معه فدعا. والمزدلفة كلها موقف، إلا بطن مُحَسِّرٍ.

٧. مبحث في رمي العقبة يوم النحر

ثم أفاض الإمام والناس معه قبل طلوع الشمس *مهللين مكبرين ملبين* حتى يأتوا منى. فيبتديء بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثلِ حَصَى الخَذْف. ويكبر مع كل حصاة. ولا يقف عندها؛ *لأنه لا رمي بعدها. والأصل أن كل رمي بعده رمي يقف عنده، ويدعو.* ويقطع التلبية مع أول حصاة.

ثم يذبح إن أَحَبَّ. ثم يحلِق أو يُقَصِّرُ، والحلق أفضل. وقد حَلَّ له *بعد الحلق أو التقصير* كل شيء إلا النساءَ.

٨. مبحث في طواف الزيارة يوم النحر

ثم يأتي مكة من يومه ذلك، أو من الغد، أو من بعد الغد. فيطوف بالبيت طوافَ

الزيارة سبعة أشواط. فإن كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف *لأن الرمل في طواف بعده سعى*، ولا سعي عليه. وإن لم يكن قَدَّمَ السعي رَمَلَ في هذا الطواف، وسعى بعده على ما قدمناه. وقد حل له النساء. وهذا الطواف هو المفروض في الحج. ويكره تأخيره عن هذه الأيام، فإن أَخَّرَه عنها لزمه دم عند أبي حنيفة.

٩. مبحث في رمي الجمار أيام التشريق

ثم يعود إلى منى فيقيم بها. فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من النحر رمى الجمارَ الثلاثَ. يبتدئ بالتي تلي المسجد -*مسجد الخيف*-، فيرميها بسبع حصيات. يكبر مع كل حصاة، ويقف، ويدعو عندها؛ *لأنه بعده رمي*. ثم يرمي التي تليها مثل ذلك، ويقف عندها. ثم يرمي جمرة العقبة كذلك، ولا يقف عندها. فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك. فإذا أراد أن يتعجل النَّفْرَ نَفَرَ إلى مكة *قبل طلوع فجر الرابع، لا بعده؛ لدخول وقت الرمي*. وإن أراد أن يقيم رَمَى الجمار الثلاث في يوم الرابع بعد زوال الشمس *أيضا*. فإن قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة. ويكره أن يُقَدِّمَ الإنسان ثَقَلَه إلى مكةَ ويقيم بمنى حتى يرمي؛ *لأنه يوجب شغل قلبه*.

١٠. مبحث في النزول بالمحصب

إذا نفر إلى مكة نزل بالمُحَصَّبِ.

١١. مبحث في طواف الصدر

ثم طاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها. وهذا طواف الصَّدَر -*أي طواف الوداع*-. هو واجب إلا على أهل مكة؛ *لأنهم لا يصدرون ولا يودعون. ويصلي بعده ركعتي الطواف، ويأتي زمزم فيشرب من مائها، ثم يأتي الملتزم فيضع صدره ووجهه عليه. ويتشبث بالأستار، ويدعو بما أحب، ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد*

وبصره ملاحظ للبيت متباكيًا متحاسرًا على فراقه، ويخرج من باب حزورة -المعروف بباب الوداع-. ثم يعود إلى أهله.

▪ والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير: أنها لا تكشف رأسها، وتكشف وجهها، ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا ترمل في الطواف، ولا تسعى بين الميلين، ولا تحلق رأسها ولكن تقصر.

وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت، وأحرمت، وصنعت كما يصنعه الحاج، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر. وإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة. ولا شيء عليها لترك طواف الصدر؛ *لأنه ﷺ رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر، فإن طهرت قبل أن تخرج من مكة لزمها طواف الصدر.*

٢. فصل في التمتع

التمتع أفضل من الإفراد عندنا. والتمتع على وجهين: مُتَمَتِّعٌ يسوق الهدي، ومتمتع لا يسوق الهدي.

١. مبحث في متمتع لا يسوق الهدي

صفة التمتع: أن يبتديء من الميقات فيُحْرِمَ بعمرة، ويدخلَ مكة، فيطوفَ لها، ويسعى، ويَحْلِقَ أو يُقَصِّرَ، وقد حل من عمرته. ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف. ويقيم بمكة حلالاً. فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد، وفعل ما يفعله الحاج المفرِد. وعليه دم التمتع. *وهو دم شكر، فيأكل منه.* فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

٢. مبحث في متمتع يسوق الهدي

إذا أراد المتمتع أن يسوق الهدي أحرم وساق هديه. فإن كانت بدنة قلدها بمَزَادَةٍ، أو نَعْلٍ. فإذا دخل مكة طاف وسعى، ولم يَتَحَلَّلْ حتى يُحْرِمَ بالحج يوم التروية. وإن

قَدَّمَ الإحرام قبله جاز، وعليه دم. فإذا حَلَقَ يوم النحر فقد حل من الإحرامين.

وإذا عاد المتمتع إلى أهله بعد فراغه من العمرة و لم يكن ساق الهدي بطل تمتعه.

٣. فصل في القران

القران عندنا أفضل من التمتع والإفراد.

وصفة القران: أن يُهِلَّ بالعمرة والحج معًا من الميقات. ويقول عقيب صلاته: "اللهم إني أريد الحج والعمرة، فيسرهما لي، وتقبلهما مني." فإذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط، يرمل في الثلاث الأول منها. ويسعى بعدها بين الصفا والمروة. وهذه أفعال العمرة.

ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم. ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا في المُفْرِد. فإذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاةً أو بقرةً أو بدنةً أوسُبْعَ بدنة، فهذا دم القران. وهو دم شكر *فيأكل منه*. فإن لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج وآخِرها يومُ عرفةَ، ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله. وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز. فإن فاته الصوم حتى جاء يوم النحر لم يجزه إلا الدم.

▪ ▪ ▪

وليس لأهل مكة تمتع، ولا قران. وإنما لهم الإفراد خاصة.

٤. باب في عوارض الحج

١. فصل في جنايات الحج

▪ إذا تَطَيَّبَ المحرم فعليه الكفارة. فإذا طَيَّبَ عضوًا كاملاً فما زاد فعليه دم. وإن طيب أقل من عضو فعليه صدقة.

▪ وإن لبس ثوبا مَخِيطًا، أو غطى رأسه يومًا كاملاً فعليه دم. وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة.

▪ وإن حلق ربع رأسه فصاعدًا فعليه دم. وإن حلق أقل من الربع فعليه صدقة. وإن قص أظافير يديه ورجليه فعليه دم.

وإن تطيب، أو حلَق، أو لبس من عذر فهو مخير؛ إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من طعام، وإن شاء صام ثلاثة أيام.

▪ وإن قَبَّلَ أو لَمَسَ بشهوة فعليه دم.

▪ ومن طاف طواف القدوم مُحْدِثًا فعليه صدقة. ومن طاف طواف الزيارة محدثًا فعليه شاة. والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة، ولا ذبح عليه. ومن طاف طواف الصدر محدثًا فعليه صدقة.

▪ ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة، وإن ترك أربعة أشواط بقي محرمًا أبدًا حتى يطوفها. ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه صدقة، وإن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه شاة. ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام. ومن أفاض من عرفة قبل الإمام فعليه دم. ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم. ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم، وإن ترك رميَ يومٍ واحدٍ فعليه دم، وإن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث فعليه صدقة، وإن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم. ومن أَخَّرَ الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة. وكذلك لو أخر طواف الزيارة عند أبي حنيفة رحمه الله.

▪ وإذا قتل المحرم صيدًا، أو دل عليه مَن قتله فعليه الجزاء. يستوي في ذلك العامد، والناسي، والمبتدئ، والعائد.

وليس في قتل الغراب، والحِدَأَة، والذئب، والحية، والعقرب، والفأرة جزاء. وليس في قتل البَعوض، والبراغيث، والقُراد شيء. ومن قتل قَمْلَةً تصدق بما شاء.

ولا بأس أن يذبح المحرم الشاة، والبقرة، والبعير، والدجاج.

وإن قطع حشيش الحرم، أو شجره الذي ليس بمملوك ولا هو مما يُنْبِتُه الناس فعليه قيمته.

وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دما فعليه دمان: دم لحجته، ودم لعمرته.

٢. فصل في الإحصار

من أحصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصَرًا. وإن قدر على أحدهما فليس بمحصَر.

▪ إذا أُحْصِرَ المحرم بعَدُوٍّ، أو أصابه مرض منعه من المُضِيِّ جاز له التحلل. وقيل له: "ابعث شاة تذبح في الحرم." وواعد من يحملها يومًا بعينه يذبحها فيه ثم تَحَلَّلَ. وإن كان قارنًا بعث بدمين. ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم. ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: "لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر." ويجوز للمحصر بالعمرة أن يذبح متى شاء.

▪ وإذا بعث المحصر هديًا، وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه، ثم زال الإحصار؛ فإن قدر على إدراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي، وإن قدر على إدراك الهدي دون الحج تحلل، وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانًا.

والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة، وعلى المحصر بالعمرة القضاء، وعلى القارن حجة وعمرتان.

٣. فصل في الفوات

من أحرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج. وعليه أن يطوف، ويسعى، ويتحلل، ويَقْضِيَ الحج من قابِلٍ. ولا دم عليه. والعمرة لا

تفوت. وهي جائزة في جميع السنة، إلا خمسة أيام يكره فعلها فيها: يومُ عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق.

٥. باب في الهدي

شروطه: وهو من ثلاثة نوع: الإبل، والبقر، والغنم. الهدي أدناه شاة. يجزئ في ذلك الثَنِيُّ -*وهو من الإبل ما تم له خمس سنين؛ ومن البقر سنتان، ومن الغنم سنة*- فصاعدًا، إلا من الضأن؛ فإن الجذع -*ما دون الثني*- منه يُجزئ. ولا يجوز في الهدي مقطوع الأذن أو أكثرها، ولا مقطوع الذَّنَب، ولا اليد، ولا الرجل، ولا الذاهبةُ العينِ، ولا العَجْفَاءُ، ولا العَرْجَاءُ التي لا تمشي إلى المَنْسَك.

والشاة جائزة في كل شيء إلا في موضعين: من طاف طواف الزيارة جُنُبًا، ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فإنه لا يجوز إلا بدنةٌ.

والبدنة والبقرة تجزئ كل واحدة منهما عن سبعةٍ إذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة. فإن أراد أحدهم بنصيبه اللحم لم يجزئ عن الباقين.

تقليده: ويُقَلَّدُ هدي التطوع، والمتعة، والقران؛ *لأنه دم نسك فيليق به الإظهار والشهرة، تعظيمًا لشعائر الإسلام. والمراد من الهدي الإبل والبقر. وأما الغنم فلا يقلد. وكل ما يقلد يخرج به إلى عرفات، وما لا فلا.* ولا يجب التعريف بالهدايا. *وهو إحضارها عرفة.* ولا يقلد دم الإحصار، ولا دم الجنايات.

زمان ذبحه: ولا يجوز ذبح هدي التطوع -*أي الإفراد*- والمتعة والقران إلا في يوم النحر. ويجوز ذبح بقية الهدايا أيَّ وقت شاء.

مكان ذبحه: ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم. ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم.

صفة ذبحه: والأفضل في البُدُن النَّحْر، وفي البقر والغنم الذبح. والأولى أن يتولى

الإنسان ذَبْحَها بنفسه إذا كان يُحْسِن ذلك.

حكم لحمه: ويجوز الأكل من هدي التطوع، والمتعة، والقران. ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا. ويتصدق بجِلالها وخِطامها. ولا يعطي أجرةُ الجَزَّارِ منها.

ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها رَكِبَها. وإن استغنى عن ذلك لم يَرْكَبْها. وإن كان لها لبن لم يحلُبها، ويَنْضَحُ ضِرْعَها بالماء البارد حتى ينقطعَ اللبن.

ومن ساق هديا فعَطِبَ -*أي هلك*-؛ فإن كان تطوعًا فليس عليه غيره، وإن كان عن واجب فعليه أن يقيم غيره مقامه. وإن أصابه عيب كبير أقام غيره مقامه، وصنع بالمعيب ما شاء. وإذا عطبت البدنة في الطريق؛ فإن كان تطوعا نحرها، وصبغ نعلَها بدمها، وضرب بها صَفْحَتَها -*أي أحد جنبيها*-. ولا يأكل منها هو ولا غيره من الأغنياء. وإن كانت واجبة أقام غيرَها مقامها وصنع بها ما شاء.

(٦) كتاب الأضحية

١. باب في حكم الأضحية

الأُضْحِيَّةُ واجبةٌ.

٢. باب في شروط الأضحية

١. فصل في شروط المكلف

الأُضْحِيَّةُ واجبةٌ على كل حرٍّ، مسلمٍ، مقيمٍ، مُوسِرٍ في يوم الأضحى عن نفسه ووُلْدِهِ الصِّغَارِ. *هذه رواية الحسن عن أبي حنيفة. وفي ظاهر الرواية: لا تجب إلا عن نفسه خاصة.* يَذْبَحُ عن كل واحدٍ منهم شاةً، أو يذبح بدنة أو بقرة عن سبعةٍ. وليس على الفقير، والمسافر أضحيةً.

٢. فصل في شروط الأضحية

لا يُضَحَّي بالعَمْيَاءِ -*الذاهبة العينين*-، والعَوْرَاءِ -*الذاهبة إحداهما*-، والعَرْجَاءِ التي لا تمشي إلى الْمَنْسَكِ، ولا العَجْفَاءِ -*هي الهزيلة*-. ولا تُجْزِئُ مقطوعةُ الأُذُنِ، والذَّنَبِ، ولا التي ذهب أكثرُ أُذُنها. فإن بقي الأكثرُ من الأذن والذنب جاز. ويجوز أن يُضَحَّى بالجَمَّاءِ -*وهي التي لا قرن لها*-، والخَصِيِّ، والجَرْبَاءِ -*وهي التي في جلدها مرض*-، والثَّوْلاَءِ -*هي المجنونة*-.

والأُضحية من الإبل، والبقر، والغنم يجزئ من ذلك كلِّه الثَّنِيُّ -*وهو ابن خمس من الإبل، وحولين من البقر والجاموس، وحول من الضأن والمعز*- فصاعدًا، إلا الضأنُ فإن الجَذَعَ -*وهو ابن ستة أشهر*- منه يجزئ. ويَذْبَحُ شاةً، أو يذبح بدنة أو بقرة عن سبعةٍ كما تقدم.

٣. فصل في شروط الذابح

الأفضل أن يذبح أُضحيتَه بيده إن كان يُحْسِنُ الذبح. ويكره أن يذبحها الكتابِيُّ.

٣. باب في وقت الأضحية

وقتُ الأُضحيةِ يدخل بطلوع الفجر من يوم النَّحْرِ؛ إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذَّبْحُ حتى يصلي الإمامُ صلاةَ العيد. فأما أهلُ السَّوَادِ فيَذْبَحُونَ بعد الفجر. وهي جائزة في ثلاثة أيام: يومُ النحر، ويومان بعدَه.

٤. باب في سنن الأضحية

يَأْكُلُ من لحم الأضحية، ويُطْعِمُ الأغنياءَ والفقراءَ، ويَدَّخِرُ. ويُسْتَحَبُّ أن لا يَنْقُصَ الصدقةَ من الثلث. ويتصدق بجلدها، أو يعمل منه آلةً تُسْتَعْمَلُ في البيت.

(٧) كتاب الصيد

١. باب في حكم الصيد

يجوز اصطيادُ ما يؤكل لحمه من الحيوان، وما لا يؤكل.

٢. باب في شروط الصيد

١. فصل في شروط الصائد

لا يؤكل صيدُ المجوسي، والمرتدِّ، والوثنيِّ.

٢. فصل في شروط آلة الصيد

١. مبحث في السلاح

إذا رمى الرجلُ سهما إلى صيد، فسمى عند الرمي، أكل ما أصاب إذا جرحه السهمُ فمات. وإن أدركه حيا ذكاه، وإن ترك تذكيتَه حتى مات لم يؤكل.

وإذا رمى صيدًا فوقع في الماء فمات لم يؤكل؛ *لاحتمال موته بالغرق*. وكذلك إن وقع على سَطْحٍ أو جَبَلٍ ثم تَرَدَّى منه إلى الأرض لم يؤكل؛ *لاحتمال موته من التردي*. وإن وقع على الأرض ابتداءً أكل؛ *لأنه لا يمكن الاحتراز عنه. وفي اعتباره محرما سد باب الاصطياد*.

وما أصاب المِعْرَاضُ بعَرْضِهِ لم يؤكل؛ *لأنه لا يجرح. والجرح لابد منه ليتحقق معنى الذكاة*. وإن جرحه أُكِلَ.

٢. مبحث في الحيوان

يجوز الاصطياد بالكلبِ المُعَلَّمِ، والفَهْدِ، والبَازِي، وسائرِ الجوارح المعلَّمة. وتعليم الكلب: أن يتركَ الأكلَ ثلاث مرات. وتعليم البازي: أن يرجع إذا دَعَوْتَهُ.

فإذا أرسل كلبَه المعلم، أو بازيَه، أوصَقْرَه وذكر اسمَ الله تعالى عليه عند إرساله

فأخذ الصيدَ، وجَرَحَه، فمات، حل أكلُه. وإن أكل منه الكلبُ لم يُؤْكَلْ؛ *لأنه علامة الجهل*. وإن أكل منه البازي أُكِلَ؛ *لأن الترك ليس شرطاً في علمه*. وإذا أدرك المُرْسِل الصيدَ حَيًّا وجب عليه أن يُذَكِّيَهُ، فإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل. وإن خَنَقَهُ الكلبُ و لم يَجْرَحْهُ لم يؤكل.

(٨) كتاب الذبائح

١. باب في شروط الذابح

ذبيحة المسلمِ والكتابِيِّ حلالٌ. ولا تؤكل ذبيحةُ المجوسي، والمرتد، والوثني.

٢. باب في شروط الآلة

يجوز الذبح باللِّيطَةِ -*وهي قشر القصب*-، والمَرْوَةِ -*وهي حجارة بيض براقة تقدح منها النار*-، وبكل شيء أَنْهَرَ الدمَ إلا السِّنَّ القائمَ -*أي غير المنزوع*-، والظُّفْرَ القائمَ. ويستحب أن يُحِدَّ الذابحُ شَفْرَتَهُ.

٣. باب في صفة الذبح

المستحب في الإبل النحرُ، فإن ذبحها جاز ويكره. والمستحب في البقر والغنم الذبحُ، فإن نحرهما جاز ويكره. وما استأنس من الصيد فذكاته الذبحُ، وما تَوَحَّشَ من النَّعَمِ فذكاته العَقْرُ والجَرْحُ.

والذبح في الحَلْقِ واللَّبَّةِ. والعُرُوقُ التي تقطع في الذكاة أربعة: الحُلْقُومُ -*مجرى النفس*-، والمَرِيءُ -*مجرى الطعام والشراب*-، والوَدَجَانِ. فإذا قَطَعَهَا حَلَّ الأكل. وإن قطع أكثرَها فكذلك عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: "لا بُدَّ من قطع الحلقومِ، والمريءِ، وأحدِ الودجين."

وإن ترك الذابح التسميةَ عمدًا فالذبيحةُ ميتة لا تؤكل، وإن تركها ناسيًا أُكِلَتْ. ومن بلغ بالسكين النُّخَاعَ -*هو خيط أبيض في جوف الفقار*- أو قطع الرأسَ كره له ذلك، وتؤكل ذبيحته. وإن ذبح الشاة من قفاها فإن بقيت حَيَّةً حتى قطع العروقَ *اللازم قطعها* جاز ويكره، وإن ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل.

ومن نحر ناقةً، أو ذبح بقرةً أو شاةً فوجد في بطنها جَنِينًا مَيِّتًا لم يؤكل أَشْعَرَ أو لم يُشْعِرْ.

(٩) كتاب الحظر والإباحة

١. باب في الأطعمة والأشربة

▪ لا يجوز أكلُ كل ذي نَابٍ من السِّبَاعِ، وكل ذي مِخْلَبٍ من الطير. ولا بأس بغُرَابِ الزَّرْعِ، ولا يؤكل *الغراب* الأَبْقَعُ الذي يأكل الجِيَفَ. ولا يجوز أكل لحم الحُمُرِ الأهليةِ، والبِغَالِ. ويكره لحمُ الفرس عند أبي حنيفة. ويكره -*لا يحل*- أكل الضَّبُعِ، والضَّبِّ، والحَشَرَاتِ كلها. ولا بأس بأكل الأرنب. ويجوز أكل الجراد ولا ذكاة له. ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك. ويكره أكل الطافي منه -*وهو ما بطنه من فوق*-.

وإذا ذُبِحَ ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده، إلا الآدميَّ والخنزيرَ، فإن الذكاةَ لا تَعْمَلُ فيهما. ولا بأس بخِصَاءِ البهائم، وإنْزَاءِ الحمير على الخيل.

▪ الأشربة المحرمة أربعة: **الخمر**: وهي عصير العنب إذا غلى واشتد وقَذَفَ بالزَّبَدِ. و**العصير**: إذا طُبِخَ حتى ذهب أقل من ثلثيه. و**نقيع** التمر والزبيب: إذا اشتد. و**نبيذ** التمر والزبيب: إذا طُبِخَ. كل واحد منهما أدنى طَبْخٍ حلالٌ -وإن اشتد إذا شَرِبَ منه ما يَغْلِبُ في ظنه أنه لا يسكره- من غير لهو ولا طَرَبٍ. ولا بأس بالخليطين. ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وإن لم يُطْبَخْ. وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه، وبقي ثلثه، حلال وإن اشتد. *وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد حرام. الفتوى على قول محمد. قيد بعدم اللهو والطرب؛ لأنه مع ذلك لا يحل بالاتفاق.*

وإذا تَخَلَّلَتِ الخمرُ حَلَّتْ. سواءٌ صارت خَلاًّ بنفسها، أو بشيء طُرِحَ فيها. ولا يكره تخليلها؛ *لأنه إصلاح، والإصلاح مباح.*

▪ ولا يجوز الأكلُ، والشُّرْبُ، والادِّهَانُ، والتَّطَيُّبُ في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء. ولا بأس باستعمال آنية الزُّجَاجِ، والبَلُّورِ، والعقيق. ويجوز عند أبي حنيفة الشُّرْبُ في الإناء المُفَضَّضِ -*أي المزين بالفضة*-، والرُّكُوبُ على السَّرْجِ المفضضِ، والجلوس على السريرِ المفضضِ.

٢. باب في اللباس والزينة

▪ لا يحل للرجال لُبْسُ الحرير، ويحل للنساء. ولا بأس بتوسده عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: "يكره توسده." ولا بأس بلُبس الدِّيبَاج -*وهو ما سداه ولحمته إبريسم*- في الحرب عندهما. ويكره عند أبي حنيفة. ولا بأس بلبس الْمُلْحَمِ إذا كان سَدَاهُ إِبْرَيْسَمًا، ولُحْمَتُهُ قُطْنًا أو خَزًّا.

▪ ولا يجوز للرجال التَّحَلِّي بالذهب والفضة؛ إلا الخاتمَ، والمِنْطَقَةَ، وحِلْيَةَ السيف من الفضة. ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة. ويكره أن يُلْبِسَ الصبيُّ الذهبَ، *والفضة*، والحريرَ.

٣. باب في النظر واللمس

▪ لا يجوز أن ينظر الرجل من الأجنبية إلا إلى وجهها وكفيها. وإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة. ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها، وللشاهد إذا أراد الشهادة عليها النظر إلى وجهها وإن خاف أن يَشْتَهِيَ. ويجوز لِلطَّبِيبِ أن ينظر إلى مَوْضِعِ المرض منها. والخَصِيُّ في النظر إلى الأجنبية كالفَحْل.

وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا ما بين سُرَّتِهِ إلى رُكْبَتِهِ. ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه. وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل. وينظر الرجل من زوجتِهِ إلى فَرْجِها. وينظر الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه، والرأسِ، والصدرِ، والساقين، والعضدين؛ ولا ينظر إلى ظَهْرِها وبَطْنِها.

▪ ولا بأس أن يمس ما جاز أن ينظر إليه منها.

▪ ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها.

٤. باب في المسائل الإقتصادية

يكره الاحتكارُ في أقوات الآدميين والبهائمِ إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكارُ بأهله. ومن احتكر غَلَّةَ ضَيْعَتِهِ -*أي ما خرج من أرضه*-، أو ما جَلَبَهُ من بلدٍ آخرَ فليس

بمحتكر. ولا ينبغي للسلطان أن يُسَعِّرَ على الناس. ويكره بيعُ السلاح في أيام الفتنة. ولا بأس ببيع العَصِير ممن يَعْلَمُ أنه يَتَّخِذُهُ خمرًا.

٥. باب في المسائل المتفرقـــة

يكره التَّعْشِيرُ -*أي وضع علامات بين كل عشر آيات*- في المُصْحَفِ، والنَّقْطُ. *في زماننا لا بأس بكتابة أسامي السور وعد الآي، وعلامات الوقف ونحوها*. ولا بأس بتَحْلِيَةِ المصحف، ونقش المسجد، وزَخْرَفَتِهِ بماء الذهب.

(١٠) كتاب الأيمان و النذور

١. باب في الأيمان

١. فصل في أنواع اليمين

الأيمان على ثلاثة أَضْرُبٍ: يمين غَمُوسٌ، ويمين مُنْعَقِدَةٌ، ويمين لَغْوٌ.

فاليمين الغموس: هي الحَلِفُ على أمرٍ ماضٍ يَتَعَمَّدُ الكَذِبَ فيه. فهذه اليمينُ يَأْثَمُ بها صاحبُها، ولا كفارةَ فيها إلا الاستغفارُ. **واليمين المنعقدة**: هي الحلف على الأمرِ المستقبَلِ أَنْ يفعلَه أو لا يفعله. فإذا حَنِثَ في ذلك لزمتْه الكفارةُ. **واليمين اللغو**: أن يحلف على أمرٍ ماضٍ وهو يظن أنه كما قال، والأمرُ بخلافه. وحكى *محمد عن أبي حنيفة: أن اللغو ما يجري بين الناس من قولهم: "لا والله!" و"بلى والله!"* فهذه نَرْجُو أن لا يؤاخذَ اللهُ بها صاحبَها.

٢. فصل في شروط اليمين

١. مبحث في شروط الحالف

القاصد في اليمين، والمُكْرَهُ، والناسِي سواءٌ في الحكم. ومن فعل المحلوف عليه مُكْرَهًا، أو ناسيًا سواءٌ.

٢. مبحث في شروط الصيغة

اليمين بالله تعالى؛ أو باسم من أسمائه كالرحمن والرحيم؛ أو بصفة من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه. وإن حلف بصفة من صفات الفعل؛ كغضب الله، وسخطه لم يكن حالفًا. ومن حلف بغير الله لم يكن حالفًا كالنبي، والقرآن، والكعبة.

والحَلِفُ بحروف القسم، وحروف القسم: (الواو) كقوله: "والله." و(الباء) كقوله: "بالله." و(التاء) كقوله: "تالله." وقد تُضْمَرُ الحروفُ فيكون حالِفًا كقوله: "اللهِ لا أفعل

كذا." وإذا قال: "أُقْسِمُ" أو "أقسم بالله" أو "أَحْلِفُ بالله" أو "أشهد" أو "أشهد بالله" فهو حالف. وكذلك قوله: "وعَهْدِ الله وميثاقه" و"عَلَيَّ نذرٌ" أو "نذرُ الله"، و"إن فعلتُ كذا فأنا يهودي أو نصراني أو كافر" فهو يمين. وإن قال: "علي غضبُ الله أو سخطُه" أو "أنا زانٍ أو شاربُ خمرٍ أو آكلُ ربًا" فليس بحالف؛ *لأنه غير متعارَف، فلو تعورف هل يكون يمينًا؟ ظاهر كلامهم: نعم.*

ومن حلف بيمين وقال: "إن شاء الله!" متصلاً بيمينه فلا حِنْثَ عليه.

٣. مبحث في شروط المحلوف عليه

من حلف على معصية مِثْلُ؛ أن لا يُصَلِّيَ، أو لا يُكَلِّمَ أباه، أو لَيَقْتُلَنَّ فلانًا، فينبغي أن يَحْنَثَ، ويُكَفِّرَ عن يمينه. ومن حَرَّمَ على نفسه شيئًا مما يَمْلِكُهُ لم يَصِرْ مُحَرَّمًا لعينه، وعليه إِنْ اسْتَبَاحَهُ كفارةُ يمين.

٣. فصل في كفارة اليمين

كفارةُ اليمين: عِتْقُ رَقَبَةٍ -يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار-. وإن شاء كَسَا عشرةَ مساكين -كلَّ واحد ثوبًا فما زاد، وأدناه ما تجزئ فيه الصلاةُ-. وإن شاء أطعم عشرةَ مساكين -كالإطعام في كفارة الظهار-. فإن لم يَقْدِرْ على أحد الأشياء الثلاثة صام ثلاثةَ أيام مُتَتَابِعَاتٍ.

فإن قَدَّمَ الكفارةَ على الحِنْثِ لم يُجْزِهِ *ذلك؛ لعدم وجوبها بعد.*

٢. باب في النذور

من نذر نذرًا مطلقًا فعليه الوفاءُ به. وإن عَلَّقَ نذرَه بشرط فوُجِدَ الشرطُ فعليه الوفاءُ بنفس النذر. ورُوِيَ أن أبا حنيفة رجع عن ذلك وقال: إذا قال: "إن فعلتُ كذا فعليَّ حَجَّةٌ، أو صومُ سنةٍ، أو صدقةُ ما أَمْلِكُهُ." أجزأه من ذلك كفارةُ يمين. وهو قول محمد. *هذا إذا كان شرطًا لا يريد كونه؛ لأن فيه معنى اليمين، وهو بظاهره نذر،*

بخلاف ما إذا كان شرطا يريد كونه، كقوله: "إن شفى الله مريضي." لانعدام معنى اليمين به.

تم قسم العبادات، ولله الحمد!

الأصل الثاني: الحقوق الخاصة

(١) كتاب الحقوق المدنية

القسم الأول: حقوق الأشخاص

(يشرح هذا القسم في كتب أصول الفقه أصلا)

١. باب في الأشخاص الحقيقية

١. فصل في أنواع الشخصية

١. مبحث في البلوغ

بلوغُ الغلامِ بالاحتلام، والإحبال، والإنزال إذا وطئ. فإن لم يوجد ذلك فحتى يَتِمَّ له ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سنةً (١٨) عند أبي حنيفة. وبلوغُ الجاريةِ بالحيض، والاحتلام، والحبل. فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سَبْعَ عشرة (١٧) سنةً. وقال أبو يوسف ومحمد: "إذا تم للغلام والجارية خمسَ عَشَرَةَ سنةً (١٥) فقد بَلَغَا حكما."

وإذا راهق -*أي قارب البلوغ*- الغلامُ والجاريةُ، وأَشْكَلَ أَمْرُهما في البلوغ، وقالا:

"قد بلغنا." فالقولُ قولُهما، وأحكامُهما أحكامُ البالغين.

٢. مبحث في اللقيط

اللقيط؛ حر، مسلم، ونفقته من بيت المال.

فإن التقطه رجلٌ لم يكن لغيره أن يأخذه من يده. فإن ادعى مُدَّعٍ أنه ابنُه فالقول قوله. وإن ادعاه اثنان ووصف أحدهما علامةً في جسده فهو أولى به. وإذا وُجِدَ في مصرٍ من أمصار المسلمين، أو في قريةٍ من قُرَاهم فادعى ذِمِّيٌّ أنه ابنُه ثبت نسبُه منه، وكان مسلمًا. وإن وجد في قريةٍ من قرى أهل الذمة، أو في بِيعَةٍ أو كَنِيسَةٍ كان ذِمِّيًّا.

وإن وُجِدَ مع اللقيط مالٌ مَشْدُودٌ عليه فهو له. ولا يجوز تزويجُ الْمُلْتَقِطُ، ولا تصرفه في مال اللقيط. ويجوز أن يَقْبِضَ له الهبةَ، ويُسَلِّمَهُ في صِنَاعَةٍ؛ *لأنه من باب تأديبه وحفظ حاله*، ويُؤَاجِرَهُ. *فيه اختلاف.*

٣. مبحث في الخنثى

- إذا كان للمولود فَرْجٌ وذَكَرٌ فهو خُنْثَى.
- فإن كان يَبُولُ من الذكر فهو غُلَامٌ. وإن كان يبول من الفرج فهو أُنْثَى. وإن كان يبول منهما والبولُ يَسْبِقُ من أحدهما نسب إلى الأَسْبَقِ. فإن كانا في السَّبْقِ سواءً فلا عِبْرَةَ بالكثرة عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: "ينسب إلى أكثرهما *بولًا* ."

وإذا بَلَغَ الخنثى؛ وخرجتْ له لِحْيَةٌ، أو وَصَلَ إلى النساء فهو رجلٌ. وإن ظهر له ثَدْيٌ كثدي المرأة، أو نزل له لَبَنٌ في ثديه، أو حَاضَ، أو حَبِلَ، أو أَمْكَنَ الوصولُ إليه من الفرج فهو امرأةٌ.

- فإن لم تظهر إحدى هذه العلامات فهو خُنْثَى مُشْكِلٌ.

وإذا وقف *في الصلاة* خلف الإمام قام بين صف الرجال والنساء. وإذا مات أبوه وخَلَّفَ ابْنًا وخنثى فالمال بينهما عند أبي حنيفة على ثلاثة أَسْهُمٍ: للابن سهمان،

وللخنثى سهم. وهو أنثى عنده في الميراث إلا أن يثبتَ غيرُ ذلك، فيُتَّبَعَ. وقال أبو يوسف ومحمد: "للخنثى نصفُ ميراثِ الذكر ونصف ميراث الأنثى."

٤. مبحث في المفقود

إذا غَابَ الرجلُ و لم يُعْرَفْ له مَوْضِعٌ، ولا يُعْلَمُ أحي هو أم ميت؛ نصب القاضي من يَحْفَظُ مالَه، ويَقُومُ عليه، ويَسْتَوْفِي حقوقَه، ويُنْفِقُ على زوجته وأولاده من ماله. ولا يُفَرِّقُ بينه وبين امرأته. فإذا تَمَّ له مائةٌ وعشرون سنةً (١٢٠) من يَوْمِ وُلِدَ حَكَمْنَا بموته، واعتدتْ امرأتُه، وقُسِّمَ مالُه بين وَرَثَتِهِ الموجودين في ذلك الوقت. ومن مات منهم قبل ذلك لم يَرِثْ منه. ولا يَرِثُ المفقودُ من أحد مات في حال فَقْدِهِ؛ *لعدم تحقق حياته. ومن شرط الإرث تحقق موت المورث وحياة الوارث.*

٢. فصل في عوارض الأهلية

١. مبحث في العوارض السماوية (أسباب الحجر المتفق عليها)

الأسباب الموجبة للحَجْرِ ثلاثةٌ: الصِّغَرُ، والرِّقُّ، والجُنُونُ. وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجرَ في الأقوال دون الأفعال. ولا يجوز تصرف الصغير إلا بإذن وليه. ولا تصرف العبد إلا بإذن سيده. ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب على عقله بحال. فالصبي والمجنون؛ لا تصح عقودُهما، ولا إقرارُهما، ولا يقع طَلاقُهما، ولا عِتاقُهما. وإن أتلفا شيئا لَزِمَهما ضَمَانُهُ. ومن باع من هؤلاء شيئًا أو اشتراه –وهو يعقل البيع ويقصده– فالولي بالخيار: إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة، وإن شاء فسخه.

ولا يُحْجَرُ على الفاسق إذا كان مُصْلِحًا لماله.

٢. مبحث في العوارض الكسبية (أسباب الحجر المختلف فيها)

١. مطلب في السفه

قال أبو حنيفة: "لا يُحْجَرُ على السفيه إذا كان بالغًا عاقلاً حُرًّا. وتصرفُه في ماله

جائزٌ وإن كان مُبَذِّرًا مفسدًا يُتْلِفُ مالَه فيما لا غَرَضَ له فيه ولا مصلحةَ." إلا أنه قال: "إذا بلغ الغلامُ غيرَ رشيدٍ لم يُسَلَّمْ إليه مالُه حتى يبلغَ خمسًا وعشرين (٢٥) سنةً. فإن تصرف فيه قبل ذلك نَفَذَ تصرفُه، فإذا بلغ خمسًا وعشرين سنةً سُلِّمَ إليه مالُه وإن لم يُؤْنَسْ منه الرشدُ."

وقال أبو يوسف ومحمد: "يُحْجَرُ على السفيه، ويُمْنَعُ من التصرف في ماله. فإن باع لم يَنْفُذْ بَيْعُهُ. فإن كان فيه مصلحةٌ أجازه الحاكم. وإن تزوج امرأةً جاز نكاحُه. فإن سَمَّى لها مَهْرًا جاز منه مقدارُ مهرِ مثلها، وبَطَلَ الفَضْلُ." وقالا فيمن بلغ غيرَ رشيدٍ: "لا يُدْفَعُ أليه مالُه أبدًا حتى يُؤْنَسَ منه الرشدُ. ولا يجوز تصرفُه فيه."

وتُخْرَجُ الزكاة من مال السفيه. ويُنْفَقُ منه على أولادِه وزوجتِه ومن تَجِبُ نفقتُه عليه مِن ذَوِي أرحامه. فإن أراد حَجَّةَ الإسلامِ لم يُمْنَعْ منها، ولا يُسَلِّمُ القاضي النفقةَ إليه ويسلمها إلى ثِقَةٍ من الحَاجِّ يُنْفِقُها عليه في طريق الحج. فإن مَرِضَ وأوصى بوصايا في القُرَبِ وأبوابِ الخيرِ جاز ذلك في ثُلُثِ مالِه.

٢. مطلب في الدين

قال أبو حنيفة: "لا أَحْجُرُ في الدين. وإذا وجبت الديونُ على رجلٍ وطلب غُرَمَاؤُهُ حَبْسَهُ والحجرَ عليه لم أحجرْ عليه. وإن كان له مالٌ لم يَتَصَرَّفْ فيه الحاكمُ، ولكن يَحْبِسُهُ أبدًا حتى يَبِيعَهُ في دينه. فإن كان له دراهمُ ودَيْنُهُ دراهمُ قضاها القاضي بغير أمره. وإن كان دينُه دراهمَ وله دنانير باعها القاضي في دينه."

وقال أبو يوسف ومحمد: "إذا طلب غرماءُ المُفْلِسِ الحجرَ عليه حَجَرَ القاضي عليه. ومنعه من البيع، والتصرف، والإقرار حتى لا يَضُرَّ بالغرماء. وباع مالَه إن امتنع من بيعه، وقَسَّمَهُ بين غرمائِه بالحِصَصِ."

وينفَق على المفلس من ماله، وعلى زوجتِه، وأولاده الصغارِ، وذوي أرحامه.

وإن لم يُعْرَفْ للمفلس مالٌ، وطلب غرماؤُه حَبْسَهُ وهو يقول: "لا مالَ لي."

حبسه الحاكمُ في كل دين التزمه بدلا عن مال حَصَلَ في يده؛ كثَمَنِ مَبيعٍ وبدلِ القَرْضِ، وفي كل دين بعقد كالمهر والكفالة. ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب، وأرش الجنايات، إلا أن تقوم البينةُ أن له مالاً. *فحينئذ يحبسه*. وإذا حَبَسَهُ القاضي شهرين أو ثلاثةً سأل القاضي عن حاله *من جيرانه العارفين به*. فإن لم ينكشف له مالٌ خَلَّى سبيلَه. وكذلك إذا أقام البينةَ أنه لا مالَ له. ولا يَحُولُ بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس. ويُلاَزِمُونَهُ. ولا يَمْنَعُونَهُ من التصرفِ والسفرِ. ويأخذون فَضْلَ كَسْبِهِ، فيُقْسَمُ بينهم بالحِصَصِ. وقال أبو يوسف ومحمد: "إذا فَلَّسَهُ الحاكمُ حال بينه وبين غرمائه، إلا أن يقيموا البينةَ أنه قد حصل له مالٌ."

ومن أفلس وعنده متاعٌ لرجل بعينه ابتاعه منه، فصاحبُ المتاعِ أُسْوَةُ الغرماءِ فيه – *أي هو كسائر الغرماء*–.

٣. مطلب في الإكراه

الإكراه يَثْبُتُ حكمُه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما تَوَعَّدَ به –سلطانًا كان أو لِصًّا–.

وإذا أُكْرِهَ الرجلُ على بيع ماله، أو على شراء سلعة، أو على أن يُقِرَّ لرجل بألف، أو يؤاجر دارَه –وأكره على ذلك بالقتل، أو بالضرب الشديد، أو بالحبس المديد–، فباع أو اشترى فهو بالخيار: إن شاء أمضى البيع، وإن شاء فسخه.

ومن أُكْرِهَ على أن يأكل الميتةَ، أو يشرب الخمرَ –وأكره على ذلك بحبس، أو ضرب، أو قيد–، لم يحل له، إلا أن يُكْرَهَ بما يخاف منه على نفسه، أو على عضو من أعضائه. فإذا خاف ذلك وَسِعَهُ أن يُقْدِمَ على ما أكره عليه. ولا يَسَعَهُ أن يَصْبَرَ على ما تُوُعِّدَ به. فإن صبر حتى أَوْقَعُوا به ولم يأكل فهو آثِمٌ. وإن أُكْرِهَ على إتلافِ مالِ مسلمٍ لأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه، وسعه أن يفعل ذلك. ولصاحب المال أن يُضَمِّنَ المكرِه. وإن أَكْرَهَهُ على الزنا، وجب عليه الحد عند أبي حنيفة، إلا أن

يكرهه السلطان. وقال أبو يوسف ومحمد: "لا يَلْزَمُهُ الحد."

وإن أُكْرِهَ بقتلٍ على قتلِ غيره، لم يَسَعْه أن يُقْدِمَ عليه، ويَصْبِرُ حتى يُقْتَلَ. فإن قَتَلَه كان آثمًا. والقصاص على الذي أَكْرَهَه إن كان القتل عمدًا.

وإن أُكْرِهَ على الكفر بالله عز وجل، أو سَبِّ النبي عليه الصلاة والسلام بقيد أو حبس أو ضرب لم يكن ذلك إكراها، حتى يُكْرَهَ بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه. فإذا خاف ذلك وسعه أن يظهر ما أمروه به ويُوَرِّيَ. فإذا أظهر ذلك وقلبُه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه. وإن صبر حتى قُتِلَ و لم يُظْهِرِ الكفرَ كان مَأْجُورًا. وإذا أُكْرِهَ على الردة، لم تَبِنِ امرأتُه منه.

٢. باب في الأشخاص الحكمية

الدولة والمؤسسات العامة من أنواعها.

القسم الثاني: حقوق الأسرة

١. باب إنشاء الزواج وآثاره

١. فصل في المحرمات

١. مبحث في المحرمات المؤبدة

١. مطلب في المحرمات المؤبدة من حيث النسب

لا يَحِلُّ للرجل أن يتزوج بأمه، ولا بجَدَّاتِه من قِبَلِ الرجالِ والنساءِ. ولا ببِنْتِهِ، ولا ببنت ولده وإن سَفَلَتْ. ولا بأخته، ولا ببنات أخته، ولا ببنات أخيه، ولا بعمته، ولا بخالته.

٢. مطلب في المحرمات المؤبدة من حيث المصاهرة

الأول: المحرمات بسبب النكاح

لا *يَحِلُّ للرجل أن يتزوج* بأمِّ امرأةٍ -دخل بابنتِها أو لم يدخل-، ولا ببنت امرأته التي دخل بها -سواءٌ كانت في حِجْرِهِ أو في حِجْرِ غيره-. ولا بامرأة أبيه وأجداده، ولا بامرأة ابنه، وبَنِي أولاده.

الثاني: المحرمات بسبب السفاح

من زنى بامرأةٍ حَرُمَتْ عليه أُمُّها وابْنَتُها.

٣. مطلب في المحرمات المؤبدة من حيث الرضاعة

لا *يَحِلُّ للرجل أن يتزوج* بأمه من الرضاعة، ولا بأخته من الرضاعة. ويَحْرُمُ من الرضاع ما يحرم من النسب إلا: أُمَّ أختِه من الرضاع، فإنه يجوز أن يتزوجها، ولا يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب *لأنها تكون أمه، أو موطوءة أبيه*؛ وأخت ابنه من الرضاع يجوز أن يتزوجها، ولا يجوز أخت ابنه من النسب *لأنها تكون بنته أو ربيبته*.

ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع كما يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب. وذلك: مِثْلُ الأخ من الأب إذا كان له أخت من أمه، جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها.

وامرأة ابنه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها كما لا يجوز أن يتزوج امرأة ابنه من النسب. وامرأة أبيه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها كما لا يجوز أن يتزوج امرأة أبيه من النسب.

وكل صَبِيَّيْنِ اجتمعَا على ثديٍ واحدٍ لم يَجُزْ لأحدهما أن يتزوج بالآخر. ولا يجوز أن تتزوج المرضِعةُ أحدًا من وَلَدِ التي أرضعتْها، ولا ولد ولدها. ولا يتزوج الصَّبِيُّ الْمُرْضَعُ أختَ زوج الْمُرْضِعَةِ؛ لأنها عَمَّتُه من الرضاع.

الأول: شروط الرضاع المحرِّم من حيث المرضَعة

قليلُ الرَّضَاعِ وكثيرُه سواءٌ. إذا حَصَلَ في مدة الرضاع تَعَلَّقَ به التحريمُ. ومدة الرضاع عند أبي حنيفة "ثلاثون شهرا." وقال أبو يوسف ومحمد: "سَنَتَانِ." فإذا مَضَتْ مدةُ الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم.

الثاني: شروط الرضاع المحرِّم من حيث المرضِعة

لَبَنُ الفَحْلِ يتعلق به التحريم. وهو أن تُرْضِعَ المرأةُ صَبِيَّةً. فتحرم هذه الصبية على زوجها، وعلى آبائه، وأبنائه. ويُصِيرُ الزوجُ الذي نزل منه اللبنُ أَبًا للمُرْضَعَةِ. وإذا نزل للبِكْرِ لَبَنٌ فأَرْضَعَتْ به صبيًّا تعلق به التحريم.

الثالث: شروط الرضاع المحرِّم من حيث اللبـــن

إذا اختلط لبنُ امرأتين تعلق التحريم بأَكْثَرِهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: "يتعلق بهما." وإذا اختلط اللبنُ بلبنِ شاةٍ –واللبن هو الغالب– تعلق به التحريم. وإن غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم. وإذا اختلط اللبنُ بالماء –واللبنُ هو الغالب– تَعَلَّقَ به التحريمُ. وإن غلب الماء لم يتعلق به التحريم. وإذا اختلط بالطعام لم يتعلق به

التحريم وإن كانَ اللبن غالبا عند أبي حنيفة. وإذا اختلط بالدواءِ وهو الغالب تعلق به التحريم.

الرابع: شروط الرضاع المحرِّم من حيث ثبوتــه

لا تُقْبَلُ في الرضاع شهادةُ النساء مُنْفَرِدَاتٍ؛ *لأن شهادة النساء ضرورية فيما لا إطلاع للرجال عليه، والرضاع ليس كذلك.* وإنما يَثْبُتُ بشهادةِ رجلين أو رجل وامرأتين.

٢. مبحث في المحرمات المؤقتة

١. مطلب في المحرمات المؤقتة للفرق بين الأديان

▪ يجوز تَزَوُّجُ الْكِتَابِيَّاتِ، ولا يجوز تزوج الْمَجُوسِيَّاتِ، ولا الوَثَنِيَّاتِ. ويجوز تزوج الصَّابِئِيَّاتِ إذا كانوا يؤمنون بنبيّ، ويُقِرُّونَ بكتاب. وإن كانوا يعبدون الكواكبَ، ولا كتابَ لهم لم تجز مُنَاكَحَتُهُمْ.

▪ وإذا أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما. فإن أسلم الزوجُ وتحتَه مَجُوسِيَّةً عَرَضَ عليها الإسلامَ، فإن أسلمت فهي امرأته، وإن أبت فَرَّقَ القاضي بينهما. ولم تكن هذه الفرقة طلاقا. فإن كان قد دخل لها فلها المهرُ. وإن لم يكن دخل بها فلا مهرَ لها.

وإذا أَسْلَمَتِ المرأةُ –وزوجها كافر– عَرَضَ عليه القاضي الإسلامَ؛ فإن أسلم فهي امرأته. وإن أبى عن الإسلام فَرَّقَ بينهما. وكان ذلك طلاقًا بائنًا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: "هي فُرْقَةٌ بغير طلاق." وإذا أسلمت المرأةُ في دار الحرب لم تَقَعِ الفُرْقَةُ عليها حتى تَحِيضَ ثلاثَ حِيَضٍ؛ *لأن إسلامه مرجوٌ، والعرض عليه متعذر، فنزل منزلة الطلاق الرجعي.* فإذا حاضت بانت من زوجها.

وإذا تزوج الكافرُ بغير شهود، أو في عدة الكافر، وذلك في دينهم جائز، ثم أَسْلَمَا أُقِرَّا عليه. وإذا تزوج المجوسيُّ أمَّه أو ابنتَه ثم أسلما فُرِّقَ بينهما.

وإذا خرج أحدُ الزوجين إلينَا من دار الحرب مسلمًا وقعتِ البينونةُ بينهما. وإن سُبِيَ أحدُهما وقعتِ البينونة بينهما، وإن سُبِيَا معًا لم تقعِ البينونةُ. وإذا خرجت المرأةُ إلينا مهاجرةً جاز لها أن تتزوجَ، ولا عدةَ عليها عند أبي حنيفة. فإن كانت حاملا لم تتزوج حتى تضعَ حملها.

▪ وإذا ارْتَدَّ أحدُ الزوجين عن الإسلام وقعتِ الفرقةُ بينهما بغير طلاق. فإن كان الزوجُ هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر، وإن كان لم يدخل بها فلها نصف المهر. وإن كانت المرأة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كانت الردة بعد الدخول فلها المهرُ. وإن ارتداً معًا وأسلمَا فهما على نكاحهما. ولا يجوز أن يتزوجَ الْمُرْتَدُّ مسلمةً، ولا كافرةً، ولا مرتدةً؛ *لأنه مستحق للقتل*. وكذلك المرتدةُ لا يتزوجها مسلم، ولا كافر، ولا مرتد؛ *لأنها محبوسة للتأمل*.

▪ وإذا كان أحد الزوجين مسلمًا فالولد على دينه. وكذلك إن أسلم أحدهما وله ولد صغير صار ولده مسلمًا بإسلامه. وإن كان أحد الأبوين كتابيًّا، والآخر مجوسيا فالولد كتابي.

٢. مطلب في المحرمات المؤقتة للجمع بين المحارم

لا يَجْمَعُ بين أختين بنكاح. ولا يَجْمَعُ بين المرأة وبين عمتها وخالتها، ولا ابنة أخيها ولا ابنة أختها. ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كُلُّ واحدةٍ منهما رجلاً لم يَجُزْ له أن يتزوج بالأخرى. ولا بأس أن يجمع بين امرأةٍ وابنةِ زوجٍ كان لها من قبل. وإذا طَلَّقَ الرجلُ امرأته طلاقًا بائنًا لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها.

٣. مطلب في المحرمات المؤقتة للعدد

للحر أن يتزوج أربعًا. وليس له أن يتزوج أكثرَ من ذلك. فإن طلق الحر إحدى الأربع طلاقًا بائنًا لم يجز له أن يتزوج رابعةً حتى تنقضي عدتها.

٤. مطلب في المحرمات المؤقتة للطلاق

إذا كان الطلاق بائنًا دون الثلاث فله أن يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها. وإن كان الطلاق ثلاثًا لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيرَه نكاحًا صحيحًا، ويدخل بها، ثم يطلقها، أو يموت عنها.

٢. فصل في عقد الزواج

١. مبحث في أركان الزواج

النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظين يُعَبَّرُ بهما عن الماضي، أو يعبر بأحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل مثلُ أن يقول: "زَوِّجْنِي." فيقول: "زَوَّجْتُكَ."

٢. مبحث في شروط الزواج

١. مطلب في شروط الصحة

الأول: الولاية في النكاح

- ينعقد نكاحُ المرأةِ الحرةِ البالغةِ العاقلةِ برضاها وإن لم يَعْقِدْ عليها وَلِيٌّ عند أبي حنيفة -بِكْرًا كانت أو ثَيِّبًا-. وقال أبو يوسف ومحمد: "لا ينعقد إلا بولي."

- ولا يجوز للولي إِجْبَارُ البكرِ البالغةِ على النكاح. وإذا استأذنها فسَكَتَتْ، أو ضَحِكَتْ، أو بَكَتْ فذلك إذنٌ منها. وإن أَبَتْ لم يُزَوِّجْهَا. وإذا اسْتَأْذَنَ الثيّبَ فلا بد من رضاها بالقول. وإذا زالت بكارتُها بوَثْبَةٍ، أو حَيْضَةٍ، أو جِرَاحَةٍ فهي في حكم الأَبْكَارِ. وإن زالت بزنا فهي كذلك عند أبي حنيفة.

الثاني: الشهادة في النكاح

لا ينعقد نكاحُ المسلمين إلا بحضور شاهديْنِ حريْنِ بالغيْنِ عاقليْنِ مسلميْنِ، أو رجلٍ وامرأتيْنِ -عُدُولاً كانوا أو غيرَ عدول أو مَحْدُودِينَ في قَذْفٍ-. فإن تزوج مسلمٌ ذميةً بشهادة ذميين جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: "لا يجوز."

٢. مطلب في شروط النفاذ

إذا أذنتِ المرأةُ لرجل أن يزوجها من نفسه فقعد بحضرة شاهدين جاز *العقد*. *ويكون وكيلا من جانب وأصيلا من آخر*.

٣. مطلب في شروط اللزوم

الأول: الكفاءة في النكاح

الكَفَاءَةُ في النكاح مُعْتَبَرَةٌ. فإذا تزوجتِ المرأةُ غيرَ كُفْءٍ فللأولياء أن يُفَرِّقُوا بينهما. والكَفَاءَةُ تعتبر في النسب، والدين، والمال -وهو أن يكون مالكا للمهر والنفقة-، وتعتبر في الصَّنَائِعِ. وإذا تزوجتِ المرأةُ من كفء ونَقَصَتْ من مهرها فللأولياء الاعتراض عليها عند أبي حنيفة حتى يُتِمَّ لها مهرَ مثلِها أو يفارقَها.

الثاني: السلامة في النكاح

إن كان بالزوجة عَيْبٌ فلا خيارَ لزوجها؛ *لأن دفع ضرر الزوج ممكن بالطلاق*. وإذا كان بالزوج جُنُونٌ، أو جُذَامٌ، أو بَرَصٌ فلا خيارَ للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: "لها الخيارُ." فإن كان عِنِّينًا -*وهو من لا يصل إلى النساء*- أَجَّلَهُ الحاكمُ حَوْلاً. فإن وصل إليها وإلا فَرَّقَ بينهما -إن طلبت المرأةُ ذلك-. والفُرْقَةُ تَطْلِيقَةٌ بائنةٌ. ولها كمالُ المهرِ إن كان قد خلا بها. والخَصِيُّ يُؤَجَّلُ كما يُؤَجَّلُ العنينُ. وإن كان مجبوبًا -*أي مقطوعا*- فرق القاضي بينهما في الحال و لم يُؤَجِّلْهُ.

٣. مبحث في أنواع الزواج

يجوز للمُحْرِمِ والْمُحْرِمَةِ أن يتزوجا في حال الإحرام.

ونكاحُ المتعةِ، والنكاحُ المؤقتُ باطل.

٣. فصل في آثار إنشاء الزواج

١. مبحث في المهر

١. مطلب في شروط المهر

أقل المهر عشَرةُ دراهمَ. فإن سمى أقلَّ من عشَرةٍ فلها العشرةُ. وإن تزوج المسلمُ على خمر، أو خنزير فالنكاح جائز، ولها مهرُ مثلها. وإن تزوج حُرٌّ امرأةً على خدمته سنةً، أو على تعليم القرآن فلها مهرُ مثلها. وإذا تزوجها على حَيَوَانٍ غيرِ موصوف، صحت التسميةُ، ولها الوسطُ منه. والزوج مخير: إن شاء أعطاها ذلك، وإن شاء أعطاها قيمته. ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها.

٢. مطلب في أنواع المهر

يَصِحُّ النكاحُ إذا سَمَّى فيه مهرًا. ويصح وإن لم يُسَمِّ فيه مهرًا. ومن سمى مهرًا عشرةً فما زاد، فعليه المسمى -إن دخل بها أو مات عنها-. وإن طلقها قبل الدخولِ والخلوةِ فلها نصف المسمى. وإن تزوجها و لم يسم لها مهرًا، أو تزوجها على أن لا مهرَ لها فلها مهرُ مثلِها -إن دخل بها أو مات عنها-. وإن طلقها قبل الدخولِ فلها المتعة: وهي ثلاثةُ أثوابٍ من كسوة مثلها.

ومهر مثلها يُعْتَبَرُ بأَخَوَاتِها، وعَمَّاتِها، وبناتِ عمها؛ *لأن المهر يختلف بشرف النسب، والنسب يعتبر من جانب الأب*. ولا يعتبر بأمها وخالتها إذا لم يكونا من قبيلتها. ويعتبر في مهر المثل: أن تَتَسَاوَى المرأتان في السِّنِّ، والجَمَالِ، والعِفَّةِ، والمال، والعقل، والدين، والبلد، والعصر.

٣. مطلب في مسائل المهر

إن تزوجها و لم يُسَمِّ لها مهرًا ثم تَرَاضَيَا على تسميةِ مهرٍ فهو لها إن دخل بها أو مات عنها. وإن طلقها قبل الدخول لها المتعة.

وإن زادها في المهر بعد العقد لزمتْه الزيادةُ. وتسقط *الزيادة* بالطلاق قبل الدخول؛ *لأنها لم تكن مسماة في أصل العقد*. وإن حطتْ عنه من مهرها صح الحط.

وإذا خلا الزوجُ بامرأته وليس هناك مانعٌ من الوطء، ثم طلقها، فلها كمال المهر. وإن كان أحدهما مريضًا، أو صائمًا في رمضان، أو مُحْرِمًا بفرضٍ أو نفلٍ بحج أو عمرة، أو كانت حائضًا فليست بخلوةٍ صحيحةٍ. وإذا خلا الْمَجْبُوبُ بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند أبي حنيفة.

وتستحب المتعةُ لكل مُطَلَّقَةٍ إلا لمطلقة واحدة وهي: التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا.

وإذا تزوج الرجلُ ابنتَه على أن يزوجه الرجلُ أختَه أو ابنتَه ليكون أحدُ العقدين عَوْضًا عن الآخر، فالعقدان جائزان، ولكل واحدة منهما مهر مثلها.

وإذا تزوج امرأةً على ألف على أن لا يخرجها من البلد، أو على أن لا يتزوج عليها، فإن وَفَّى بالشرط فلها المسمى، وإن تزوج عليها أو أخرجها من البلد فلها مهر مثلها.

وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها، وكذلك بعد الخلوة. وإن دخل بها فلها مهر مثلها، لا يُزَادُ على المسمى، وعليها العدة، ويَثْبُتُ نَسَبُ ولدها.

٢. مبحث في النفقة

النفقة واجبةٌ على زوجها –مسلمةً كانت أو كافرةً–. وعليه أن يُسْكِنها في دار منفردة ليس فيها أحد من أهله إلا أن تختار ذلك. وإن كان له ولد من غيرها فليس له أن يسكنه معها. للزوج أن يمنع والديْها، وولدها من غيره، وأهلها من الدخول عليها. ولا يمنعهم من النظر إليها وكلامِها أيَّ وقت اختاروا. إذا سَلَّمَتْ نفسَها في منزله فعليه نفقتها، وكسوتها، وسكناها. يعتبر ذلك بحالهما جميعًا موسرًا كان الزوج أو معسرًا.

وتُفْرَضُ على الزوج نفقةُ خادمها إذا كان موسرًا. ولا تفرض لأكثر من خادم واحد. فإن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة؛ *لأنها منع بحق*. وإن مرضتْ في منزل الزوج فلها النفقة. وإن نشزت فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله. وإذا حُبِسَتِ المرأةُ في دين، أو غَصَبَها رجلٌ كَرْهًا فذهب بها، أو حجت مع محرم فلا نفقة لها.

وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيًّا كان أو بائنًا. ولا نفقةَ للمتوفى عنها زوجُها. وكُلُّ فُرْقَةٍ جاءت من قِبَلِ المرأة بمعصيةٍ *كالردة وتقبيل ابن الزوج* فلا نفقة لها. وإن طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها.

ومن أَعْسَرَ بنفقةِ امرأتِه لم يُفَرَّقْ بينهما ويقال لها: "اسْتَدِينِي عليه." وإذا قضى القاضي لها بنفقةِ الإعسارِ، ثم أَيْسَرَ فخَاصَمَتْهُ تَمَّمَ لها نفقةَ الموسر.

وإذا غاب الرجلُ وله مالٌ في يد رجل وهو يَعْتَرِفُ به وبالزوجية فَرَضَ القاضي في ذلك المال نفقةَ زوجةِ الغائبِ، وأولادِه الصغارِ، ووالديْه. ويأخذ منها كفيلاً بها. ولا يقضى بنفقةٍ في مالِ الغائبِ إلا لهؤلاء.

وإذا مضت مدةٌ لم يُنْفِقِ الزوجُ عليها وطالبتْه بذلك فلا شيء لها، إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقةَ، أو صالحت الزوجَ على مقدارها فيُقْضَى لها بنفقة ما مضى. وإذا مات الزوج بعد ما قُضِيَ عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة. وإن أسلفها نفقةَ سنةٍ ثم مات لم يُسْتَرْجَعْ منها شيءٌ. وقال محمد: "يُحْتَسَبُ لها نفقةُ ما مضى، وما بقي للزوج."

٣. مبحث في القسم

إذا كان للرجل امرأتانِ فعليه أن يَعْدِلَ بينهما في القَسْمِ -بِكْرَيْنِ كانتا، أو ثَيِّبَتَيْنِ، أو إحداهما بكرًا والأخرى ثيبًا-. وإن رَضِيَتْ إحدى الزوجاتِ بترك قِسْمِها لصاحبتِها جاز، ولها أن تَرْجِعَ في ذلك.

ولا حق لهن في القسم حالةَ السفر. ويسافر الزوجُ بمن شاء منهن. والأولى أن يُقْرِعَ بينهن فيُسَافِرَ بمن خرجتْ قُرْعَتُهَا.

٢. باب إنهاء الزواج وآثاره

١. فصل في الطلاق

١. مبحث في شروط الطلاق

يقع طلاقُ كُلِّ زوج إذا كان عاقلاً بالغًا. ولا يقع طلاقُ الصبيِّ، والمجنونِ، والنائمِ. وطلاق المُكْرَهِ، والسكران واقع. ويقع طلاقُ الأخرس بالإشارة. وإذا قال الزوج لامرأته: "أنت طالق إن شاء الله." متصلا لم يقعِ الطلاقُ عليها.

وطلاق الحرة ثلاث.

٢. مبحث في أنواع الطلاق

١. مطلب في أنواع الطلاق من حيث أوصافه

الطلاق على ثلاثة أَوْجُهٍ: أحسن الطلاق، وطلاق السنةِ، وطلاق البدعةِ.

- فأحسن الطلاق: أن يطلق الرجلُ امرأتَه تَطْلِيقَةً واحدةً في طُهْرٍ لم يُجَامِعْهَا فيه، ويَتْرُكَها حتى تنقضي عدتُها.

- وطلاق السنة: أن يُطَلِّقَ المدخولَ بها ثلاثًا في ثلاثة أَطْهَارٍ. والسنة في الطلاق من وجهين: سنة في الوقت، سنة في العَدَد. فالسنة في العدد يستوي فيها المدخولُ بها، وغيرُ المدخول بها. والسنة في الوقت تَثْبُتُ في المدخول بها خاصة. وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه. وغير المدخول بها يُطَلِّقُها في حال الطهر والحيض.

وإذا كانت المرأة لا تحيض من صِغَرٍ أو كِبَرٍ فأراد أن يطلقها للسنة طلقها واحدة. فإذا مضى شهر طلقها أخرى. فإذا مضى شهر آخر طلقها آخرى. ويجوز أن يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان.

وطلاقُ الحاملِ يجوز عقيبَ الجماع. ويطلقها للسنة ثلاثًا، يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: "لا يطلقها للسنة إلا واحدة."

▪ وطلاق البدعة: إن يطلقها ثلاثًا بكلمةٍ واحدةٍ، أو ثلاثًا في طهرٍ واحدٍ. فإذا فعل ذلك وقع الطلاقُ، وبانت منه وكان عَاصِيًا. وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق. ويستحب له أن يراجعها. فَإِذا طَهُرَتْ وَحَاضَتْ و طَهُرَتْ فهو مُخَيَّرٌ؛ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا، وإن شاء أَمْسَكَهَا.

٢. مطلب في أنواع الطلاق من حيث ألفاظه

الطلاق على ضربين: صريح، وكناية.

▪ فالصريح قوله: "أنتِ طالق/أومطلقة." و"قد طَلَّقْتُكِ." فهذا يقع به الطلاقُ الرِّجْعِيُّ. ولا يقع به إلا واحدةً -وإن نوى أكثر من ذلك-. ولا يفتقر إلى النية.

وقوله: "أنتِ الطلاقُ." أو "أنت طالقُ الطلاق." أو "أنت طالقٌ طلاقًا." فإن لم تكن له نية فهي واحدةٌ رجعيةٌ. وإن نوى به ثلاثًا كان ثلاثًا. وإذا طَلَّقَ الرجلُ امرأته قبل الدخول بها ثلاثًا وقعن عليها، فإن فَرَّقَ الطلاقَ بانت بالأُولَى و لم تقع الثانية؛ *لأنها لما بانت بالأولى ولا عدة عليها، صادفتها الثانية وهي أجنبية.*

▪ والضرب الثاني: الكنايات. ولا يقع بها الطلاق إلا بينة، أو دلالةِ حال. وهي على ضربين:

منها ثلاثة ألفاظ يقع بها الطلاق الرجعي، ولا يقع بها إلا واحدة. وهي قوله: "اعْتَدِّي." و"اسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ." و"أنتِ واحدةٌ."

وبقية الكنايات إذا نوى بها الطلاقَ كانت واحدةً بائنةً، وإن نوى ثلاثًا كانت ثلاثًا، وإن نوى اثنتين كانت واحدةً. وهذا مثل قوله: "أنتِ بَائِنٌ/وبَتَّةٌ/وبَتْلَةٌ/وحرامٌ." و"الْحِقِي بأهلكِ." و"سرحتك." و"فارقتك." و"أنت حرة" و"اسْتَتِرِي." و"اغْرُبِي."

و"ابتغي الأزواج."

فإن لم يكن له نيةٌ لم يقع بهذه الألفاظ طلاقٌ، إلا أن يكونَا في مُذَاكَرَةِ الطلاقِ فيقع بها الطلاقُ في القضاء، ولايقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن يَنْوِيَهُ. وإن لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضبٍ أو خصومةٍ وقع الطلاق بكل لفظ لا يُقْصَدُ به السَّبُّ والشَّتِيمَةُ. و لم يقع بما يقصد به السب والشتيمه إلا أن ينويه.

وإذا وصف الطلاقَ بضَرْبٍ من الزيادةِ والشدةِ كان بائنًا مثلُ أن يقول: "أنت طالق بائن/أو طالق أشدَّ الطلاق/والبدعة/وملء البيت."

وإذا أضاف الطلاق إلى جُمْلَتِهَا، أو إلى ما يُعَبَّرُ به عن الجملة وقع الطلاق. مثل أن يقول: "أنت طالق." أو "رقبتك طالق." أو "روحك طالق/أو بدنُك/أو جسدُك/أو وَجْهُك."

٣. مطلب في أنواع الطلاق من حيث أوقاته

الأول: طلاق معجل

هو ما قصد به الحال، كأن يقول رجل لامرأته: "أنت طالق."

الثاني: طلاق مضاف

إذا أضافَ الطلاق إلى النكاح وقع عقيبَ النكاح. مثلُ أن يقول: "إن تزوجتك فأنت طالق" أو "كل امرأة أتزوجها فهي طالق."

الثالث: طلاق معلـــق

إن أضافه إلى شرطٍ وقع عقيب الشرط، مثلُ أن يقول لامرأته: "إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق."

وإذا اختلفَا في وجود الشرط فالقول قولُ الزوج فيه إلا أن تقيم البينةَ. فإن كان الشرط لا يُعْلَمُ إلا من جِهَتِها فالقول قولها في حق نفسها. مثلُ أن يقول: "إن حِضْتِ

فأنتِ طالق." فقالت: "قد حِضْتُ." طُلِّقَتْ.

٤. مطلب في أنواع الطلاق من حيث طالقه

الأول: الزوج

تقدمت أمثلتها آنفا.

الثاني: الزوجة

إذا قال لامرأته: "اختاري نفسكِ." ينوي بذلك الطلاقَ، أو قال لها: "طلقي نفسكِ." فلها أن تُطَلِّقَ نفسَها ما دامتْ في مجلسها ذلك. فإن قامت منه أو أخذتْ في عملٍ آخرَ خرج الأمرُ من يدها. وإن اختارت نفسَها في قوله: "اختاري." كانت واحدةً بائنةً، ولا يكون ثلاثًا -وإن نوى الزوج ذلك-. وإن طلقت نفسها في قوله: "طلقي نفسك." فهي واحدةٌ رجعيةٌ. وإن طلقت نفسها ثلاثًا وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليها. وإن قال لها: "طلقي نفسك متى شئت." فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده.

الثالث: الوكيل

إذا قال لرجل: "طَلِّقِ امرأتي." فله أن يطلقها في المجلس وبعده. وإن قال: "طلقها إن شئت." فله أن يطلقها في المجلس خاصة.

٢. فصل في المفارقة ببدل الخلع

إذا تَشَاقَّ الزوجان وخافَا أن لا يقيمَا حدودَ الله فلا بأس أن تَفْتَدِيَ نفسَها منه بمال يَخْلَعُها به. فإذ فعل ذلك وقع بالخلع تطليقةً بائنةً، ولزمها المال. وإن كان النشوز من قِبَلِهِ كُرِهَ له أن يأخذَ منها عِوَضًا. وإن كان النشوز من قبلها كره له أن يأخذ منها أَكْثَرَ مما أعطاها. فإن فعل ذلك جاز في القضاء.

٣. فصل في المفارقة بحكم القاضي

١. مبحث في التفريق بالعيوب

تقدم في شروط النكاح، فانظر إليه.

٢. مبحث في التفريق للغيبة

تقدم في المفقود، فانظر إليه.

٣. مبحث في التفريق بالإيلاء

إذا قال الرجل لامرأته: "والله لا أَقْرَبُكِ." أو "لا أقربك أربعةَ أشهر." فهو مُولٍ. فإن وطئها في الأربعةِ الأشهرِ حنث في يمينه، ولزمتْه الكفارةُ، وسقط الإيلاء. وإن لم يَقْرَبْهَا حتى مضتْ أربعةُ أشهر بانت منه بتطليقة.

١. مطلب في مدته

إذا حلف على أقلَّ من أربعة أشهر لم يكن مُولِيًا. فإن كان حلف على أربعة أشهر فقد سقطت اليمينُ؛ وإن كان حلف على الأَبَدِ فاليمين باقيةٌ. فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء. فإن وطئها لزمته الكفارة، وإلا وقعت بِمُضِيِّ أربعةِ أشهرٍ تطليقةً أخرَى.

٢. مطلب في فيئه

إن كان المُولِي مريضًا لا يقدر على الجماع، أو كانت المرأةُ مريضةً، أو كانت بينهما مسافةٌ لا يقدر أن يَصِلَ إليها في مدة الإيلاء ففَيْئُهُ أن يقول بلسانه: "فِئْتُ إليها." فإن قال ذلك سقط الإيلاء. وإن صح في المدة بطل ذلك الفيء، وصار فيئُه بالجماع.

٤. مبحث في التفريق باللعان

إذا قَذَفَ الرجل امرأته بالزنا –وهما من أهل الشهادة والمرأة ممن يُحَدُّ قاذفُها؛ وإذا قذف امرأتَه وهي صغيرةٌ، أو مجنونةٌ فلا لعانَ بينهما؛ وقَذْفُ الأخرس لا يتعلق به

اللعان–، أو نَفَى نسبَ ولدِها وطالبتْه بمُوجَبِ القذفِ فعليه اللعان. فإن امتنع منه حَبَسَهُ الحاكمُ حتى يُلاَعِنَ، أو يُكَذِّبَ نفسَه فيُحَدُّ. وإن لاعن وجب عليها اللعان. فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تُلاَعِنَ، أو تُصَدِّقَهُ.

٢. مطلب في صفته

صفة اللعان: أن يبتدئ القاضي بالزوج فيَشْهَدُ أربعَ مرات يقول في كل مرة: "أَشْهَدُ بالله إني لَمِنَ الصادقين فيما رَمَيْتُها به من الزنا." ثم يقول في الخامسة: "لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا." ويشير إليها في جميع ذلك. ثم تَشْهَدُ المرأةُ أربعَ مرات تقول في كل مرة: "أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا." وتقول في الخامسة: "إنّ غضبَ الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا."

فإذا الْتَعَنَا فَرَّقَ القاضي بينهما. وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: "تحريمٌ مؤبدٌ." وإن كان القذفُ بِوَلَدٍ نَفَى القاضي نسبَه، وأَلْحَقَه بأمه. فإن عاد الزوجُ فأَكْذَبَ نفسَه حَدَّه القاضي، وحَلَّ له أن يتزوجها.

٥. مبحث في التفريق بسبب الظهار

إذا قال الزوج لامرأته: "أنتِ عليّ كظهر أمي" فقد حَرُمَتْ عليه، ولا يَحِلُّ له وطؤُها، ولا لَمْسُها، ولا تقبيلها حتى يُكَفِّرَ عن ظهاره. فإن وطئها قبل أن يكفر استغفرالله تعالى، ولا شيء عليه غيرُ الكفارة.

١. مطلب في ألفاظه

إن قال: "أنت علي مثل أمي" رُجِعَ إلى نيته. فإن قال "أردت الكرامة" فهو كما قال. وإن قال: "أردت الظهار" فهو ظهار. وإن قال: "أردت الطلاق" فهو طلاق بائن. وإن لم يكن له نية فليس يشيء. وإذا قال: "أنت علي كبطن أمي/أو كفرجها" فهو مُظَاهِرٌ. وكذلك إن شَبَّهَهَا بمن لا يحل له النظر –*نظر الزوج للزوجة*– على التأبيد من

محارمه مثلُ: أخته، أو عمته، أو أمه من الرضاعة.

٢. مطلب في رجعته

كفارة الظهار: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. كل ذلك قبلَ الْمَسِيس. وإذا لم يستطع المظاهرُ الصيامَ أطعم ستين مسكينًا كلَّ مسكين نصفَ صاع من بر، أو صاعا من تمر أو شعير، أو قيمةَ ذلك. فإن غَدَّاهم وعَشَّاهم جاز -قليلاً ما أكلوا أو كثيرًا-. فإن أعطى مسكينًا واحدًا ستين يومًا أجزأه. وإن أعطاه في يومٍ واحدٍ لم يُجْزِهِ إلا عن يومه؛ *لفقد التعدد حقيقة وحكما*. وإن قَرُبَ التي ظاهر منها في خلالِ الإطعام لم يستأنِف.

٦. مبحث في التفريق بسبب الردة

تقدم في المحرمات، فانظر إليه.

٤. فصل في آثار إنهاء الزواج

١. مبحث في الرجعة

١. مطلب في تعريف الرجعة

إذا طَلَّقَ الرجلُ امرأتَه تطليقةً رجعيةً، أو تطليقتين فله أن يراجعَها في عدتها -رَضِيَتْ بذلك أو لم تَرْضَ-. والرجعة أن يقول: "راجعتكِ." أو يَطَأَها، أو يُقَبِّلَها، أو يَلْمَسَها بشَهْوَةٍ.

٢. مطلب في أحكام الرجعة

يُسْتَحَبُّ أن يُشْهِدَ على الرجعة شاهدين. فإن لم يُشْهِدْ صحت الرجعةُ.

إذا انقطع الدم من الحيضةِ الثالثةِ لعَشَرَةِ أيامٍ انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل. وإن انقطع لأَقَلَّ من عَشَرَةِ أيامٍ لم تنقطعِ الرجعةُ حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقتُ صلاة.

وإذا انقضتِ العدة فقال: "قد كنتُ راجعتُها في العدة" فصَدَّقَتْه فهي رَجْعَةٌ. وإن كَذَّبَتْه فالقولُ قولُها. ولا يمين عليها عند أبي حنيفة. وإذا قال الزوج: "قد راجعتك" فقالت مُجِيبَةً له: "قد انقضت" عدتي لم تَصِحَّ الرجعةُ عند أبي حنيفة.

والمطلقةُ الرجعيةُ تَتَشَوَّفُ وتَتَزَيَّنُ. والطلاق الرجعي لا يُحَرِّمُ الوطءَ. ويستحب لزوجها أن لا يدخلَ عليها حتى يستأذنها أو يُسْمِعَهَا خَفْقَ نعليه.

وإذا كان الطلاق بائنًا دون الثلاث فله أن يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها. وإن كان الطلاق ثلاثًا لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيرَه نكاحًا صحيحًا، ويدخل بها، ثم يطلقها، أو يموت عنها. وإذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه، فإن وَطِئَهَا حلت للأول. وإذا طلق الحرةَ تطليقةً أو تطليقتين، وانقضت عدتها، وتزوجت بزوج آخر، ثم عادت إلى الأول، عادت بثلاثِ تطليقاتٍ، ويَهْدِمُ الزوجُ الثاني ما دون الثلاثِ من الطلاق كما يَهْدِمُ الثلاثَ. وقال محمد: "لا يهدم ما دون الثلاث."

٢. مبحث في العدة

١. مطلب في أنواع العدة

إذا طَلَّقَ الرجلُ امرأتَه طلاقًا بائنًا أو رَجعيًّا، أو وقعت الفُرْقَةُ بينهما بغير طلاقٍ وهي ممن تحيض فعدتها: ثلاثةُ أَقْرَاءٍ. والأقراء: الحيض. وإن كانت لا تحيض من صِغَرٍ أو كِبَرٍ فعدتها: ثلاثةُ أشهرٍ. وإن كانت حاملا فعدتها: أن تضع حملها. وإذا مات الرجل عن امرأتِه الحرة فعدتها: أربعة أشهر وعشْرٌ. وإذا وَرِثَتِ المطلقةُ *بائنًا* في المرض فعدتها: أبعدُ الأجلين *من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطًا*.

والمنكوحةُ نكاحا فاسدًا، والموطوءةُ بشبهة عدتُها: الحيضُ في الفرقةِ والموتِ؛ *لأنها للتعرف عن براءة الرحم، لا قضاء حق النكاح. والحيض هو المعرف، والأشهر قائمة مقام الحيض*. وإذا تَزَوَّجَتِ الحاملُ من الزنا جاز النكاح، ولا يطؤها حتى تضعَ حملها. وإذا طلق الذميُّ الذميةَ فلا عدةَ عليها.

٢. مطلب في تغير العدة

التجدد: إذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنًا، ثم تزوجها في عدتها، وطلقها قبل أن يدخل بها، فعليه مهرٌ كاملٌ، وعليها عدةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ. وقال محمد: "لها نصفُ المهر، وعليها إتمامُ العدة الأولى."

التحول: إن كانت آيسةً فاعتدتْ بالشهور، ثم رأت الدمَ، انتقض ما مضى من عدتها، وكان عليها أن تستأنف العدة بالحيض.

التداخل: إذا وُطِئَتِ الْمُعْتَدَّةُ *من طلاق بائن* بشبهة *أن وطئه حلال* فعليها عدةٌ أخرَى، وتداخلت العدتان، فيكونُ ما تراه من الحيض مُحْتَسَبًا به منهما جميعًا. وإذا انقضتِ العدةُ الأولى و لم تَكْمُلِ الثانيةُ فإن عليها تمامَ العدةِ الثانيةِ.

٣. مطلب في ابتداء العدة

ابتداء العدة في الطلاق عقيبَ الطلاق، وفي الوفاة عقيبَ الوفاة. فإن لم تَعْلَمْ بالطلاقِ أو الوفاةِ حتى مضت مدةُ العدة فقد انقضت عدتها. وإذا طلق الرجلُ امرأتَه في حال الحيض لم تَعْتَدَّ بالحيضة التي وقع فيها الطلاقُ. والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما، أو عَزْمِ الواطئ على ترك وطئها.

٤. مطلب في انقضاء العدة

قد تقدم.

٥. مطلب في أحكام العدة

واجبات المعتدة: وعلى الْمَبْتُوتَةِ، والمتوفى عنها زوجها -إذا كانت بالغةً مسلمةً- الإحداد. ولا إحداد على كافرةٍ، ولا صغيرةٍ. وليس في عدةِ النكاحِ الفاسدِ إحداد. وهو: ترك الطِّيبِ، والزِّينَةِ، والدُّهْنِ، والكُحْلِ، إلا من عُذْرٍ. ولا تَخْتَضِبُ بالْحِنَّاءِ.

- ولا يَنْبَغِي أن تُخْطَبَ الْمُعْتَدَّةُ، ولا بأس بالتعريض في الخِطْبَةِ.

▪ ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروجُ من بيتها ليلاً ولا نهارًا. ولا يجوز أن يُسَافِرَ الزوجُ بالمطلقة الرجعية. والمتوفى عنها زوجُها تخرج نهارًا، وبعض الليل، ولا تَبِيتُ في غير منزلها. وعلى الْمُعْتَدَّةِ أن تَعْتَدَّ في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حالَ وقوع الفرقة. فإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها وأخرجها الورثةُ من نصيبهم انتقلت.

حقوق المعتدة: وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيًّا كان أو بائنًا. ولا نفقةَ للمتوفى عنها زوجُها. وكُلُّ فُرْقَةٍ جاءت من قِبَلِ المرأة *كالردة* بمعصيةٍ *وتقبيل ابن الزوج* فلا نفقة لها. وإن طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها. *كما تقدم.*

وإذا طلق الرجلُ امرأتَه في مرض موته طلاقًا بائنًا فمات وهي في العدة ورثتْ منه، وإن مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراثَ لها.

٣. باب الولادة وآثارها

١. فصل في النسب

أَكْثَرُ مدةِ الحمل سنتان، وأقله ستةُ أشهرٍ. وإذا تَزَوَّجَ امرأةٌ فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر مُنْذُ يَوْمِ تَزَوَّجَها لم يثبت نسبه. وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدًا ثبت -إن اعترف به الزوج أو سكت-، وإن جحد الولادة ثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة.

ويَثْبُتُ نسبُ ولد المطلقةِ الرجعيةِ إذا جاءت به لِسَنَتَيْنِ أو أَكْثَرَ ما لم تُقِرَّ بِانْقِضَاءِ عدتها. وإذا اعترفت المعتدةُ بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه، وإن جاءت به لستة أشهر لم يثبت نسبه. وإذا ولدت المعتدة ولدًا لم يَثْبُتْ نسبُه عند أبي حنيفة، إلا أن يَشْهَدَ بولادتِها رجلان أو رجل وامرأتان؛ إلا أن يكون هناك حبلٌ ظاهرٌ، أو اعترافٌ من قِبَلِ الزوج فيثبت النسب من غير شهادة. وقال أبو يوسف و محمد: "يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة."

٢. فصل في الحضانة

إذا وقعت الفرقةُ بين الزوجين فالأمُّ أحقُ بالولد. والذميةُ أَحَقُّ بولدها المسلمِ ما لم يَعْقِلِ الأَدْيَانَ ويُخَافُ أن يَأْلَفَ الكفرَ. فإن لم تكن الأمُّ فأم الأم أولى من أم الأب. فإن لم تكن فأم الأب أولى من الأخوات. فإن لم تكن جَدَّةٌ فالأخوات أولى من العمات والخالات. وتُقَدَّمُ الأختُ من الأب والأم، ثم الأخت من الأم، ثم الأخت من الأب. ثم الخالات أولى من العمات -ويُنَزَّلْنَ كذلك-. ثم العمات -ينزلن كذلك-. وكُلُّ مَنْ تَزَوَّجَتْ من هؤلاءِ سَقَطَ حقَّها إلا الجدةَ -إذا كان زوجها الجد-.

وإن لم تكن للصبي امرأةٌ من أهله، واختصم فيه الرجال، فأولاهم به أقربهم تَعْصِبِيًا.

والأم والجدة أحقُّ بالغلام حتى يأكلَ وحده، ويلبسَ وحده، ويستنجيَ وحده؛ وبالجارية حتى تحيض. ومَنْ سوى الأم والجدة أحق بالجارية حتى تبلغَ حَدًّا تُشْتَهَى. *وقدر بتسع.*

وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصرِ فليس لها ذلك، إلا أن تخرجه إلى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه.

٣. فصل في الرضاع

إن كان الصغير رَضِيعًا فليس على أمه أن تُرْضِعَهُ. ويَسْتَأْجِرُ له الأبُ مَنْ تُرْضِعَهُ عندها. فإن استأجرها وهي زَوْجَتُهُ أو مُعْتَدَّتُهُ لِتُرْضِعَ ولدَها لم يَجُزْ. وإن انقضتْ عدتُها فاستأجرها على إرضاعه جاز. فإن قال الأب: "لا أستأجرها." وجاء بغيرها، فرضيت الأمُّ بمثل أجرِ الأجنبية كانت الأمُّ أحق به. وإن التَمَسَتْ زيادةً لم يُجْبَرِ الزوجُ عليها.

٤. فصل في النفقات

نفقة الأولاد الصغار على الأب. لا يشاركه فيها أحد، كما لا يشاركه في نفقة الزوجة أحد. ونفقة الصغير واجبةٌ على أبيه وإن خالفه في دِينِهِ، كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وإن خالفتْه في دينه. وعلى الرجل *الموسر يسار الفطرة* أن ينفق على أبويه، وأجداده، وجداته -إذا كانوا فقراءَ، وإن خالفوه في دينه-. ولا تجب النفقةُ مع اختلاف الدين إلا للزوجة، والأبوين، والأجداد، والجدات، والولد، وولد الولد. ولا يُشَارِكُ الولدَ في نفقة أبويه أحدٌ.

والنفقة لكل ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ إذا كان صغيرًا فقيرًا، أو كانت امرأةً بالغةً فقيرةً، أو كان ذكرًا زَمِنًا، أو أعمى فقيرًا. ويجب ذلك على مقدار الميراث. وتجب نفقة الابنةِ البالغةِ والابن الزَّمِنِ على أبويه أثلاثًا: على الأب الثلثان، وعلى الأم الثلث. ولا تجب نفقة *ذوي الأرحام* مع اختلاف الدين، ولا تجب *نفقتهم* على الفقير *بخلاف نفقة الزوجة وولده الصغير*.

وإذا كان للابن الغائب مالٌ قُضِيَ عليه بنفقةِ أبويه. وإن باع أبوه متاعَه في نفقته جاز عند أبي حنيفة، وإن باع العقار لم يَجُزْ. وإن كان للابن الغائب مالٌ في يد أبويه فأَنْفَقَا منه لم يَضْمَنَا. وإن كان له مالٌ في يدِ أَجْنَبِيٍّ فأنفق عليهما بغير إذن القاضي ضَمِنَ.

وإذا قضى القاضي للولد، والوالدين، وذوي الأرحام بالنفقة فمَضَتْ مُدَّةٌ سَقَطَتْ، إلا أن يأذن القاضي في الاستدانة عليه.

القسم الثالث: حقوق الميراث

١. باب أحكام الوصية

١. فصل في حكم الوصية

الوصيةُ غيرُ واجبة، وهي مستحبة. ويستحب أن يُوصِيَ الإنسانُ بدون الثلث.

٢. فصل في أركان الوصية

يجوز للموصي الرجوع عن الوصية. فإن صرح بالرجوع، أو فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعًا. ومن جحد الوصيةَ لم يكن رجوعًا.

قبول الوصية بعد الموت؛ فإن قَبِلَها المُوصَى له في حال الحياة، أو ردها فذلك باطل. والمُوصَى به يُمْلَكُ بالقبول *بعد الموت* إلا في مسألة وهي: أن يموت المُوصِي، ثم يموت المُوصَى له قَبْلَ الْقَبُولِ، فيَدْخُلُ المُوصَى به في مِلْكِ وَرَثَتِهِ *-أي ورثة الموسى له-*.

٣. فصل في شروط الوصية

١. مبحث في شروط الموصِي

لا تصح وصية الصبي -وإن ترك وَفَاءً-. ويجوز أن يُوصِيَ المسلمُ للكافر، والكافرُ للمسلم.

٢. مبحث في شروط الموصَى له

لا تجوز الوصيةُ لوارث إلا أن يُجِيزَها الوَرَثَةُ، ولا للقاتل *-أي قاتل الموصي-*. وإن مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية.

٣. مبحث في شروط الموصَى به

من أوصى وعليه دين يُحِيطُ بماله لم تَجُزِ الوصيةُ إلا أن يُبْرِئَ الغُرَمَاءُ من الدين. ولا يجوز الوصية بما زاد على الثلث. ومن أوصى بثلث ماله -ولا مالَ له-، ثم اكتسب

مالاً، اسْتَحَقَّ المُوصَى له ثلثَ ما يَمْلِكُهُ عند الموت.

▪ ▪ ▪

▪ ومن أَوْصَى لرجل بثلث ماله، ولآخرَ بثلث ماله فلم تُجزِ الورثةُ فالثلث بينهما نصفانِ. وإن أوصى لأحدهما بالثلث، وللآخر بالسدس فالثلث بينهما أَثْلاَثًا. وإن أوصى بجزء من ماله قيل للورثة: "أعطوه ما شئتم."

▪ ومن أوصى بوصايَا من حقوق الله تعالى قُدِّمَتِ الفَرَائِضُ منها -قَدَّمَها الموصي أو أَخَّرَها- مثلُ الحج، والزكاة، والكفارات. وما ليس بواجب قُدِّمَ منه ما قَدَّمَهُ الموصي.

٢. باب أحكام الوصاية

من أَوْصَى إلى كافر، أو فاسق -*أي جعله وصيا على تنفيذ وصيته أو قضاء دينه أو على أولاده الصغار*- أخرجهم القاضي من الوصية ونَصَبَ غيرَهم. ومن أوصى إلى من يَعْجِزُ عن القيام بالوصية ضَمَّ إليه القاضي غيرَه. إذا أَوْصَى إلى رجلٍ فقَبِلَ الْوَصِيُّ في وجهِ المُوصِي فرَدَّها في غير وجهه فليس برَدٍّ. وإن ردها في وجهه فهو رد.

٣. باب أحكام الفرائض

١. فصل في موانع الإرث

لا يَرِثُ القاتلُ من المقتول. ولا يرث المسلمُ من الكافر، ولا الكافر من المسلم. والكفرُ كُلُّهُ ملةٌ واحدة يتوارث به أهلُه. ومال المرتد لورثته من المسلمين، وما اكتسبه في حال رِدَّتِهِ فَيْءٌ.

وإذا غَرِقَ جماعةٌ، أو سَقَطَ عليهم حائِطٌ -فلم يُعْلَمْ مَنْ مات منهم أَوَّلاً- فمالُ كل واحد منهم للأحياء من ورثته. ومن مات وترك حَمْلاً وُقِفَ مالُه حتى تضع امرأتُه حَمْلَها في قول أبي حنيفة.

٢. فصل في مراتب الورثة

١. مبحث في أصحاب الفرائض

▪ الْمُجْمَعُ على توريثهم من الذُّكُورِ عَشَرَةٌ: الابن، وابن الابن وإن سَفَلَ، والأب، والجد: أب الأب وإن علا، والأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، والزوج، ومولى النِّعْمَةِ.

▪ ومن الإِنَاثِ سَبْعٌ: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، ومَوْلاَةُ النعمة.

▪ ولا يَرِثُ أربعةٌ: المملوك، والقاتل من المقتول، والمرتد، وأهل الْمِلَّتَيْنِ.

▪ والفروضُ الْمَحْدُودَةُ في كتاب الله تعالى ستة: النصف، والرُّبُعُ، والثُّمُنُ، والثلثان، والثُّلُث، والسدس.

فالنصف فرض خمسة: فرض البنت، وبنتِ الابن -إذا لم تكن بنت الصُّلْبِ-، والأختِ من الأب والأم، والأخت من الأب -إذا لم تكن أخت لأب وأم-، والزوج -إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن-.

والربع: فرض الزوج -مع الولد أو ولد الابن-، والزوجات -إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن-.

والثمن: فرض الزوجات -مع الولد وولد الابن-.

والثلثان: لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف إلا الزوج.

والثلث: للأم -إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة والأخوات فصاعدا-، ويُفْرَضُ لها في مسألتين -وهما: زوج وأبوان، وامرأة وأبوان- ثُلُثُ ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة. وهو لكل اثنين فصاعدا من ولد الأم، ذكورهم وإناثهم فيه سواء.

والسدس فرض سبعة: لكل واحد من الأبوين مع الولد أو ولد الابن، وللأم مع الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا، وللجدات وللجد مع الولد أو ولد الابن، ولبنات الابن مع البنت، وللأخوات لأب مع الأخت لأب وأم، وللواحد من ولد الأم.

- وتسقط الجدات بالأم، والجد، والإخوة، والأخوات بالأب. ويسقط ولد الأم بأربعة: بالولد، وولد الابن، والأب، والجد.

وإذا استكمل البنات الثلثين سقطتْ بنات الابن، إلا أن يكون بِإزَائِهِنَّ أو أسفل منهن ابن ابن فيُعَصِّبُهُنَّ. وإذا استكمل الأخوات لأب وأم الثلثين سقطت الأخوات لأب، إلا أن يكون معهن أخ لهن فيُعَصِّبُهُنَّ.

٢. مبحث في العصبات

أقرب العصبات: البنون، ثم بنوهم، ثم الأب، ثم الجد، ثم بنو الأب -وهم الإخوة- ، ثم بنو الجد -وهم الأعمام-، ثم بنوا أب الجد.

وإذا استوى بنو أبٍ في الدرجة -*وكانوا كلهم لأب وأم، ولأب فقط*- فأولاهم من كان لأب وأم.

والابنُ، وابنُ الابن، والإخوةُ يُقَاسِمُونَ أَخَوَاتِهِمْ للذكر مثلُ حظ الأُنْثَيَيْنِ. ومن عَدَاهم من العصبات يَنْفَرِدُ بالميراث ذكورُهم دون إِنَاثِهِمْ.

٣. مبحث في الرد

الفاضل عن فَرْضِ ذَوِي السهام -إذا لم يكن عَصَبَةٌ- مردود عليهم بمقدار سهامهم، إلا على الزوجين.

٤. مبحث في ذوي الأرحام

إذا لم يكن للميت عَصَبَةٌ، ولا ذو سهم وَرِثَهُ ذَوُو أرحامه. وهم عشرة: ولد البنت، وولد الأخت، وابنة الأخ، وابنة العم، والخال، والخالة، وأب الأم، والعم من

الأم، والعمة، وولد الأخ من الأم، ومَنْ أَدْلَى -*أي ساهم*- بهم. *توريث ذوي الأرحام كتوريث العصبة بحيث من انفرد منهم أحرز جميع المال.*

وأَوْلاَهُمْ من كان من ولد الميت. ثم ولد الأبوين أو أحدهما -وهم: بنات الإخوة، وولد الأخوات-. ثم ولد أَبَوَيْ أبويه أو أحدهما -وهم: الأخوال، والخالات، والعمات-.

القسم الرابــع: الحقوق العينيــة

١. باب في الشفعة

١. فصل في الشفيع

الشفعة – *هي تملك العقار جبرًا على المشتري بما قام عليه*– واجبة للخَلِيط –*أي الشريك*– في نفس المبيع، ثم للخليط في حق المبيع كالشِّرْبِ والطريق، ثم للجار. وإذا قَسَّمَ الشركاءُ العقارَ فلا شفعةَ لجارهم بالقسمة. وإذا اجتمع الشفعاءُ، فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم، ولا يُعْتَبَرُ اختلافُ الأملاك.

والمسلم والذمي في الشفعة سواء.

٢. فصل في المشفوع

الشفعة واجبة في العقار وإن كان مما لا يُقْسَمُ. ولا شفعة في العُرُوضِ، والسُّفُنُ.

٤. فصل في أحكام الشفعة

الشفعة تجب بعقد البيع، وتستقر بالإشهاد، وتُمْلَكُ بالأخذ –إذا سلمها المشتري أو حكم بها حاكم–. وإذا عَلِمَ الشفيعُ بالبيع أَشْهَدَ في مجلسه ذلك على المطالبة.

وإذا ترك الشفيع الإشهاد حين عَلِمَ وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته. وكذلك إن أشهد في المجلس ولم يشهد على أحد المتبايعين، ولا عند العقار. وإن صالح من شفعته على عوض أخذه بطلت شفعته، ويَرُدُّ العوضَ. وإذا مات الشفيع بطلت شفعتُه. وإن مات المشتري لم تسقط. وإن باع الشفيع ما يشفع به قبل أن يُقْضَى له بالشفعة بطلت شفعته.

وإذا قُضِيَ للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله خيار الرؤية. وإن وجد بها عَيْبًا فله أن يردها به، وإن كان المشتري شَرَطَ البراءةَ منه.

٢. باب في إحياء الموات

١. فصل في تعريف الموات

الموات؛ ما لا يُنْتَفَعُ به من الأرض لانقطاع الماء عنه، أو لغلبه الماء عليه، أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة. فما كان منها عَادِيًّا لا مالك له، أو كان مملوكًا في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه، وهو بعيد من القرية بحيث إذا وقف إنسان في أقصى العَامِرِ -*أي القرية*- فصاح لم يُسْمَعِ الصوتُ فيه فهو موات.

٢. فصل في ركن إحياء الموات

من أحياه بإذن الإمام مَلَكَه. وإن أحياه بغير إذنه لم يَمْلِكْه عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: "يملِكه." ويملك الذمي بالإحياء كما يملك المسلم.

٣. فصل في شروط إحياء الموات

لا يجوز إحياء ما قَرُبَ من العامر، ويُتْرَكُ مَرْعًى لأهل القرية، ومُطَّرَحًا لحصائدهم. ومن حَجَّرَ أرضًا، و لم يَعْمُرْها ثلاث سنين، أخذها الإمام ودفعها إلى غيره.

٣. باب في أحكام الوقف

١. فصل في ركن الوقف

لا يزول مِلْكُ الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة، إلا أن يَحْكُمَ به الحاكمُ، أو يُعَلِّقَهُ بموته فيقول: "إذا مِتُّ فقد وقفتُ داري على كذا." وقال أبو يوسف: "يزول الملك بمجرد القول." وقال محمد: "لا يزول الملك حتى يجعلَ للوقف وَلِيًّا ويُسَلِّمَهُ إليه." وإذا صح الوقف -على اختلافهم- خرج عن مِلْك الواقف، و لم يدخل في مِلْك الموقوف عليه.

ولا يَتِمُّ الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخِرَه لجهةٍ لا تنقطع أبدًا. وقال أبو يوسف: "إذا سَمَّى فيه جهةً تنقطع جاز، وصار بعدَها للفقراء وإن لم يُسَمِّهِمْ".

٢. فصل في شروط الوقف

يصح وقفُ العقار. ولا يجوز وقف ما يُنْقَلُ ويُحَوَّلُ. وقال محمد: "يجوز حبس الكُرَاعِ -*أي الخيل*- والسِّلاَحِ."

٣. فصل في أحكام الوقف

إذا صح الوقف لم يجز بيعُه، ولا تمليكُه.

والواجب *على الموقوف عليه*: أن يبدأ من رَيْعِ الوقف -*أي غلته*- بعِمَارَتِهِ -شَرَطَ الواقفُ ذلك، أو لم يَشْرِطْ-. وما انْهَدَمَ من بناء الوقف وآلَتِه صَرَفَهُ الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه. وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيَصْرِفَه فيها.

القسم الخامس: حقوق الالتزامات

١. باب أحكام البيوع

١. فصل في أركان البيع

البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي.

٢. فصل في شروط البيع

١. مبحث في شروط الانعقاد

إذا أوجب أحد المتعاقدين البيعَ فالآخر بالخيار: إن شاء قَبِلَ في المجلس، وإن شاء رده. وأَيُّهُمَا قام من المجلس قبل القبول بَطَلَ الإيجاب. وإذا حصل الإيجاب والقبول لَزِمَ البيع ولا خيارَ لواحد منهما إلا من عيب، أو عدم رؤية.

ويجوز البيع بثمنٍ حَالٍّ ومُؤَجَّلٍ، إذا كان الأجل معلوما. ومن باع بثمن حَالٍّ، ثم أَجَّلَهُ أجلاً معلومًا صار مؤجلاً. وكل دين حَالٍّ إذا أَجَّلَهُ صاحبُه صار مؤجلاً إلا القرضَ، فإنَّ تأجيلَه لا يَصِحُّ؛ *لأنه إعارة وصلة في الابتداء.*

٢. مبحث في شروط الصحة

▪ لا يجوز بيع الخمر، والخنزير. ولا يجوز بيع دُودِ الْقَزِّ إلا أن يكون مع القز، ولا النَّحْلُ إلا مع الكُوَّارَاتِ. يجوز بيعُ الكلبِ، والفَهْدِ، والسباع.

▪ وأهل الذمة في البِيَاعَاتِ كالمسلمين، إلا في الخمر والخنزير خاصة؛ فإنَّ عقدَهم على الخمر كعقد المسلم على العصير، وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة.

▪ ومن باع ثمرةً لم يَبْدُ صلاحها، أو قد بدا جاز البيع، ووجب على المشتري قطعُها في الحال. فإن شرط تَرْكَهَا على النخل فسد البيع؛ *لأنه شرط لا يقتضيه العقد. وهو شغل مال الغير.*

▪ ويجوز بيعُ الطعامِ، والحبوبِ مُكَايَلَةً، ومُجَازَفَةً، وبإناء بعينه لا يعرف مقدارُه. ومن ابتاع صبرةً -*أي كومة من الطعام*- على أنها مائة قفيز -*مكيال قديم يعادل نحو ٤٠ كغم*- بمائة درهم، فوجدها أقلَّ، كان المشتري بالخيار: إن شاء أخذ الموجود بِحِصَّتِهِ من الثمن، وإن شاء فَسَخَ البيع؛ وإن وجدها أكثرَ فالزيادة للبائع.

▪ ومن اشترى مَكِيلاً مُكَايَلَةً أو مَوْزُونًا مُوَازَنَةً فَاكْتَالَهُ أو اتَّزَنَهُ، ثم باعه مكايلةً أو موازنةً لم يجز للمشتري منه أن يَبِيعَهُ ولا يأكله حتى يعيد الكيلَ والوزنَ؛ *لاحتمال الزيادة على المشروط*. والتصرف في الثمن قبل القبض جائز. ومن اشترى شيئا مما يُنْقَلُ ويُحَوَّلُ لم يجز له بيعُه حتى يقبضه. ويجوز بيعُ العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: "لا يجوز."

▪ والأَعْوَاضُ الْمُشَارُ إليها *من مبيع أو ثمن* لا يُحْتَاجُ إلى معرفة مقدارها في جواز البيع. والأثمانُ المطلقةُ -*أي غير المشار إليها*- لا تَصِحُّ إلا أن تكون معروفةَ القدرِ والصفةِ. ومن أطلق الثمنَ في البيع كان على غالبِ نَقْدِ البلدِ. فإن كانت النقودُ مختلفةً فالبيع فاسد، إلا أن يُبَيِّنَ أَحَدَهَا.

▪ وأجرةُ الكَيَّالِ، وناقدِ الثمنِ على البائع؛ وأجرة وَزَّانِ الثمنِ على المشتري. ومن باع سلعةً بثمن قيل للمشتري: "ادفع الثمن أوّلاً." فإذا دفع قيل للبائع: "سلم المبيع." ومن باع سلعةً بسلعة أو ثمنًا بثمن قيل لهما: "سَلِّمَا مَعًا."

٣. مبحث في شروط النفاذ

من باع مِلْكَ غيره بغير أمره فالمالك بالخيار: إن شاء أجاز البيع، وإن شاء فسخ.

٤. مبحث في شروط اللزوم

١. مطلب في خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري. ولهما الخيارُ ثلاثةَ أيام فما دونها. ولا

يجوز أكثرَ من ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: "يجوز إذا سمى مدةً معلومةً."

وخيار البائع يمنع خروجَ المبيع من مِلْكِهِ. فإن قبضه المشتري، فهلك في يده، ضمنه بالقيمة. وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع، إلا أن المشتري لا يَمْلِكُهُ عند أبي حنيفة، وعندهما يملكه. فإن هلك في يده هلك بالثمن. وكذلك إن دخله عيب.

ومن شُرِطَ له الخيارُ فله أن يَفْسَخَ في مدة الخيار، وله أن يجيزه. وإذا مات من له الخيارُ بطل خيارُه، و لم يَنْتَقِلْ إلى وَرَثَتِهِ.

٢. مطلب في خيار العيب

إذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار. إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده. وليس له أن يُمْسِكَهُ ويأخذ النقصان؛ *لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن*. وكُلُّ ما أَوْجَبَ نقصانَ الثمنِ في عادة التجار فهو عيب.

وإذا حدث عند المشتري عيب، ثم اطلع على عيب كان عند البائع، فله أن يرجع بنقصان العيب، ولا يَرُدُّ المبيعَ؛ *لأن في الرد إضرارًا بالبائع*، إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه. وإن قطع المشتري الثوبَ فوجد به عَيْبًا رجع بالعيب، وإن خَاطَهُ أو صَبَغَهُ؛ أو لَتَّ السويقَ بسَمْنٍ، ثم اطلع على عيب، رجع بنقصانه، وليس للبائع أن يأخذه؛ *لأنها زيادة بلا مقابل*.

٣. مطلب في خيار الرؤية

من اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز. وله الخيار إذا رآه: إن شاء أخذه، وإن شاء رده.

ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره.

٤. مطلب في خيار الوصف

من باع عبدًا على أنه خَبَّازٌ أو كاَتِبٌ، فكان بخلاف ذلك، فالمشتري بالخيار. إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك.

٣. فصل في أنواع البيع

١. مبحث في أنواع البيع من حيث الصحة

١. مطلب في البيع الصحيح

الأول: البيع النافذ

هو نوعان: المباح والمكروه. والمباح قد تقدم. وأما المكروه: نهى رسول الله ﷺ عن النجش، وعن السَّوْمِ على سوم غيره، وعن تَلَقِّي الجَلَبِ، وعن بيع الحاضر للبادي، وعن البيع عند أذان الجمعة. وكل ذلك يُكره، ولا يَفْسُدُ به العقدُ.

الثاني: البيع الموقوف

قد تقدم مثاله في شروط النفاذ.

٢. مطلب في البيع الفاسد

الأول: الربا

▪ الربا مُحَرَّمٌ في كل مَكِيلٍ أو مَوْزُونٍ، إذا بِيعَ بجنسه متفاضلاً. فإذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع. وإن تَفَاضَلاَ لم يَجُزْ. ولا يجوز بيعَ الجيد بالرديء مما فيه الربا، إلا مثلا بمثل.

فالعلة فيه: الكَيْلُ مع الجِنْسِ، أو الوزن مع الجنس.

١. فإذا عُدِمَ الوصفان: الجنس، والمعنى المضموم إليه *من الكيل أو الوزن* حل التفاضلُ والنَّسَاءُ.

٢. وإذا وجدا حرم التفاضل والنساء.

٣. وإذا وجد أحدهما، وعُدِمَ الآخر حَلَّ التفاضل وحرم النساء.

▪ عقد الصرف؛ ما وقع على جنس الأثمان يُعْتَبَرُ -*أي يشترط*- فيه قَبْضُ عِوَضَيْهِ في المجلس، وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين، ولا يعتبر فيه التقابض.

▪ ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق. ويجوز بيع الرُّطَبِ بالتمر مثلا بمثل، والعنب بالزبيب. ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت، والسِّمْسِمِ بالشَّيْرَجِ حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثَّجِيرِ -*أي العصارة*-.

▪ ويجوز بيعُ اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: "لا يجوز إلا أن يكون اللحم الذي في الحيوان أَقَلَّ مما هو المعقود عليه؛ *ليكون الزائد بمقابلة السقيط*." ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلاً. وكذلك ألبان البقر والغنم، وخل الدَّقَلُ -*أي رديء التمر*- بخَلِّ العنب. ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلاً.

▪ ولا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب. *قال أبو يوسف: "يثبت بينهما الربا في دار الحرب؛ لأنه معنى محذور في دار الإسلام فكان محذورا في دار الحرب."*

الثاني: الشرط

من باع دارا على أن يسكنها، أو على أن يُقْرِضه المشتري درهما، أو على أن يُهْدِيَ له هدية فالبيع فاسد. ومن باع عينا على أن لا يُسَلِّمَهَا إلى رأس الشهر فالبيع فاسد؛ *لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين.*

٣. مطلب في البيع الباطل

إذا كان أحد العِوَضَيْنِ أو كلاهما مُحَرَّمًا فالبيع فاسد -*أي باطل*- كالبيع بالميتة،

أو بالدم، أو بالخمر أو بالخنزير. ولا يجوز بيع السمك في الماء، ولا بيع الطير في الهواء؛ *لأنه بيع ما ليس عنده*. ولا يجوز بيعُ الحمل، ولا النَّتَاج، ولا بيعُ اللبن في الضَّرْعِ، والصُّوفِ على ظهر الغنم، وذِرَاعٍ من ثوب، وجِذْعٍ في سَقْفٍ، وضربة القَانِصِ؛ وهو *ما يخرج من الصيد بضرب الشبك؛ لأنه مجهول*.

٢. مبحث في أنواع البيع من حيث المبيع

١. مطلب في البيـــع

قد تقدم آنفا.

٢. مطلب في السلم

لا يصح السلم عند أبي حنيفة إلا بسبعِ شرائطَ تُذْكَرُ في العقد: جنس معلوم، ونوع معلوم، وصفة معلومة *كجيد أو رديء*، ومقدار معلوم، وأجل معلوم، ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود، وتسمية المكان الذي يوافيه فيه إذا كان له حمل ومؤنة. وقال أبو يوسف ومحمد: "لا يحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معينا، ولا إلى مكان التسليم، ويُسَلِّمُهُ في موضع العقد."

السَّلَمُ جائز في المكيلات، والموزونات، والمعدودات التي لا تَتَفَاوَتُ كالجَوْزِ والبَيْضِ، وفي المذروعات. ولا يجوز السلم في الحيوان، ولا في أطرافه، ولا في الجلود عَدَدًا، ولا في الحَطَبِ حُزَمًا، ولا في الرَّطْبَةِ جُرُزًا -جمع *جُرْزَة. وهي القبضة من القَتِّ* ونحوه-.

٣. مطلب في الصرف

الصرف؛ هو البيع إذا كان كُلٌّ واحد من العوضين من جنس الأثمان. فإن باع فِضَّةً بفضة، أو ذهبا بذهب، لم يجز إلا مثلا بمثل -وإن اختلفا في الجَوْدَةِ والصِّيَاغَةِ-.

ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق.

وإذا باع الذهبَ بالفضة جاز التفاضل، ووجب التقابض. وإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدِهما بطل العقد.

ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه.

وإذا كان الغالب على الدراهم الفضةُ فهي فضة. وإن كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب. ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد. وإن كان الغالب عليهما الغِشَّ فليسا في حكم الدراهم والدنانير، فإذا بِيعَتْ بجنسها متفاضلاً جاز.

٤. مطلب في المقايضة

هو بيع العين بالعين.

٣. مبحث في أنواع البيع من حيث الربح

هو ثلاثة أنواع: المرابحة: نَقْلُ ما مَلَكَهُ بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة رِبْحٍ. والتولية: نقله بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح. *والوضيعة: نقله بالعقد الأول بالثمن الأول مع نقص منه.*

يجوز أن يُضِيفَ إلى رأس المال أجرةَ القَصَّارِ، والصَبَّاغِ، والطِّرَّازِ، والفَتْلِ، وأجرةَ حَمْلِ الطعام، ولكن يقول: "قام عَلَيَّ بكذا." ولا يقول: "اشتريتُه بكذا." فإن اطلع المشتري على خيانةٍ في المرابحة فهو بالخيار عند أبي حنيفة: إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده. وإن اطلع على خيانة في التولية أَسْقَطَها المشتري من الثمن. وقال أبو يوسف: "يَحُطُّ فيهما." وقال محمد: "لا يَحُطُّ فيهما."

ويجوز للمشتري أن يزيد البائع في الثمن. ويجوز للبائع أن يزيد في المبيع، ويجوز أن يَحُطَّ من الثمن. ويتعلق الإستحقاقُ بجميع ذلك.

٤. فصل الإقالة

الإقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الأول. فإن شرط أقل منه أو أكثر فالشرط باطل، ويَرُدُّ مثلَ الثمن الأول. وهي فسخ في حق المتعاقدين. وهلاك الثمن لا يمنع صِحَّةَ الإقالة، وهلاك المبيع يمنع منها. فإن هلك بعضُ المبيع جازت الإقالةُ في باقيه.

٢. باب أحكام الديون

١. فصل في ثبوت الدين

١. مبحث في الإقرار

إذا أَقَرَّ الحر البالغ العاقل بحق لَزِمَهُ إقرارُه، مجهولا كان ما أقر به أو معلوما. ويقال له: "بَيِّنِ المجهولَ." فإن قال: "لفلان عليَّ شيء." لزمه أن يُبَيِّنَ ما له قيمةٌ، والقول فيه قوله مع يمينه إن ادعى الْمُقَرُّ له أكثرَ من ذلك.

وإذا أقر الرجل في مرض موته بديون، وعليه ديون في صحته، وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة، فدَيْنُ الصحة والدينُ المعروفُ بالأسباب مُقَدَّمٌ على غيره، فإذا قُضِيَتْ وفَضُلَ شيءٌ، كان فيما أقر به في حال المرض. وإن لم يكن عليه ديون في صحته، جاز إقراره، وكان المُقَرُّ له أولى من الورثة. وإقرار المريض لوارثه باطل، إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة. فإن كان له وارث معروف قريب أو بعيد فهو أولى بالميراث من المقر له، وإن لم يكن له وارث اسْتَحَقَّ المقر له ميراثَه.

٢. مبحث في الصلح

الصلح على ثلاثة أَضْرُبٍ: صلح مع إقرار، وصلح مع سكوت –وهو أن لا يُقِرَّ المدعَى عليه ولا ينكره–، وصلح مع إنكار. وكل ذلك جائز.

والصلح جائز من دعوى الأموال، والمنافع، وجناية العمد والخطإ. ولا يجوز من دعوى حد.

وكل شيء وقع عليه الصلحُ وهو مُسْتَحَقٌّ بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة؛

لإفضائه إلى الربا الموجب لفساد الصلح. وإنما يحمل على أنه اسْتَوْفَى بعضَ حقه، وأَسْقَطَ باقيه. كمن له على رجل ألفُ درهم جِيَادٌ، فصالحه على خمسمائة زيوف جاز. وصار كأنه أبرأه عن بعض حقه، وأخذ باقيه.

٢. فصل في الوكالة

١. مبحث في ركن الوكالة

هو الإيجاب والقبول.

٢. مبحث في شروط الوكالة

١. مطلب في شروط الوكيل

من شروط الوكالة: أن يكون الوكيل ممن يعقل العقدَ، ويقصدُه. وإذا وَكَّلَ الحرُّ البالغُ جاز؛ وإن وَكَّلاَ صَبِيًّا محجورا يعقل البيعَ والشراءَ ولا تتعلق به الحقوق وتتعلق بِمُوَكِّلِه.

٢. مطلب في شروط الموكل

من شروط الوكالة: أن يكون الموكِّل ممن يملك التصرف، وتَلْزَمُه الأحكامُ.

٣. مطلب في شروط الموكل به

كُلُّ عَقْدٍ جاز أن يَعْقِدَهُ الإنسانُ بنفسه جاز أن يُوَكِّلَ به غيرَه. ويجوز التوكيل بالخُصُومة في سائر الحقوق، وبإثباتها. ويجوز التوكيل بالاستيفاء، إلا في الحدود والقصاص. فإن الوكالة لا تصح باستيفائهما مع غيبة المُوَكِّلِ عن المجلس؛ *لأن شبهة العفو ثابتة حال غيبته*.

٣. مبحث في أنواع الوكالة

- العقود التي يعقدها الوُكَلاَءُ على ضربين:

فكل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه –مثلُ البيعِ، والإجارة– فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل؛ فيُسَلِّمُ المبيعَ، ويقبض الثمنَ، ويُطَالَبُ بالثمن إذا اشترى، ويقبض المبيع، ويُخَاصِمُ بالعَيْبِ.

وكل عقد يضيفه إلى موكِّله –كالنكاح، والخلع، والصلح من دم العمد– فإنَّ حقوقَه تتعلق بالموكل دون الوكيل؛ فلا يطالَب وكيل الزوج بالمهر، ولا يَلْزَمُ وكيلَ المرأةِ تسليمها.

▪ من وَكَّلَ رجلاً بشراءِ شيءٍ فلا بد من تَسْمِيَةِ جنسِه، وصفته، أو جنسه ومَبْلَغِ ثمنه، إلا أن يُوَكِّلَهُ وكالةً عامةً. فيقول: "ابتع لي ما رأيتَ." وليس للوكيل أن يوكل فيما وُكِّلَ به، إلا أن يأذنَ له الموكل، أو يقولَ له: "اعمل برأيك."

٤. مبحث في انتهاء الوكالة

للموكل أن يَعْزِلَ الوكيلَ عن الوكالة. وتَبْطُلُ الوكالةُ بموت الموكل، وجُنُونِهِ جُنُونًا مُطْبِقًا، ولَحَاقِهِ بدار الحرب مرتدا. وإذا مات الوكيلُ، أو جن جنونا مطبقا بطلت وكالته. وإذا وكل الشريكان فافترقا، فهذه الوجوه تُبْطِلُ الوكالةَ –علم الوكيل أو لم يعلم–.

٣. فصل في الكفالة

١. مبحث في ركن الكفالة

لا تصح الكفالةُ إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد، إلا في مسألة واحدة وهي: أن يقول المريض لوارثه:" تَكَفَّلْ عني بما علي من الدين." فتكفل به مع غيبة الغرماء.

٢. مبحث في شروط الكفالة

١. مطلب في شروط الكفيل

العقل، والبلوغ، والحرية شرط في الكفيل.

٢. مطلب في شروط المكفول عنه

إذا مات الرجل وعليه ديون، ولم يترك شيئا، فتكفل رجل عنه للغرماء، لم تصح الكفالة عند أبي حنيفة. وقالا: "تصح."

٣. مطلب في شروط المكفول له

هو الدائن. يشترط فيه: أن يكون عاقلا، ومعلوما، وحاضرا.

٤. مطلب في شروط المكفول به

كُلُّ عَقْدٍ جاز أن يَعْقِدَهُ الإنسانُ بنفسه جاز أن يُوَكِّلَ به غيرَه *كما تقدم*. كل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل، لا تصح الكفالة به، كالحدود والقصاص.

٣. مبحث في أنواع الكفالة

الكفالة ضربان: كفالة بالنفس، وكفالة بالمال.

▪ فالكفالة بالنفس جائزة. والمضمون بها إحضارُ الْمَكْفُولِ به. فإن شَرَطَ في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه، لزمه إحضاره إذا طالبه به في ذلك الوقت. فإن أحضره، وإلا حبسه الحاكم حتى يحضره. وإذا أحضره وسَلَّمَهُ بَرِئَ الكفيلُ من الكفالة. وإن مات المكفول به، بَرِئَ الكفيل بالنفس من الكفالة.

▪ وأما الكفالة بالمال فجائزة، معلوما كان المال –المكفول به– أو مجهولا، إذا كان دينا صحيحًا. مثل أن يقول: "تكلفت عنه بألف/أو بما لك عليه/أو بما يُدْرِكُك في هذا البيع". والمكفول له بالخيار: إن شاء طالب الذي عليه الأصلُ –*ويسمى الأصيل*–، وإن شاء طالب كفيلَه.

وإذا قال: "تكفلت بما لك عليه." فقامت البينةُ بألف عليه ضمنه الكفيلُ. فإن لم تقم فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به. فإن اعترف المكفول عنه بأكثر من ذلك لم يُصَدَّقْ على كفيله.

٤. مبحث في انتهاء الكفالة

الكفالة بالمال تنتهي بأداء الدين والإبراء. والكفالة بالنفس تنتهي بتسليم النفس والإبراء وموت المكفول به.

٤. فصل في الحوالة

الحوالة جائزة بالديون. ويُكْرَهُ السَّفَاتِجُ. وهو: قَرْضٌ اسْتَفَادَ به الْمُقْرِضُ أَمْنَ خَطَرِ الطريق. *صورته: أن يدفع امرؤ إلى تاجر مبلغا قرضا ليدفعه إلى صديقه في بلد آخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق.*

١. مبحث في ركن الحوالة

تصح برضا الْمُحِيلِ، والْمُحْتَالِ له، والْمُحَالِ عليه.

٢. مبحث في شروط الحوالة

شروط المحيل والمحال له والمحال عليه: العقل والبلوغ والرضا. وأما شرط المحال به: أن يكون دينا.

٣. مبحث في أنواع الحوالة

هي نوعان: المطلقة والمقيدة.

٤. مبحث في انتهاء الحوالة

إذا تمت الحوالةُ برىء الْمُحِيلُ من الدين.

٥. فصل في الرهن

١. مبحث في ركن الرهن

الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول، ويَتِمُّ بالقبض.

٢. مبحث في شروط الرهن

١. مطلب في شروط المرهون به

لا يصح الرهن إلا بدينٍ مضمونٍ.

٢. مطلب في شروط المال المرهون

يجوز رهن الدراهم، والدنانير، والمكيل، والموزون. فإن رُهِنَتْ بجنسها وهلكت هلكت بمثلها من الدين، وإن اختلفا في الجودة والصناعة.

٣. مبحث في أحكام الرهن

▪ للمرتهن أن يطالِب الراهنَ بدينه *إذا حل الأجل؛ لأن الرهن وثيقة فلا يمنع المطالبة*، ويَحْبِسَهُ به *إذا مطله*. إذا باع الراهنُ الرهنَ بغير إذن المرتهن، فالبيع موقوف؛ فإن أجازه المرتهن جاز، وإن قضاه الراهنُ دينه جاز البيع.

▪ وأجرة البيت الذي يُحْفَظُ فيه الرهنُ على المرتهن. وأجرة الراعي، ونفقة الرهن على الراهن. ونماؤه للراهن، فيكون رهنا مع الأصل؛ فإن هلك هلك بغير شيء.

▪ وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه، وزوجته، وولده، وخادمه الذي في عياله. وإن حَفِظَهُ بغير مَنْ في عياله، أو أودعه ضَمِنَ.

٤. مبحث في انتهاء الرهن

إن قضاه *الراهن* الدين قيل له: "سَلِّمِ الرهنَ إليه." وإذا مات الراهنُ، باع وَصِيُّهُ الرهنَ، وقضى الدين. فإن لم يكن له وَصِيٌّ نَصَبَ القاضي له وَصِيًّا، وأَمَرَهُ بِبَيْعِهِ.

٦. فصل في الحجر

تقدم في عوارض الأهلية.

٣. باب أحكام الإجارة

الإجارة عقد على المنافع بعِوَضٍ.

١. فصل في ركن الإجارة

ركن الإجارة هو الإيجاب والقبول.

٢. فصل في شروط الإجارة

١. مبحث في شروط العقد

لا تصح *الإجارة* حتى تكون المنافعُ معلومة، والأجرة معلومة. وما جاز أن يكون ثمنا في البيع، جاز أن يكون أجرة في الإجارة. والمنافع؛

١. تارة تصير معلومة بالمدة؛ كاستئجار الدُّور للسكنى، والأرضين للزراعة، فيصح العقد على مدة معلومة أَيَّ مدةٍ كانت.

٢. وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية؛ كَمَنِ اسْتَأْجَرَ رجلا على صَبْغِ ثَوْبٍ أو خياطته، أو استأجر دابة ليحمل عليها مقدارًا معلومًا أو يركبها مسافة سماها.

٣. وتارة تصير معلومة بالتعيين والإشارة؛ كمن استأجر رجلا لِيَنْقُلَ له هذا الطعامَ إلى موضع معلوم.

والإجارةُ تُفْسِدُها الشروطُ كما تفسد البيع.

٢. مبحث في شروط المنفعة

يجوز أخذُ أجرةِ الحمَّامِ والحجَّامِ. ولا يجوز أخذ عَسْبِ التَّيْسِ. ولا يجوز الاستئجار على الأذان، والإقامة، والحج -*عند المتقدمين، وأجازه المتأخرون*-، والغِنَاء، والنَّوْح. *وكذا سائر الملاهي؛ لأنه استئجار على المعصية.*

٣. مبحث في شروط الأجرة

الأجرةُ لا تجب بالعقد. وتُسْتَحَقُّ بأحد معانٍ ثلاثةٍ: إما بشرط التعجيل، أو بالتعجيل من غير شرط، أو باستيفاء المعقود عليه.

وكل صانع لِعَمَلِهِ أَثَرٌ في العين كالقصار والصباغ، فله أن يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفيَ الأجرةَ. ومن ليس لعمله أثر فليس له أن يحبس العين بالأجرة كالحمال والمَلاَّحِ -*صاحب السفينة*-؛ *لأن المعقود عليه نفس العمل، وهو غير قائم في العين.*

٣. فصل في أنواع الإجارة

١. مبحث في الإجارة على المنافــع

▪ يجوز استئجار الدور والحَوَانيتِ -جمع *حانوت، وهي الدكان*- للسكنى وإن لم يُبَيِّنْ ما يعمل فيها. وله أن يعمل كلَّ شيء، إلا الحَدَّادَ والقَصَّارَ والطَّحَّانَ. ويجوز استئجار الأراضي للزراعة. ولا يصح العقد حتى يُسَمِّيَ ما يزرع فيها، أو يقول: "على أن يزرع فيها ما شاء." ويجوز أن يستأجر الساحةَ لِيَبْنِيَ فيها، أو يَغْرِسَ فيها نخلاً أو شجرًا. فإذا انقضت مدةُ الإجارة لزمه أن يَقْلَعَ البناءَ والغرسَ، ويسلمها فارغة، إلا أن يختار صاحبُ الأرض أن يَغْرَمَ له قيمةَ ذلك مقلوعًا فيَمْلِكُهُ، أو يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والأرض لهذا.

▪ ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل. فإن أطلق الركوب جاز له أن يُرْكِبَها من شاء. وكذلك إن استأجر ثوبا للبس وأطلق. فإن قال: "على أن يركبها فلان/أو يَلْبَسَ الثوبَ فلان" فأَرْكَبَهَا غيرَه، أو ألبسه غيره؛ كان ضامنا إن عَطِبَتِ الدابة، أو تَلِفَ الثوبُ. وكذلك كل ما يختلف باختلاف الْمُسْتَعْمِلُ. وأما العقارُ، وما لا يختلف باختلاف المستعمل، فلا يُعْتَبَرُ تَقْيِيدُهُ، فإذا شَرَطَ سكنى واحدٍ، فله أن يُسْكِنَ غيرَه.

وإن سَمَّى نَوْعًا أو قَدْرًا يَحْمِلُهُ على الدابة مثل أن يقول: "خمسةُ أَقْفِزَةِ حِنْطَةٍ"، فله أن يحمل ما هو مثلُ الحنطة في الضرر أو أقلُّ -كالشعير والسِّمْسِم-. وليس له أن يحمل ما هو أَضَرُّ من الحنطة -كالملح والحديد-. وإن استأجرها ليحمل عليها قُطْنًا سماه، فليس له أن يحمل مثلَ وَزْنِهِ حديدًا. وإن استأجرها ليحمل عليها مقدارًا من الحنطة فحَمَلَ أكثر منه فعَطِبَتْ ضَمِنَ.

٢. مبحث في الإجارة على الأعمال

الأجراء على ضربين: أجير مشترك، وأجير خاص.

١. الأجير المشترك: من لا يستحق الأجرةَ حتى يَعْمَلَ، كالصباغ، والقصار. والْمَتَاعُ أمانةٌ في يده؛ إن هلك لم يضمن شيئا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: "يَضْمَنُهُ." وما تَلِفَ بعمله؛ كتخريق الثوب مِنِ دَقِّهِ، وزَلَقِ الحَمَّالِ، وغَرَقِ السفينةُ مضمون.

٢. الأجير الخاص: الذي يستحق الأجرةَ بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل، كمن استؤجر شهرا للخدمة، أو لرعي الغنم. ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلِف في يده؛ *لأنه أمانة في يده*، ولا ما تلف من عمله *المعتاد*.

وإذا شَرَطَ على الصانع أن يعمل بنفسه، فليس له أن يستعمل غيره؛ فإن أطلق له العمل، فله أن يستأجر من يعلمه.

٤. فصل في انتهاء الإجارة

ينتهي عقد الإجارة باستيفاء المعقود عليه. وإذا خرِبت الدار، أو انقطع شِرْبُ الضَّيْعَةِ -*أي الأرض*-، أو انقطع الماء عن الرحى، انفسخت الإجارةُ. وإذا مات أحد المتعاقديْن وقد عَقَدَ الإجارةَ لنفسه، انفسخت الإجارةُ؛ وإن عقدها لغيره لم تنفسخ.

٤. باب في عقود الأمانات

١. فصل في الوديعة

الوديعةُ أمانةٌ في يد المُودَعِ؛ إذا هلكت لم يضمنها. وللمودع أن يحفظها بنفسه، وبمن في عياله. فإن حَفِظَها بغيرهم أو أودعها ضَمِنَ، إلا أن يقع في داره حريقٌ فيُسَلِّمَها إلى جاره، أو يكونَ في سفينة يَخَافُ الغرقَ فيُلْقِيَها إلى سفينة أخرى. وللمودع أن يسافر بالوديعة وإن كان لها حِمْلٌ ومُؤْنَةٌ. وإن خلطها المُودَعُ بماله حتى لا تَتَمَيَّزُ ضمنها.

٢. فصل في العارية

العاريّة جائزة. وهي: تَمْلِيكُ المنافع بغير عِوَضٍ. وللمُعِيرِ أن يرجع في العارية متى شاء. وعارية الدراهم، والدنانير، والمكيل، والموزون قَرْضٌ. والعارية أمانة؛ إن هلكت من غير تَعَدٍّ لم يَضْمَنْ شيئًا.

٥. باب في عقود التبرعات

١. فصل في الهبة

الهبة تصح بالإيجاب والقبول، وتتم بالقبض.

والعمرى جائزة للمُعْمَرَ في حال حياته، ولورثته من بعده. *معناه: أن "يجعل داره له عُمُرَه وإذا مات يردها عليه." فيصح التمليك، ويبطل الشرط.* والرقبى باطلة عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: "جائزة." *معناها: "إن متُّ قبلك فهي لك، وإن متَّ قبلي عادت إلي." فإذا سلمها إليه على هذا تكون عارية عندهما. يجوز له أخذها متى شاء. وقال أبو يوسف: "هي هبة صحيحة."*

وإذا وهب هبةً لأجنبي فله الرجوع فيها، إلا أن يُعَوِّضَه عنها، أو تَزِيدَ زيادةً متصلةً، أو يموتَ أحد المتعاقدَيْن، أو تخرجَ الهبةُ من ملك الموهوب له. وإن وهب هبة

لِذِي رَحْمٍ مَحْرَمٍ منه فلا رجوع فيها؛ *لأن المقصود فيها صلة الرحم، وقد حصل.* وكذلك ما وهب أحدُ الزوجيْن لآخر، *وما وهب أحد لفقير.*

٢. فصل في الصدقة

الصدقة كالهبة؛ لا تصح إلا بالقبض. ولا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض.

ومن نَذَرَ أن يتصدق بماله، لزمه أن يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكاة. ومن نذر أن يتصدق بمِلْكه لزمه أن يتصدق بالجميع. ويقال له: "أَمْسِكْ منه مقدارَ ما تنفقه على نفسك وعيالك إلى أن تَكْسِبَ مالاً، فإذا اكتسبتَ مالاً تَصَدَّقْ بمثل ما أمسكتَ."

(٢) كتاب الحقوق التجارية

الشَّرِكَةُ على ضربين: شركة أملاك، وشركة عقود.

١. باب في شركة الأملاك

شركة الأملاك؛ العينُ يَرِثُها رجلان، أو يَشْتَرِيَانِها. فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه. وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأَجْنَبِيِّ.

٢. باب في شركة العقود

هي على أربعة أَوْجُهٍ: مُفَاوَضَةٍ، وعِنَانٍ، وشركة الصنائع، وشركة الوجوه.

١. فصل في شركة المفاوضة

شركة المفاوضة أن يشترك الرجلان فيَسْتَوِيَانِ في مالهما، وتصرفهما، ودِينِهما. فتجوز بين الحريْن المسلميْن العاقليْن البالغيْن. ولا تجوز بين الصبي والبالغ، ولا بين المسلم والكافر. وتنعقد على الوكالة والكفالة.

ولا تنعقد الشركة، إلا بالدراهم، والدنانير، والفلوس -*كل ما يتخذه الناس ثمنا من سائر المعادن عدا الذهب والفضة*- النافقة -*أي الرابحة*-. ولا تجوز بما سوى ذلك، إلا أن يَتَعَامَلَ الناسُ بها؛ كالتِّبْرِ -*أي الذهب الغير المضروب*- والنُّقْرَةِ -*أي الفضة الغير المضروبة*-، فتصح الشركة بهما.

وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة، إلا طعامَ أهله وكسوتَهم.

٢. فصل في شركة العنان

أما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة. ويصح التفاضلُ في المال. ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح؛ *لأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كما في المضاربة. وقد يكون أحدهما أحذق وأهدى أو أكثر عملا وأقوى، فلا*

يرضى بالمساواة، فمست الحاجة إلى التفاضل. ويجوز أن يَعْقِدَها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض.

ولا تصح إلا بما بَيَّنَّا أن المفاوضةَ تصح به، *وهي الأثمان*. ويجوز أن يشتركا؛ ومن جهة أحدهما دراهم، ومن جهة الآخر دنانير. وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر، ثم يرجع *الشريك* على شريكه بحصته منه.

وتجوز الشركة وإن لم يَخْلِطا المالين. ولا تصح الشركة إذا شرطَا لأحدهما دراهمَ مُسَمَّاةً من الربح.

ولكل واحد من المتفاوضيْن وشريكي العنان أن يُبْضِعَ المالَ – *وهو أن يدفع المتاع إلى الغير ليبيعه ويرد ثمنه وربحه*–، ويدفعَه مضاربة، ويُوَكِّلَ من يتصرف فيه. ويدُه –*أي الشريك*– في المال يدُ أمانة.

٣. فصل في شركة الصنائع

أما شركة الصنائع؛ فالخَيَّاطَانِ والصباغان يشتركان على أن يَتَقَبَّلاَ الأعمال، ويكون الكسب بينهما، فيجوز ذلك. وما يَتَقَبَّلُهُ كل واحد منهما من العمل يلزمُه ويلزم شريكه، فإن عمل أحدهما دون الآخر، فالكسب بينهما نصفان. *إن كان الشرط كذلك، وإلا فكما شرطا.*

٤. فصل في شركة الوجوه

أما شركة الوجوه؛ فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريَا *نسيئة* بوُجُوهِهما ويَبِيعَا *نقدا*، فتصح الشركة على هذا. وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه. فإن شرطا أن يكون المُشْتَرَى بينهما نصفين فالربح كذلك، ولا يجوز أن يتفاضلا فيه. وإن شرطا أن يكون المشترى بينهما أثلاثا فالربح كذلك.

▪ ▪ ▪

وإذا مات أحد الشريكين، أو ارتد ولَحِقَ بدار الحرب، بطلت الشركة.

٣. باب في سائر الشركة

١. فصل في المضاربة

١. مبحث في تعريف المضاربة

المضاربة؛ عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين، وعمل من الآخر.

٢. مبحث في ركن المضاربة

هو الإيجاب والقبول.

٣. مبحث في شروط المضاربة

لا تصح المضاربة إلا بالمال الذي بَيَّنَّا أن الشركةَ تصح به. ولا بُدَّ أن يكون المال مُسَلَّمًا إلى المُضَارِب. ومن شرطها: أن يكون الربح بينهما مُشَاعًا. لا يستحق أحدهما منه دراهمَ مسماةً.

٤. مبحث في أحكام المضاربة

إذا صحت المضاربةُ مطلقةً جاز للمضارب أن يشتريَ، ويبيعَ، ويسافرَ، ويُبْضِعَ، ويُوَكِّلَ... ويجوز للمضارب أن يبيع بالنقد والنسيئة. وليس له أن يدفع المال مضاربة، إلا أن يأذن له رب المال في ذلك. وإن خص له رب المال التصرفَ في بلد بعينه، أو في سلعة بعينها، لم يجز له أن يتجاوز ذلك. وكذلك إن وَقَّتَ للمضاربة مدةً بعينها جاز، وبطل العقد بِمُضِيِّهَا.

٥. مبحث في مبطلات المضاربة

إذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة. وإن ارتد رب المال عن الإسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة. وإذا عَزَلَ رب المال المضاربَ و لم يَعْلَمْ بعزله حتى

اشترى وباع، فتصرفه جائز.

٢. فصل في المزارعة

قال أبو حنيفة رحمه الله: "المزارعة بالثلث والربع باطلة." وقال أبو يوسف ومحمد: "جائزة." وهي عندهما على أربعة أوجه: إذا كانت الأرض والبَذْرُ لواحد، والعمل والبقر لواحد جازت المزارعة. وإن كانت الأرض لواحد، والعمل والبقر والبذر لآخر جازت. وإن كانت الأرض والبقر والبذر لواحد، والعمل لآخر جازت. وإن كانت الأرض والبقر لواحد، والبذر والعمل لآخر فهي باطلة.

ومن شرائطها: أن يكون الخارج مشاعا بينهما. فإن شرطا لأحدهما قُفْزَانًا مسماةً فهي باطلة. ولا تصح المزارعة إلا على مدة معلومة.

وإذا صحت المزارعةُ فالخارج بينهما على الشرط، فإن لم تُخْرِجُ الأرض شيئًا فلا شيءَ للعامل؛ *لأنه مستأجر ببعض الخارج، ولم يوجد.*

وإذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر. فإن كان البذر من قبل رب الأرض فللعامل أجر مثله، لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج. وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثلها. وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت المزارعة. وإذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يُدْرِكْ كان على المزارِع أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يَسْتَحْصِدَ، والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما. وأجرة الحَصَادِ، والرِّفَاعِ، والدِّيَاسِ، والتَّذْرِيَةِ عليهما بالحِصَصِ. فإن شرطاه في المزارعة على العامل فسدت *المزارعة؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد.*

٣. فصل في المساقاة

قال أبو حنيفة: "المساقاة بجزء من الثمرة باطلة." وقال أبو يوسف ومحمد: "جائزة إذا ذَكَرَا مدةً معلومةً، وسَمَّيا جزءً من الثمرة مشاعًا."

وتجوز المساقاة في النخل، والشجر، والكَرْمِ، والرِّطَابِ، وأصول الباذنجان. فإن دَفَعَ نخلا فيه ثمرةٌ مساقاةً، والثمرة تزيد بالعمل جاز. وإن كانت قد انتهتْ لم يجز؛ *لأن العامل إنما يستحق بالعمل، ولا أثر للعمل بعد التناهي والإدراك.*

وإذا فسدت المساقاةُ، فللعامل أجر مثله. وتبطل المساقاة بالموت.

تم قسم الحقوق الخاصة، ولله الحمد!

الأصل الثالث: الحقوق العامة

(١) كتاب حقوق المرافعات

١. باب قبول الدعوى

المُدَّعِي: من لا يُجْبَرُ على الخصومة إذا تركها؛ *لأنه طالب*. والمدعى عليه: من يجبر على الخصومة؛ *لأنه مطلوب*.

لا تُقْبَلُ الدعوى حتى يَذْكُرَ شيئًا معلومًا في جنسه وقدره. فإن كان عينًا في يد المدعَى عليه كُلِّفَ إحضارَها لِيُشِيرَ *المدعي* إليها بالدعوى. وإن لم تكن حاضرةً ذَكَرَ قيمتَها. وإن ادعى عقارًا حَدَّدَهُ، وذكر أنه في يد المدعى عليه، وأنه يُطَالِبُهُ به. وإن كان حقا في الذمة ذكر أنه يطالبه به.

٢. باب البينة واليمين

إذا صحتِ الدعوى سأل القاضي المدعَى عليه عنها. فإن اعترف قضى عليه بها. وإن أنكر سأل المدعِيَ البينةَ. فإن أحضرها قضى بها. وإن عجز عن ذلك وطلب يمين خَصْمِه اسْتَحْلَفَ *القاضي* عليها. وإذا نَكَلَ المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول،

ولزمه ما ادُّعِيَ عليه. وينبغي للقاضي أن يقول له: "إني أَعْرِضُ اليمينَ عليك ثلاثا. فإن حَلَفْتَ، وإلا قضيتُ عليك بما ادعاه." فإذا كَرَّرَ العرضَ ثلاثَ مرات قضى عليه بالنكول.

٣. باب طرق الإثبات

١. فصل في الإقرار

قد تقدم في قانون الالتزامات.

٢. فصل في الشهادة

١. مبحث في حكم الشهادة

▪ الشهادة فرضٌ، يَلْزَمُ الشهودَ أداؤها. ولا يَسَعُهم كِتْمَانُها إذا طالَبهم المدعِي. والشهادة في الحدود يُخَيَّرُ فيها الشاهدُ بين الستر والإظهار. والستر أفضل، إلا أنه يجب أن يشهد بالمال في السَّرِقَةِ. فيقول: "أخذ." ولا يقول: "سرق." *فيكون جمعًا بين الستر والإظهار.*

وما يَتَحَمَّلُهُ الشاهدُ على ضربين:

١. أحدهما: ما يثبت حكمُه بنفسه؛ مثلُ البيع، والإقرار، والغصب، والقتل، وحكم الحاكم. فإذا سمع ذلك الشاهدُ أو رآه، وَسِعَهُ *-أي يمكن له-* أن يَشْهد به -وإن لم يُشْهد عليه-.

٢. ومنه: ما لا يثبت حكمه بنفسه؛ مثل الشهادة على الشهادة. فإن سمع شاهدًا يشهد بشيء لم يجز أن يشهد على شهادته، إلا أن يُشْهِدَه *ليكون نائبًا عنه.*

٢. مبحث في شروط الشاهد

١. مطلب في شروط الشاهد العامة

لا تقبل شهادة الأعمى. ولا تقبل شهادة مُخَنَّثٍ، ولا مُغَنِّيَةٍ، ولا من يُغَنِّي للناس، ولا نَائِحَةٍ، ولا مُدْمِنِ الشُّرْبِ على اللهو، ولا من يَلْعَبُ بالطيور، ولا من يدخل الحمام بغير إزار، أو يأكلُ الربا، ولا المُقَامِرِ بالنَّرْد والشطرنج. ولا من يفعل الأفعالَ المُسْتَخَفَّةَ؛ كالبول على الطريق، والأكل على الطريق. ولا من يأتي بابًا من الكبائر التي يتعلق بها الحد. ولا المحدود في قذف -وإن تاب-. وإن كانت الحسناتُ أغلبَ من السيئات، والرجل ممن يجتنب الكبائرَ، قُبِلَتْ شهادته وإن أَلَمَّ -*أي ارتكب*- بمعصية. ويقبل في المعاملات قولُ الفاسق، ولا يقبل في أخبار الدِّيانات إلا العدلُ. ولا تقبل شهادة من يُظْهِرُ سَبَّ السلف. وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية.

ولا شهادةُ الوالد لولده، وولد ولده. ولا شهادة الولد لأبويه، وأجداده. ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر. ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو مِن شَرِكَتِهما. وتقبل شهادة الرجل لأخيه، وعمه؛ *لانعدام التهمة، فإن الأملاك ومنافعها متباينة، ولا بسوطة لبعضهم في مال بعض.*

وتقبل شهادة الأَقْلَف، والخَصِيّ، وولد الزنا، وشهادة الخنثى جائزة. وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفتْ مِلَلُهم. ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي.

٢. مطلب في شروط الشاهد الخاصة

- الشهادة على مراتب:

١. منها الشهادة في الزنا. يعتبر فيها أربعةٌ من الرجال. ولا تقبل فيها شهادة النساء.

٢. ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص. تقبل فيها شهادة رجلين. ولا تقبل

فيها شهادة النساء.

٣. وما سوى ذلك من الحقوق؛ تقبل فيها شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين. سواء كان الحق مالا أو غيرَ مال. مثلُ النكاح، والطلاق، والوكالة، والوصية.

٤. وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة.

وإن أقام أحد المُدَّعِيَيْنِ شاهدين، والآخر أربعةً، فهما سواءٌ.

▪ ولا بد في ذلك كله من العدالة، ولفظ الشهادة. ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يُعَايِنْهُ. ولا يَحِلُّ للشاهد إذا رأى خَطَّهُ أن يشهد، إلا أن يَذْكُرَ الشهادةَ. *جوزه بعضهم.*

وقال أبو حنيفة: "يقتصر الحاكمُ على ظاهر عدالة المسلم، إلا في الحدود والقصاص. فإنه يسأل *فيها* عن الشهود *وإن لم يطعن الخصم*. وإن طعن الخصمُ فيهم، سأل عنهم." وقال أبو يوسف و محمد: "لا بد أن يسأل عنهم في السر والعلانية." ولا يَسْمَعُ القاضي الشهادةَ على جرح، ولا يحكم بذلك؛ *بأن ادعى المدعى عليه أن شهود المدعي فسقة أو مستأجَرون وأقام بينة على ذلك، فإن القاضي لا يلتفت، ولكن يسأل عنهم سرا وعلانية.*

▪ ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة. فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين، لم تقبل الشهادة. وإن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة، والمدعِي يدعي ألفًا وخمسمائة قبلت شهادتهما بألف *لاتفاق الشاهدين عليها لفظًا ومعنى.*

٣. مبحث في الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة، ولا تقبل في الحدود

والقصاص؛ *لأنها تسقط بالشبهة*. وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين، ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد؛ *لأن شهادة الفرد لا تثبت الحق*.

وصفة الإشهاد: أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: "اشْهَدْ على شهادتي أني أشهد أن فلان ابن فلان أَقَرَّ عندي بكذا وأشهدني على نفسه." وإن لم يقل: "أشهدني على نفسه" جاز. ويقول شاهد الفرع عند الأداء: "أشهد أن فلان ابن فلان أشهدني على شهادته أنه يشهد أن فلانا أقر عنده بكذا وقال لي: اشهد على شهادتي بذلك."

ولا تقبل شهادة شهودِ الفرع؛ إلا أن يموت شهود الأصل، أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا، أو يَمْرَضُوا مرضًا لا يستطيعون معه حضورَ مجلس الحاكم.

وإن عَدَّلَ شهودَ الأصل شهودُ الفرع جاز. وإن سَكَتُوا عن تعديلهم جاز، ويَنْظُرُ القاضي في حالهم. وإن أنكر شهودُ الأصل الشهادةَ لم تقبل شهادة شهود الفرع.

٤. مبحث في الرجوع عن الشهادة

▪ إذا رجع الشهودُ عن شهادتهم قَبْل الحكْم بها سقطت. وإن حُكِمَ بشهادتهم ثم رجعوا لم يُفْسَخِ الحكمُ، ووجب عليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم. ولا يصح الرجوع إلا بحضرة الحاكم.

وإذا شهِد شاهدان بمال، فحَكَمَ الحاكمُ به، ثم رجعَا، ضَمِنَا المالَ المشهودَ عليه. وإن رجع أحدهما ضمن النصف. وإن شهد بالمال ثلاثةٌ، فرجع أحدهم، فلا ضمان عليه. فإن رجع آخرُ ضمن الراجعان نصف المال.

وإن شهدا بقصاص، ثم رجعا بعد القتل، ضمنا الدية، ولا يُقْتَصُّ منهما. وإذا شهِد أربعةٌ بالزنا، وشاهدان بالإحصان، فرجع شهود الإحصان، لم يضمنوا؛ *لأن شهود الإحصان غير موجبين للرجم*.

▪ وإذا رجع شهودُ الفرع ضَمِنُوا؛ *لأن الشهادة في مجلس القضاء صدرت منهم،*

فكان التلف مضافا إليهم. وإن رجع شهودُ الأصل، وقالوا: "لم نُشْهِدْ شهودَ الفرع على شهادتنا." فلا ضمان *على الأصول؛ لأنهم أنكروا الإشهاد ولا يبطل القضاء*. وإن قالوا: "أشهدناهم وغَلِطْنَا." ضمنوا. وإن قال شهود الفرع: "كذب شهود الأصل" أو "غلِطوا في شهادتهم"، لم يُلْتَفَتْ إلى ذلك.

٥. مبحث في عقوبة شاهد الزور

قال أبو حنيفة في شاهد الزور: "أُشَهِّرُهُ في السوق، ولا أُعَزِّرُهُ." وقال أبو يوسف ومحمد: "نُوجِعُهُ ضربًا، ونَحْبِسُهُ."

٣. فصل في اليمين

اليمين بالله تعالى دون غيره، ويُؤَكَّدُ بذكر أوصافه *تعالى*. ويُسْتَحْلَفُ اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، والمجوسي بالله الذي حلق النار.

وإن كانت الدعوى نكاحًا لم يُسْتَحْلَفِ المُنْكِرُ عند أبي حنيفة. ولا يستحلف في النكاح، والرجعة، والفيء في الإيلاء، والنسب، والحدود. وقال أبو يوسف ومحمد: "يستحلف في ذلك كله، إلا في الحدود والقصاص."

٤. باب المسائل الفرعية

▪ إذا ادعى اثنان عينًا في يد آخرَ كلٌّ واحد منهما يَزْعُمُ أنها له، وأقامَا البينةَ، قُضِيَ بها بينهما. وإن ادعى كل واحد منهما نكاحَ امرأة، وأقامَا البينةَ لم يُقْضَ بواحدة من البينتين، ويُرْجَعُ إلى تصديق المرأة لأحدهما.

وإذا تنازعَا في دابة، وأقام كل واحد منهما بينة أنها نُتِجَتْ عنده، وذكرا تاريخًا، وسِنُّ الدابة يوافق أحد التاريخين فهو أولى، وإن أشكل ذلك كانت بينهما.

وإذا تنازعا دابةً؛ أحدهما راكبها، والآخر مُتَعَلِّقٌ بلجامها، فالراكب أولى. وكذلك

إذا تنازعَا بعيرًا وعليه حِمْلٌ لأحدهما، فصاحب الحمل أولى. وكذلك إذا تنازعَا قميصًا أحدهما لابسه، والآخر متعلق بكَمِّه، فاللابس أولى.

▪ وإن أقام *المدعيان* الخارجان البينةَ على المِلْك والتاريخ، فصاحب التاريخ الأبعد أولى. وإن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج، فصاحب اليد أولى.

وإن أقام الخارج البينة على الملك، وصاحب اليد بينة على الشراء منه، كان *صاحب اليد* أولى. وإن أقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما، تَهَاتَرَتِ البينتان *ويترك المدعى به في يد ذي اليد*.

٥. باب القضاء وآدابه

١. فصل في شروط القضاة

لا تصح وِلاية القاضي حتى يجتمع في المُوَلَّى شرائط الشهادة، ويكونَ من أهل الاجتهاد. ويجوز قضاءُ المرأة في كل شيء، إلا في الحدود والقصاص *اعتبارا بشهادتها*.

٢. فصل في قبـــول القضاء

لا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق أنه يؤدي فرضَه. ويُكْرَهُ الدخولُ فيه لمن يخاف العجز عنه، ولا يأمن على نفسه الحَيْفَ -*أي الظلم*- فيه. ولا ينبغي أن يَطْلُبَ *بقلبه* الوِلايةَ، ولا يسألَها *بلسانه*.

٣. فصل في واجبات القضاة

من قُلِّدَ القضاءَ يُسَلَّمُ إليه ديوَانُ القاضي الذي قبله. ويَنْظُرُ في حال الْمَحْبُوسِينَ. فمن اعترف بحق ألزمه إياه. ومن أنكر لم يَقْبَلْ قول الْمَعْزُولِ عليه إلا ببينة. وإن لم تَقُمْ بينةٌ لم يُعَجِّلْ بتَخْلِيَتِهِ حتى يُنَادَي عليه ويَسْتَظْهِرَ في أمره. وينظر في الودائع، وارتفاع الوقوف -*أي غلاتها*-؛ فيعمل على ما تقوم به البينةُ، أو يَعْتَرِفُ به من هو في يده.

ولا يقضي القاضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامَه. فإذا ثبت الحقُّ عنده

وطلب صاحب الحق حبسَ غريمه لم يعجل بحبسه، وأمره بدفع ما عليه. فإن امتنع حَبَسَه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده؛ كثمن المبيع، وبدل القرض، أو التزمه بعقد؛ كالمهر والكفالة. ولا يَحْبِسُهُ فيما سوى ذلك إذا قال: "إني فقير." إلا أن يُثْبِتَ غريمُه أن له مالاً. ويحبسه شهرين أو ثلاثة، ثم يسأل عنه؛ فإن لم يظهر له مال خَلَّى سبيله، ولا يَحُول بينه وبين غُرَمَائِه. ويُحْبَس الرجلُ في نفقة زوجته. ولا يحبس والدٌ في دين وُلْده، إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه *إذا كان صغيرا فقيرا*.

ويُقْبَلُ كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق إذا شُهِدَ *بالكتاب عند القاضي المكتوب إليه أنه كتاب فلان القاضي وختمه*. فإن *كان الشهداء شَهِدُوا عند القاضي الكاتب* على خصم *حاضر* حَكَمَ بالشهادة، وكتب بحكمه *إلى القاضي الآخر لينفذه*. وإن شهدوا بغير حضرة خصم لم يَحْكُمْ. وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب إليه. ولا يَقْبَلُ *القاضي المكتوب إليه* الكتاب إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين. ويجب *على القاضي الكاتب* أن يَقْرَأَ الكتابَ عليهم لِيَعْرِفوا ما فيه، ثم يَخْتِمَهُ بحضرتهم، ويُسَلِّمَه إليهم. فإذا وصل إلى القاضي لم يَقْبَلْهُ إلا بحضرة الخصم. *فتح* ختمه القاضي، وقرأه على الخصم، وألزمه ما فيه. ولا يُقْبَل كتابُ القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص؛ *لأن فيه شبهة البدلية عن الشهادة*.

وإذا رُفِعَ إلى القاضي حكمُ حاكمٍ أمضاه؛ إلا أن يخالف الكتابَ، أو السنة، أو الإجماع، أو يكون قولا لا دليل عليه.

وليس للقاضي أن يَسْتَخْلِفَ على القضاء، إلا أن يُفَوَّضَ ذلك إليه.

٤. فصل في تحكيم الحكم

إذا حَكَّمَ رجلان رجلاً ليحكم بينهما ورَضِيَا بحكمه جاز إذا كان بصفة الحاكم. ولا يجوز تحكيم الكافر، والذمي، والمحدود في القذف، والفاسق، والصبي. ولكل واحد من الْمُحَكَّمَيْنِ أن يرجع *عن تحكيمه* ما لم يَحْكُم عليهما، فإذا حَكَمَ لزمهما. وإذا رُفِعَ حُكْمُ *الْمُحَكَّم* إلى القاضي فوافق مذهبَه أمضاه، وإن خالفه أبطله. ولا يجوز التحكيم في الحدود

والقصاص. ويجوز أن يَسْمَعَ *الحاكم* البينةَ، ويقضي بالنكول. وحكمُ الحاكم لأبويه، وولده، وزوجته باطل.

٥. فصل في آداب القضاة

لا يَقْبَلُ هديةً إلا من ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، أو ممن جَرَتْ عادتُه قبل القضاء بمُهَادَاتِه. ولا يَحْضُرُ دعوةً إلا أن تكون عامةً. ولا يُضِيفُ أحدَ الخصمين دون خصمه. ويشهد الجنازة، ويعود المريض.

يجلس للحكم جلوسًا ظاهرًا في المسجد. وإذا حَضَرَا سَوَّى بينهما في الجلوس والإقبال. ولا يُسَارُّ أحدَهما، ولا يُشِيرُ إليه، ولا يُلَقِّنُه حجةً.

٦. باب القسمة وآدابها

١. فصل في القاسم

ينبغي للإمام أن يَنْصِبَ قاسما يَرْزُقُهُ من بيت المال لِيَقْسِمَ بين الناس بغير أجرة. فإن لم يفعل نصب قاسمًا يقسم بالأجرة *من مال المتقاسمين؛ لأن النفع لهم*. وأجر القسمة على عدد الرؤوس عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: "على قدر الأَنْصِبَاءِ." ولا يَجْبُرُ القاضي الناسَ على قاسم واحد، ولا يَتْرُكُ القُسَّامَ يَشْتَرِكُونَ؛ *لأنهم إذا اشتركوا تَحَكَّموا على الناس في الأجر*.

ويجب أن يكون عدلاً، مَأْمُونًا، عالِمًا بالقسمة.

٢. فصل في المقسوم

إذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قَسَمَ بطلب أحدهم. وإن كان أحدهم ينتفع *بالقسمة لكثرة نصيبه*، والآخر يَسْتَضِرُّ لقلة نصيبه؛ فإن طلب صاحب الكثير قَسَمَ، وإن طلب صاحب القليل لم يَقْسِمْ؛ *لأنه يستضر فكان متعنتًا في طلبه*. وإن كان كل واحد يستضر لم يقسمها إلا بتراضيهما. ولا يُقْسَمُ حمام، ولا بئر، ولا

رحًى إلا أن يتراضى الشركاءُ؛ *لأنه يشتمل على الضرر في الطرفين، لأنه لا يبقى كل نصيب منتفعاً به انتفاعا مقصودًا*.

٣. فصل في القسمة

▪ ينبغي للقاسم؛ أن يُصَوِّرَ ما يَقْسِمُهُ، ويُعَدِّلَه، ويَذْرَعَهُ، ويُقَوِّمَ البناءَ، ويَفْرِزَ كل نصيب عن الباقي بطريقه وشِربه، حتى لا يكون لِنصيب بعضهم بنصيب الآخر تَعَلُّقٌ. ثم يُلَقِّبَ نصيبًا بالأول. والذي يليه بالثاني، والثالث، وعلى هذا. ثم يُخْرِجَ القُرْعَةَ، فمن خرج اسمه أولاً فله السهم الأول، ومن خرج ثانيًا فله السهم الثاني.

وإذا اختلف المتقاسمون في *القسمة*، فشهد القاسمان، قبلت شهادتهما. فإن ادعى أحدهما الغلطَ وزعم "أن مما أصابه شيئاً في يد صاحبه" وقد أشهد على نفسه بالاستيفاء، لم يصدق على ذلك إلا ببينة. وإن قال: "استوفيت حقي." ثم قال: "أخذت بعضه." فالقول قول خصمه مع يمينه؛ *لأنه يدعي عليه الغصب، وهو منكر*. وإن قال: "أصابني إلى موضع كذا. فلم تسلمه إلي." ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء، وكذبه شريكه تحالفَا، وفسخت القسمة.

(٢) كتاب الحقوق الجنائي

١. باب أحكام الجنايات

١. فصل في الجناية على النفس

القتل على خمسة أوجه: عمدٍ، وشِبْهِ عمد، وخطإ، وما أُجْرِيَ مجرى الخطإ، والقتل بسبب.

▪ فالعمد؛ ما تُعُمِّدَ ضربُه بسلاح، أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء؛ كالمُحَدَّدِ من الخَشَبِ، والحجر، والنار. وموجَب ذلك: الْمَأْثَمُ، والقَوَدُ -*أي القصاص*- ، إلا أن يَعْفُوَ الأولياءُ. ولا كفارةَ فيه.

▪ وشبه العمد عند أبي حنيفة: أن يَتَعَمَّدَ الضربَ بما ليس بسلاح، ولا ما أجري مجرى السلاح. وقال أبو يوسف و محمد: "إذا ضربه بحَجَرٍ عَظِيمٍ، أو خَشَبَةٍ عظيمةٍ فهو عمد. وشبه العمد؛ أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالباً." وموجب ذلك على القولين: المأثم، والكفارة. ولا قودَ. وفيه ديةٌ مُغَلَّظَةٌ على العاقلة.

▪ والخطأ على وجهين: خطأ في القصد، وهو أن يرمي شخصًا يظنه صيدًا، فإذا هو آدمي. وخطأ في الفعل، وهو أن يرمي غَرَضًا -*أي هدفًا*- فيصيب آدميًّا. وموجب ذلك: الكفارة، والدية على العاقلة. ولا مأثم فيه.

▪ وما أجري مجرى الخطإ؛ مثل النائم ينقلب على رجل فيَقْتُلُه. فحكمه: حكم الخطإ.

▪ وأما القتل بسبب؛ كحافر البئر، وواضع الحجر في غير مِلكه. وموجبه إذا تلف فيه آدمي: الدية على العاقلة. ولا كفارة فيه.

١. مبحث في القتل العمد وعقوبته

١. مطلب في عقوبته الأصلية (القصاص)

▪ القصاص واجب بقتل كل مَحْقُونِ الدم –*هو الشخص الذي لا يجوز قتله، ويقابله مهدور الدم*– على التأبيد إذا قتل عمدًا. *وهو المسلم والذمي بخلاف الحربي والمستأمن*. ويقتل الحر بالحر، والحر بالعبد، والمسلم بالذمي. ويقتل الرجل بالمرأة، والكبير بالصغير، والصحيح بالأعمى والزَّمِن. ولا يقتل الرجل بابنه؛ *للآثار*.

وإذا قتَل جماعةٌ واحدًا عمدًا اقْتُصَّ من جميعهم. وإذا قتل واحدٌ جماعةً، فحَضَرَ أولياءُ المقتولين قُتِلَ بجماعتهم.

▪ ومن جَرَحَ رجلاً عمدًا، فلم يزل صاحبَ فراش حتى مات، فعليه القصاص. ومن وجب عليه القصاصُ فمات سقط القصاص. ولا يُسْتَوْفَى القصاصُ إلا بالسيف. *والمراد به السلاح*.

٢. مطلب في عقوبته البدلية (الدية)

إذا اصطلح القاتلُ وأولياءُ المقتولِ على مال سقط القصاص ووجب المال –قليلاً كان أو كثيرًا–. فإن عَفَا أحدُ الشركاء، أو صالح من نصيبه على عِوَضٍ سقط حقُ الباقين من القصاص. وكان لهم نصيبهم من الدية.

٢. مبحث في القتل شبه العمد وعقوبته

١. مطلب في عقوبته الأصلية الأولى (الدية)

إذا قتل رجلٌ رجلاً شبهَ عمدٍ فعلى عاقلته ديةٌ مغلظةٌ. ودية شبه العمد عند أبي حنيفة وأبي يوسف مائةٌ من الإبل أَرْبَاعًا: خمس وعشرون بنت مخاض –*هي التي طعنت في السنة الثانية*–، وخمس وعشرون بنت لبون –*هي التي طعنت في الثالثة*–، وخمس وعشرون حقة –*هي التي طعنت في الرابعة*–، وخمس وعشرون جذعة –*هي التي طعنت*

في الخامسة-. ومن *الذهب* ألف دينار، ومن الورِق عشَرة آلافِ درهم. ولا يثبت التغليظُ إلا في الإبل خاصةً.

ودية المسلم والذمي سواء.

الأول: أنواع الدية

لا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: "من البقر مائتَا بقرة. ومن الغنم ألفَا شاة. ومن الحُلَلِ مائتَا حلة؛ كل حلة ثوبان."

الثاني: أنواع المعاقل

- العاقلة: أهلُ الدِّيوَان -*اسم للدفتر الذي يضبط فيه أسماء الجند وعددهم وعطاؤهم*- إن كان القاتل من أهل الديوان. يُؤْخَذُ من عطاياهم في ثلاث سنين. فإن خَرَجَتِ العطايا في أكثرَ من ثلاث سنين أو أقل أخذت منها.

ومن لم يكن من أهل الديوان، فعاقلته قبيلته. تُقَسَّطُ عليهم في ثلاث سنين. لا يُزَادُ الواحدُ على أربعة دراهمَ في كل سنة، ويُنْقَصُ منها *إذا كثرت*. فإن لم تَتَّسِعِ القبيلةُ لذلك ضُمَّ إليهم أقرب القبائل من غيرهم. ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي مثلَ أحدهم.

- ولا تَتَحَمَّلُ العاقلةُ *الدية إن كانت مقدار الدية* أقل من نصف عُشْرِ الدية، وتتحمل نصف العشر فصاعدا. وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني.

- ولا تَعْقِلُ العاقلةُ الجناية التي اعترف بها الجاني إلا أن يصدِّقوه. ولا تعقل ما لزم بالصلح. وكل عمد سقط فيه القصاصُ بشبهة فالدية في مال القاتل.

٢. مطلب في عقوبته الأصلية الثاني (الكفارة)

عليه كفارة. والكفارة في شبه العمد والخطإ: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا يُجْزِئُ فيها الإطعام.

٣. مبحث في القتل الخطإ وعقوبته

١. مطلب في عقوبته الأصلية الأولى (الدية)

▪ قَتْلُ الخطإِ تجب به الدية على العاقلة، والكفارة على القاتل. والدية في الخطإ مائةٌ من الإبل أَخْمَاسًا: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

▪ الدية في شبه العمد، والخطإ، وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة. وعمد الصبي والمجنون خطأٌ. وفيه الدية على العاقلة.

٢. مطلب في عقوبته الأصلية الثاني (الكفارة)

قَتْلُ الخطإِ تجب به الكفارة على القاتل *كما تقدم*.

٤. مبحث في القتل بالتسبب وعقوبته

▪ من حفر بئرًا في طريق المسلمين، أو وَضَعَ حجرًا، فتَلِفَ بذلك إنسان، فديته على عاقلته. وإن تلف فيه بهيمة فضَمانُها في ماله. ولا كفارة على حافر البئر، وواضع الحجر. ومن حفر بئرًا في ملكه، فعطِب به إنسان لم يضمن. وإن أَشْرَعَ في الطريق رَوْشَنًا أو مِيزَابًا، فسقط على إنسان، فعَطِبَ، فالدية على عاقلته.

وإذا مال الحائط إلى طريق المسلمين، فطُولِبَ صاحبُه بِنَقْضِهِ وأُشْهِدَ عليه، فلم يَنْقُضْ في مدة يَقْدِرُ على نقضه حتى سقط، ضمن ما تلف به من نفس أو مال.

▪ والراكب ضامن لما وَطِئَتِ الدابةُ، وما أصابت بيدها، أو كَدَمَتْ –عضت–. والسائق ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها. والقائد ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها. *لأنه لا يمكنه دفعها عنها*.

٢. فصل في الجناية على ما دون النفس

ليس فيما دون النفس شبهُ عمد؛ إنما هو عمد، أو خطأ.

١. مبحث في عقوبة الجناية العمدية على ما دون النفس

١. مطلب في عقوبته الأصلية (القصاص)

▪ لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس؛ *إذ أن ديتها نصف دية الرجل (!؟)* ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر. ومن جرح رجلا جراحةً لم يُقْتَصَّ منه حتى يَبْرَأَ؛ *لاحتمال السراية إلى النفس، فيظهر أنه قتل. وإنما يستقر الأمر بالبرء.* ومن قطع يد رجل خطأً، ثم قتله قبل البرء، فعليه الدية وسقط أرش اليد. وإذا قطع رجلان يدَ رجل، فلا قصاص على واحد منهما، وعليهما نصفُ الدية.

▪ ومن قطع يد غيره عمدًا من المِفْصَلِ قطعت يده. وكذلك الرِّجْلُ، ومَارِنُ الأنف، والأذنُ. وإذا كانت يد المقطوع صحيحةً، ويد القاطع شَلَّاءَ أو ناقصة الأصابع، فالمقطوع بالخيار: إن شاء قَطَعَ اليدَ المَعِيبَةَ ولا شيء له غيرها، وإن شاء أخذ الأرش كاملاً. ومن قَطَعَ يد رجل من نصف الساعد، أو جَرَحَه جائفةً فبرأ منها، فلا قصاص عليه؛ *لتعذر المماثلة.*

▪ ومن ضرب عين رجل فقَلَعَها فلا قصاص عليه *لامتناع المماثلة.* وإن كانت قائمةً فذهب ضَوْؤُها فعليه القصاص؛ تُحْمَى له المِرْآةُ، ويُجْعَلُ على وجهه قُطْنٌ رَطْبٌ، وتُقَابَلُ عينُه بالمرآة حتى يذهب ضوءُها.

▪ وفي كل شَجَّةٍ -*جراحة الرأس والوجه*- يمكن فيها المماثلة القصاص.

▪ وفي السن القصاص. ولا قصاص في عظم إلا في السن. ولا قصاص في اللسان، ولا في الذكر، إلا أن تُقْطَعَ الحَشَفَةُ.

٢. مطلب في عقوبته البدلية (الدية)

الأول: عقوبة إبانة الأطراف (أو قطعها)

▪ في النفس الديةُ، وفي العَقْلِ -إذا ضَرَبَ رأسَه فذهب عَقْلُهُ- الديةُ، وفي المارِنِ

الدية، وفي اللسان الدية، وفي الذكر الدية، وفي شَعْرِ الرأس الديةُ، وفي اللحية إذا حُلِقَتْ فلم تَنْبُتِ الديةُ، وفي أَشْفَارِ العينين الدية، وفي أحدهما ربع الدية، وفي الحَاجِبَيْنِ الديةُ، وفي العَيْنَيْنِ الديةُ، وفي الأذنين الدية، وفي الشفتين الدية، وفي اليدين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي ثديي المرأة الدية، وفي الأُنْثَيَيْنِ -*أي الخصيتين*- الدية. وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية.

▪ وفي كل إِصْبَعٍ من أصابع اليدين والرجلين عُشْرُ الدية. والأصابع كلها سواء. وكل إصبع فيها ثلاثة مفاصلَ ففي أحدهما ثلث دية الإصبع. وما فيها مِفْصلان ففي أحدهما نصف دية الإصبع. وفي أصابع اليد نصف الدية. وإن قطعها مع الكف ففيها نصف الدية. وإن قطعها مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية، وفي الزيادة حكومة عدل. ومن قطع إصبع رَجُلٍ فشلت أخرى إلى جنبها، ففيهما الأرش، ولا قصاص فيه عند أبي حنيفة.

▪ وفي كل سِنٍّ خمسٌ من الإبل. والأَسْنَانُ والأَضْرَاسُ كلُّها سواء. ومن قَلَعَ سن رجل، فنَبَتَتْ مكانها أخرى سقط الأرش.

الثاني: عقوبة تعطيل منافع الأعضاء (أو إذهاب المعاني)

من ضَرَبَ عُضْوًا، فأَذْهَبَ منفعتَه، ففيه دية كاملة -*أي دية ذلك العضو*- كما لو قطعه؛ كاليد إذا شَلَّتْ، والعينِ إذا ذهب ضوءُها.

الثالث: عقوبة الشجاج

الشِّجَاجُ -*هو ما يكون في الوجه والرأس من الجراحة*- عَشَرَةٌ. *منها* الموضحة - هي *التي توضح العظم*-. *فيه* القصاص إن كانت عمدًا. ولا قصاص في بقية الشجاج. *وفي بعضها دية، وفي بعضها حكومة عدل فقط.*

▪ ومن شج رجلاً فالتحمت ولم يبق لها أثر ونبت الشعر سقط الأرش عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: "عليه أرش الألم." وقال محمد: "عليه أجرة الطبيب."

الرابع: عقوبة الجائفة

في الجائفة –*وهي التي تصل إلى الجوف*– ثلث الدية. فإن نفذت فهي جائفتان ففيها ثلثا الدية.

٢. مبحث في عقوبة الجناية على ما دون النفس خطأ

٣. فصل في الجناية على الجنين

إذا ضَرَبَ بطنَ امرأةٍ، فألقت جنينًا ميتًا، فعليه غُرَّةٌ. وهي نصف عشر الدية. فإن ألقته حيًّا، ثم مات، فعليه دية كاملة. وإن ألقته ميتًا، ثم ماتت الأم فعليه دية وغرة. وإن ماتت الأم، ثم ألقته ميتًا فعليه دية في الأم، ولا شيء في الجنين؛ *لأن موت الأم سبب لموته ظاهرًا فأحيل إليه*. ولا كفارة في الجنين. وما يجب في الجنين موروث عنه.

٤. فصل في طرق إثبات الجناية

١. مبحث في طرق الإثبات العامة (البـــينـــة)

قد تقدم في المرافعات.

٢. مبحث في طريق الإثبات الخاص (القسامة)

إذا وُجِدَ القتيلُ في مَحِلَّةٍ ولا يُعْلَمُ مَنْ قَتَلَهُ، اسْتُحْلِفَ خمسون رَجُلاً منهم –يَتَخَيَّرُهُمْ الولي–: "باللهِ ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلا." فإذا حَلَفُوا قُضِيَ على أهل المَحِلَّةِ بالدية. وإن لم يَكْمُلْ أهلُ المحلة كُرِّرَتْ الأيمانُ عليهم حتى يتم خمسون.

وإن وُجِدَ مَيِّتٌ لا أَثَرَ به، فلا قسامة ولا دية. وكذلك إن كان الدم يسيل من أنفه، أو من دبره، أو من فمه. فإن كان يخرج من عينيه، أو من أذنه فهو قتيل.

وإن وجد القتيل في دار إنسان فالقسامة عليه، والدية على عاقلته. وإن وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة على أهلها. وإن وجد في الجامع أو الشارع الأعظم فلا قسامة فيه، والدية على بيت المال. وإن وجد في برية ليس بقُرْبِها عِمَارَةٌ فهو هَدَرٌ. وإن وجد بين

قريتين كان على أقربهما. وإن وجد القتيلُ في سفينة، فالقسامة على من فيها من الرُّكَّابِ والمَلاَّحِين. وإن وجد في وسط الفرات يَمُرُّ به الماء، فهو هدر. فإن كان مُحْتَسِبًا بالشاطئ، فهو على أقرب القرى من ذلك المكان.

٢. باب أحكام الحدود

١. فصل في الردة

١. مبحث في أحكام قتل المرتد

إذا ارتد المسلمُ عن الإسلام عُرِضَ عليه الإسلام. فإن كانت له شبهةٌ كُشِفَتْ له. ويُحْبَسُن ثلاثةَ أيام. فإن أَسْلَمَ وإلا قتل. فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره له ذلك، ولا شيء على القاتل.

فأما المرأة إذا ارتدت فلا تقتل، ولكن تحبس حتى تُسْلِمَ.

٢. مبحث في أحكام مال المرتد

يزول مِلْكُ المرتد عن أمواله بردته زَوَالاً مُرَاعًى -*أي موقوفا إلى أن يتبين حاله*-؛ فإن أسلم عادت على حالها، وإن مات أو قتل على ردته انتقل ما كان اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين. وكان ما اكتسبه في حال ردته فَيْئًا.

٣. مبحث في أحكام لحاق المرتد بدار الحرب

إن لَحِقَ بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه؛ حَلَّتِ الديونُ التي عليه. ونُقِلَ ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين. وتُقْضَى الديون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه في حال الإسلام، وما لزمه من الديون في حال ردته مما اكتسبه في حال ردته.

وإن عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه إلى دار الإسلام مسلما، فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه أخذه.

٢. فصل في البغاة

١. مبحث في قتالهم واستتابتهم

إذا تَغَلَّبَ قوم من المسلمين على بلد، وخرجوا عن طاعة الإمام، دعاهم إلى العود إلى الجماعة، وكَشَفَ عن شبهتهم. ولا يَبْدَؤُهم بالقتالَ حتى يبدؤوا، فإن بدؤوا قاتلهم حتى يُفَرِّقَ جمعَهم. فإن كانت لهم فئةٌ أَجْهَزَ على جَرِيحِهم واتَّبَعَ مُوَلِّيهِمْ. وإن لم يكن لهم فئة لم يُجْهِزْ على جريحهم و لم يتبع موليهم. ولا تُسْبَى لهم ذريةٌ، ولا يُغْنَمُ لهم مالٌ.

٢. مبحث في تصرف الإمام على أموال البغاة

يَحْبِسُ الإمامُ أموالَهم، ولا يَرُدُّها عليهم، ولا يَقْسِمُها حتى يتوبوا فيَرُدَّها. ولا بأس أن يُقَاتَلُوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه.

٣. مبحث في تصرف البغاة على أموال الناس

ما جَبَاهُ أهلُ البغي من البلاد التي غَلَبُوا عليها من الخراج والعُشْر لم يأخذه الإمامُ ثانيًا. فإن كانوا صَرَفُوه في حقه أَجْزَأَ مَنْ أُخِذَ منه. وإن لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى أهله فيما بينهم وبين الله تعالى أن يُعِيدُوا ذلك.

٣. فصل في حد الشُّرْب

١. مبحث في إثبات الشرب

من شَرِبَ الخمرَ *طوعا ولو قطرة*، فأُخِذَ وريحها موجود، فشهد الشهودُ بذلك عليه، أو أقر فعليه الحد. ومن أقر بشرب الخمر أو السُّكْر، ثم رجع لم يحد. ويَثْبُتُ الشُّرْبُ بشهادة شاهدين، وبإقراره مرة واحدة. ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال.

ومن سَكِرَ من النبيذ حُدَّ.

٢. مبحث في شروط الحـــد

لا حَدَّ على من وُجِدَ منه رائحة الخمر أو تَقَيَّأَهَا. ولا يحد السكران حتى يُعْلَمَ أنه سكِر من النبيذ *أو الخمر*، وشربه طوعًا.

٣. مبحث في كيفية الحـــد

حد الخمر والسُّكْر ثمانون سوطًا يُفَرَّقُ على بدنه. ولا يحد حتى يزول عنه السكرُ.

٤. فصل في حد الزنا

١. مبحث في إثبات الزنا

الزنا يَثْبُتُ بالبينة والإقرار.

▪ فالبينة: أن تشهد أربعة من الشهود على رجل أو امرأة بالزنا. فيَسْأَلُهم الإمامُ عن الزنا؛ "ما هو؟" و"كيف هو؟" و"بمن زنى؟" و"أين زنى؟" و"متى زنى؟" فإذا بَيَّنُوا ذلك، وقالوا: "رأيناه وَطِئَها في فرجها كالميل في المُكْحَلَة." وسأل القاضي عنهم، فعُدِّلُوا في السر والعلانية حَكَمَ بشهادتهم.

وإذا رجع أحد الشهود *الأربعة* بعد الحكم وقبل الرجم؛ ضُرِبُوا *الشهود كلهم* الحدَّ *-أي حد القذف-*، وسقط الرجم. فإن رجع بعد الرجم حُدَّ الراجع وحده، وضمن ربع الدية. وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حُدُّوا *أيضا*.

وإذا شهد الشهود بِحَدٍّ مُتَقَادِمٍ -لم يَقْطَعْهم عن إقامته بُعْدُهُمْ عن الإمام- لم تقبل شهادتهم، إلا في حد القذف خاصةً؛ *لأن التقادم غير مانع في حقوق العباد.*

▪ والإقرار: أن يُقِرَّ البالغُ العاقل على نفسه بالزنا أربعَ مرات في أربعة مجالسَ مِنْ مجالسِ المُقِرِّ. كلما أقر رده القاضي. ويستحب للإمام أن يُلَقِّنَ المقرَّ الرجوعَ، ويقول له: "لعلك لَمَسْتَ أو قَبَّلْتَ؟" فإذا تم إقرارُه أربعَ مرات سأله الإمام عن الزنا: "ما هو؟" و"كيف هو؟" و"بمن زنى؟" و"أين زنى؟" فإذا بين ذلك لزمه الحد. فإن رجع المقر عن

إقراره قبل إقامة الحد عليه أو في وسطه قُبِلَ رجوعُه وخُلِّيَ سبيلُه.

٢. مبحث في شروط الحـــد

من تزوج امرأةً لا يحل له نكاحها فوطئها، لم يجب عليه الحد.

ومن وطئ أجنبيةً فيما دون الفرج عُزِّرَ. ومن أتى امرأة في الموضعِ المكروهِ -*أي الدبر*-، أو عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط، فلا حد عليه عند أبي حنيفة ويعزر. وقال أبو يوسف ومحمد: "هو كالزنا." ومن وطئ بهيمةً فلا حد عليه، *إلا أنه يعزر*.

ومن زنى في دار الحرب أو دار البغي، ثم خرج إلينا لم نقم عليه الحد؛ *لأن المقصود هو الانزجار، وولاية الإمام منقطعة فيها فيعرى عن الفائدة*.

٣. مبحث في كيفية الحـــد

إن كان الزاني مُحْصَنًا رَجَمَهُ بالحجارة حتى يموت. يُخْرِجُهُ إلى أرضِ فَضَاءٍ. يبتدئ الشهود برجمه، ثم الإمام، ثم الناس. فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد. وإن كان مُقِرًّا ابتدأ الإمام، ثم الناس. ويُغَسَّلُ، ويُكَفَّنُ، ويُصَلَّى عليه. وشرط إحصان الرجم: أن يكون حرا، بالغا، عاقلا، مسلما، قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا، ودخل بها وهما -*أي الزوجان*- على صفة الإحصان.

وإن لم يكن محصنًا فحده مائة جلدة. يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثَمَرَةَ له ضربًا متوسطًا. تُنْزَعُ عنه ثيابُه *دون الإزار؛ لستر عورته*. ويُفَرَّقُ الضربُ على أعضائه، إلا رأسه ووجهه وفرجه. والرجل والمرأة في ذلك سواء، غيرَ؛ أن المرأة لا تنزع عنها ثيابها، إلا الفَرْوَ -*أي اللباس الذي من جلود*- والحَشْوَ -*أي اللباس الذي من قطن*-. وإن حُفِرَ لها في الرجم جاز.

وإذا زنى المريضُ وحَدُّهُ الرجمُ رُجِمَ، وإن كان حده الجلد لم يُجْلَدْ حتى يَبْرَأَ. وإذا زنت الحامل لم تُحَدَّ حتى تضع حملها. فإن كان حدها الجلد فحتى تَتَعَالَى من نفاسها،

وإذا كان حدها الرجم رُجِمَتْ.

ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم. ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي، إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة، فيُغَرِّبَه على قدر ما يراه.

٥. فصل في حد القذف

▪ إذا قذف رجل رجلاً محصنًا أو امرأةً محصنةً بصريح الزنا، وطالب المقذوف بالحد، حده الحاكم ثمانين سوطًا. يفرق على أعضائه، ولا يجرد عن ثيابه غير أنه ينزع عنه الفرو والحشو.

والإحصان: أن يكون المقذوف عاقلاً، بالغًا، مسلمًا، عفيفًا عن فعل الزنا. والملاعنَة بولد لا يحد قاذفها؛ *لأن ولدها غير ثابت النسب؛ وهو أمارة الزنا، فسقط إحصانها. وإن كانت الملاعنة بغير ولد حد قاذفها.* ومن قذف كافرًا بالزنا، أو قذف مسلمًا بغير الزنا فقال: "يا فاسق!" أو "يا كافر!" أو "يا خبيث!" عُزِّرَ.

ومن نَفَى نسب غيره فقال: "لستَ لأبيك" أو "يا ابن الزانية!" وأمه ميتةٌ محصنةٌ، وطالب الابن بالحد، حد القاذف. ولا يطالِب بحد القذف للميت إلا مَنْ يقع القدحُ في نسبه بقذفه؛ *وهو الوالد والولد. أي الأصول والفروع، لأن العار يلتحق بهم.* وإن كان المقذوف محصنًا جاز لابنه الكافر أن يطالب بالحد.

▪ وإن أقر بالقذف ثم رجع، لم يقبل رجوعه.

▪ وإذا حُدَّ المسلمُ في القذف سقطت شهادته وإن تاب. وإن حُدَّ الكافر في القذف، ثم أسلم قُبِلَتْ شهادته. والله أعلم!

٦. فصل في حد السرقة

إذا سَرَقَ العاقلُ البالغُ عَشَرَةَ دراهمَ أو ما قيمتُه عشرةُ دراهم – مضروبةً أو غير مضروبة– من حِرْزٍ –*وهو ما يمنع وصول يد الغير، سواء كان بناء أو حافظا*– لا شبهةَ

فيه -*ولا تأويلَ*-، وجب عليه القطع.

١. مبحث في إثبات السرقة

يجب القطع بإقراره مرة واحدة، أو بشهادة شاهدين. وإذا ادعى السارق أن العين المسروقة مِلْكه سقط القطعُ عنه، وإن لم يُقِمْ بينةً *لوجود الشبهة باحتمال الصدق*.

٢. مبحث في شروط الحـــد

١. مطلب في شروط السارق

لا قطع على خائن -*لما ائتمن عليه كمودَع*-، ولا خائنة، ولا نباش، ولا منتهب -*وهو الآخذ قهرًا*-، ولا مختلس -*وهو الآخذ من اليد بسرعة على غفلة*-؛ *لأن كلا منهما يجاهر بفعله، فلم يتحقق معنى السرقة*. وإذا اشترك جماعة في سَرِقَةٍ، فأصاب كل واحد منهم عشرةُ دراهم قُطِعَ. وإن أصابه أقل من ذلك لم يقطع. وإذا دخل الحرزَ جماعةٌ، فتولى بعضهم الأخذَ، قُطعوا جميعا.

٢. مطلب في شروط المسروق

لا يقطع فيما يوجد تَافِهًا -*أي حقيرًا*- مُبَاحًا في دار الإسلام؛ كالخَشَبِ، والقَصَبِ، والحَشِيشِ، والسمك، والطير، والصيد. ويقطع في السَّاجِ، والقَنَا، والآبَنُوس، والصندل. وإذا اتخذ من الخشب أوان، أو أبواب قطع فيها.

ولا قطع في سرقة الكلب، ولا فهد. وكذلك فيما يُسْرِعُ إليه الفسادُ؛ كالفواكه الرطبة، واللبن، واللحم، والبِطِّيخ، والفاكهة على الشجر، والزرع الذي لم يحصد.

▪ ولا يقطع السارقُ من بيت المال، ولا من مالٍ للسارق فيه شركةٌ. ومن سرق من أبويه، أو ولده، أو ذي رحم محرم منه لم يقطع. وكذلك إذا سرق أحد الزوجين من الآخر، والسارق من المغنم.

٣. مطلب في شروط المسروق فيه

الحرز على ضربين: حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور، وحرز بالحافظ.

فمن سرق شيئًا من حرز أو غير حرز، وصاحبه عنده يحفظه، وجب عليه القطع. ولا قطع على من سرق من حمام، أو من بيت أُذِنَ للناس في دخوله. ومن سرَق من المسجد متاعًا وصاحبه عنده قُطع.

٣. مبحث في كيفية الحـــد

تقطع يمين السارق من الزَّنْد، وتُحْسَمُ. فإن سرق ثانيًا قطعت رجلُه اليسرى. فإن سرق ثالثًا لم يقطع، وخُلِّدَ في السجن حتى يتوبَ. وإذا كان السارق أَشَلَّ اليد اليسرى أو أقطعَ، أو مقطوعَ الرجل اليمنى لم يقطع.

وإذا قطع السارقُ والعين قائمةٌ في يده ردها، وإن كانت هالكةً لم يَضْمَنْ.

ولا يُقطع السارقُ إلا أن يحضر المسروقُ منه، فيطالِب بالسرقة. فإن وهبها من السارق، أو باعها إياه، أو نقصتْ قيمتُها من النصاب *ولو بعد القضاء بها* لم يُقْطَعْ.

٧. فصل في حد الحرابة

إذا خرج جماعةٌ مُمْتَنِعِينَ *-أي قادرين على أن يمنعوا على أنفسهم تعرض الغير-* أو واحد يَقْدِرُ على الامتناع، فَقَصَدُوا قطعَ الطريق:

أ- فأُخِذُوا قبل أن يأخذوا مالاً ولا قتلوا نفسًا، **حبسهم الإمام** حتى يُحْدِثُوا توبةً.

ب- وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي -والمأخوذ إذا قُسِمَ على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشَرةُ دراهمَ فصاعدا أو ما قيمته ذلك- **قَطع الإمام أيديهم وأرجلَهم من خلاف.**

ج- وإن قتلوا ولم يأخذوا مالاً **قتلهم الإمام حدًّا**. فإن عفا الأولياء عنهم لم

يلتفت إلى عفوهم.

د- وإن قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار: **إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم؛ وإن شاء قتلهم؛ وإن شاء صلبهم.** يُصْلَبُ حيًّا، ويُبْعَجُ بطنُه بالرُّمْح إلى أن يموت، ولا يُصْلَبُ أكثر من ثلاثة أيام.

وإن باشر الفعلَ واحدٌ أُجْرِيَ الحدُّ على جماعتهم.

٨. فصل اللواحق

١. مبحث في الغصب

الغصب: أخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب. إذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله أو بغير فعله فعليه ضمانه. إن نقص في يده فعليه ضمان النقصان. ومن خَرَقَ ثوب غيره خرقًا يسيرًا ضمِن نقصانه. وإن خرقه خرقًا كثيرًا يُبْطِلُ عامّةَ منفعته فلمالكه أن يضمنه جميعَ قيمته.

٢. مبحث في اللقطة

اللقطة أمانة *في يد الملتقط* إذا أَشْهَدَ الْمُلْتَقِطُ أنه يأخذُها ليحفظَها ويردَّها على صاحبها.

فإن كانت أقلَّ من عشرة دراهم عَرَّفَها أيامًا. وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها حولاً.

وإذا حضر الرجلُ فادعى أن اللقطة له، لم تدفع إليه حتى يقيم البينة. فإن أَعْطَى علامتَها حل للملتقط أن يدفعها إليه، ولا يجبر على ذلك في القضاء؛ *لأن غير المالك قد يعرف وصفها.* فإذا حضر مالكها فللملتقط أن يمنعه منها حتى يأخذ النفقة.

فإن جاء صاحبها، وإلا تَصَدَّق بها. وإن كان الملتقط غنيًّا لم يجز له أن ينتفع بها، وإن كان فقيرا فلا بأس أن ينتفع بها.

٣. باب أحكام التعزير

التعزير *لغة: التأديب. وشرعا: تأديب دون الحد.* أكثرُه تسعةٌ وثلاثون سوطًا، وأقله ثلاثُ جَلْدَاتٍ. وقال أبو يوسف: "يَبْلُغُ بالتعزير خمسةً وسبعين سوطًا." وأشد الضرب التعزيرُ، ثم حدُّ الزنا، ثم حد الشرب، ثم حد القذف. من حده الإمام أو عزَّره، فمات، فدمه هدر. إن رأى الإمام أن يَضُمَّ إلى الضرب في التعزير الحبسَ *والنفي* فَعَلَ.

من قذف كافرًا بالزنا، أو قذف مسلمًا بغير الزنا فقال: "يا فاسق" أو "يا كافر" أو "يا خبيث"، عُزِّرَ *كما تقدم.*

(٣) كتاب الحقوق الدولية العامة

١. باب حكم الجهاد

الجهاد فرض على الكفاية: إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين، وإن لم يَقُمْ به أحد أَثِمَ جميعُ الناس بتركه. وقتال الكفار واجب وإن لم يبدؤونا.

ولا يجب الجهاد على صبي، ولا امرأة، ولا أعمى، ولا مُقْعَدٍ، ولا أَقْطَعَ. ولا تقاتِل المرأة إلا بإذن زوجها، إلا أن يهجم العدو. وإن هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع؛ تخرج المرأة بغير إذن زوجها.

ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كان عسكرًا عظيمًا يُؤْمَنُ عليه. ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها.

ولا ينبغي أن يُبَاعَ السلاحُ من أهل الحرب، ولا يُجَهَّزُ إليهم.

٢. باب كيفية الحرب

إذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينةً أو حِصْنًا دعوهم إلى الإسلام. فإن أجابوهم كَفُّوا عن قتالهم. وإن امتنعوا دَعَوْهم إلى أداء الجزية. فإن بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم.

ولا يجوز أن يقاتَل من لم تبلغه دعوةُ الإسلام إلا بعد أن يَدْعُوَهم. ويستحب أن يدعوَ مَنْ بَلَغَتْهُ الدعوةُ، ولا يجب ذلك. وإن أبوْا استعانوا بالله تعالى عليهم، وحاربوهم، ونصبوا عليهم المجانيق، وحَرَّقُوهم، وأرسلوا عليهم الماء، وقطعوا أشجارهم، وأفسدوا زروعهم.

ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلمٌ أسيرٌ أو تاجرٌ. وإن تَتَرَسُّوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى، لم يكفوا عن رميهم، ويَقْصِدُونَ بالرمي الكفارَ.

وينبغي للمسلمين أن لا يَغْدِرُوا، ولا يَغُلُّوا -*أي يسرقوا من الغنيمة*-، ولا يُمَثِّلُوا

بالأعداء بأن يشقوا أجوافهم ويرضخوا رءوسهم، ونحو ذلك؛ ولا يَقْتُلُوا امرأةً، أو شيخًا فانيًا، ولا صبيًّا، ولا أعمى، ولا مُقْعَدًا -إلا أن يكون هؤلاء ممن له رأي في الحرب، أو تكون المرأةُ مَلِكَةً-، ولا يَقْتلوا مجنونًا.

ومن أسلم منهم أَحْرَزَ بإسلامه نفسَه، وأولاده الصغار، وكل مالٍ هو في يده أو وديعةٍ في يد مسلم أو ذمي. فإن ظهرنا على الدار فعقاره فيء، وزوجته فيء، وحملها فيء، وأولاده الكبار فيء.

٣. باب انتهاء الحرب

١. فصل في انتهاء الحرب عنوة

إذا فتح الإمام بلدًا عَنْوَةً -*أي قهرا*- فهو بالخيار: إن شاء قَسَمَه بين الغانمين، وإن شاء أَقَرَّ أهله عليه ووضع عليهم الخراج. وهو في الأسارى بالخيار: إن شاء قتلهم، وإن شاء اسْتَرَقَّهم، وإن شاء تركهم أحرارًا ذمةً للمسلمين. ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب. ولا يفادون بالأُسارى عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: "يُفادَى بهم أسارى المسلمين". ولا يجوز المَنُّ عليهم؛ *لما فيه من إبطال حق الغانمين*.

٢. فصل في انتهاء الحرب صلحا

١. مبحث في الصلح

إذا رأى الأمام أن يُصَالِحَ أهلَ الحرب أو فريقًا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به. وإن صالحهم مدة ثم رأى أن نَقْضَ الصلح أنفع نبذ إليهم عهدهم وقَاتَلَهم؛ *لأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهادًا، وإيفاء العهد ترك للجهاد صورة ومعنى*. وإن بدؤوا بخيانة قاتلهم و لم يَنْبِذْ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم.

٢. مبحث في الأمان

إذا أَمَّنَ رجلٌ أو امرأة كافرًا، أو جماعةً، أو أهلَ حصنٍ أو مدينةٍ صح أمانُهم. و لم

يَجُزْ لأحد من المسلمين قتلهم، إلا أن يكون في ذلك مفسدةٌ، فيَنْبِذُ إليهم الإمامُ *أمانهم*. ولا يجوز أمانُ ذميٍّ، ولا تاجرٍ يدخل عليهم.

وإذا دخل الحربي إلينا مُسْتَأْمَنًا لم يُمَكَّنْ أن يقيم في دارنا سَنَةً. ويقول له الإمام: "إن أقمتَ تمام السنة وضعتُ عليك الجزيةَ." فإن أقام أخذ منه الجزية، وصار ذميًّا، و لم يُتْرَكْ أن يرجع إلى دار الحرب.

٤. باب نتائج الحرب

١. فصل في نتائجه في الأموال

١. مبحث في نتائجه في المنقولات

١. مطلب في النفل

لا بأس أن يُنَفِّلَ الإمامُ في حال القتال، ويُحَرِّضَ بالنفل على القتال. فيقول: "من قتل قتيلا فله سلبُه." أو يقول لسرية: "قد جعلت لكم الربع بعد الخمس." ولا يُنَفِّلُ بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس. وإذا لم يجعلِ السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة؛ والقاتل وغيره فيه سواء. والسلب: ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه.

٢. مطلب في الفيء

ما أَوْجَفَ عليه -*أي ما أسرعوا إلى أخذه*- المسلمون من أموال أهل الحرب بغير قتال يُصْرَفُ مصالحَ المسلمين كما يصرف الخراج. ومن أسلم منهم أَحْرَزَ بإسلامه نفسَه، وأولاده الصغار، وكل مال هو في يده أو وديعة في يد مسلم أو ذمي. فإن ظهرنا على الدار فعقاره فيء، وزوجته فيء، وحملها فيء، وأولاده الكبار فيء.

٣. مطلب في الغنيمة

أولاً: شروط الغانمين

لا يُسْهَمُ *من الغنيمة* لامرأة، ولا ذمي، ولا صبي، ولكن يُرْضَخُ لهم -*أي يعطيهم*

من الغنيمة- على حَسَبِ ما يراه الإمام.

وإذا لَحِقَهم المَدَدُ في دار الحرب قبل أن يُخْرِجُوا الغنيمة إلى دار الإسلام *ولو بعد انقضاء القتال* شاركوهم فيها. ولا حَقَّ لأهل سُوقِ العسكر في الغنيمة إلا أن يقاتِلوا. ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة؛ *لأن حق الغانمين لا يثبت فيها ما لم يُحْرِزوها بدار الإسلام ولا يملكونها إلا بالقسمة*. ومن مات منهم بعد إخراجها إلى دار الإسلام فنَصِيبُه لورثته.

ثانيًا: الانتفاع بالغنيمة قبل القسمة

لا بأس بأن يَعْلِفَ العسكرُ *دوابهم* في دار الحرب، ويأكلوا ما وجدوه من الطعام؛ ويستعملون الحطبَ، ويَدَّهِنُون بالدهن، ويقاتِلون بما يجدونه من السلاح بغير قسمةِ ذلك. ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئًا، ولا يَتَمَوَّلُوه. ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة. وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة، ولا يأكلوا منها. ومن فَضُلَ معه عَلَفٌ أو طعام رَدَّهُ إلى الغنيمة.

وإذا أراد العودَ ومعهم مَوَاشٍ فلم يقدروا على نقلها إلى دار الإسلام ذبحوها وحرقوها؛ ولا يَعْقِرُونها *بأن يقطع قوائمها ويدعها حية*، ولا يتركونها.

ثالثًا: مكان قسمة الغنائم

لا يَقْسِمُ *الإمام* غنيمة في دار الحرب حتى يُخْرِجَها إلى دار الإسلام. وإذا لم يكن للإمام حَمُولَةٌ يَحْمِلُ عليها الغنائمَ، قَسَمَها بين الغانمين "قسمةَ إِيدَاعٍ" ليحملوها إلى دار الإسلام. ثم يَرْتَجِعُها فَيَقْسِمُها.

الرابع: كيفية قسمة الغنائم

- يَقْسِمُ الإمام الغنيمة: فيُخْرِجُ خُمُسَها، ويَقْسِمُ أربعة أخماسها بين الغانمين؛ للفارس سهمان، وللراجل سهم عند أبي حنيفة. وقالا: "للفارس ثلاثة أسهم." ولا يُسْهِمُ إلا لفرسٍ واحدٍ. ولا يُسْهِمُ لراحلةٍ -*أي بعير*-، ولا بَغْلٍ، *ولا حمار*؛ *لأن المعنى*

الذي في الخيل معدوم فيهم. ومن دخل دار الحرب فارسًا، فنَفَقَ *-أي هلك-* فرسُه، استحق سهم فارس. ومن دخل راجلاً، فاشترى فرسًا، استحق سهم راجل. والرِّدْءُ *-أي المعين-*، والمقاتِل في العسكر سواء.

▪ وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل. ويَدخل فقراءُ ذوي القربى *من بني هاشم* فيهم. ويُقَدَّمُونَ *لعدم جواز الصدقة عليهم*. ولا يُدْفَعُ إلى أغنيائهم شيءٌ. وسهمُ ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي ﷺ بالنصرة، وبعده بالفقر. وأما ذِكْرُ الله تعالى في الخمس؛ فإنما هو لافتتاح الكلام تبركًا باسمه. وسهمُ النبي ﷺ سَقَطَ بموته كما سقط الصَفِيُّ *-وهو شيء كان يصطفيه النبي ﷺ لنفسه-*.

الخامس: استيلاء الكفار على أموال المسلمين

لا يملك علينا أهلُ الحرب بالغلبة أولادنا وأحرارنا؛ ونملك عليهم جميع ذلك. وإذا غلبوا *الكفار* على أموالنا، فأحرزوها بدارهم ملكوها. فإن ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء. وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أَحَبُّوا.

٢. مبحث في نتائجه في العقارات

١. مطلب في العشر

كل أرض أسلم أهلها عليها، أو فتحت عنوةً وقسمت بين الغانمين فهي أرض عشر.

٢. مطلب في الخراج

أولا: أراضي الخراج

إذا فتح الإمام بلدًا عَنْوَةً فهو بالخيار: إن شاء قَسَمَه بين الغانمين، وإن شاء أَقَرَّ أهله عليه ووضع عليهم الخراج. ومن أسلم من أهل الخراج أُخِذَ منه الخراجُ على حاله. ويجوز

أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي، ويؤخذ منه الخراجُ. ولا عُشْرَ في الخارج من أرض الخراج.

ثانيا: مقدار الخراج

الخراج الذي وَضَعَهُ عمر رضي الله عنه على أهل السواد من كل جَرِيبٍ -*أي قطعة أرض، طولها ستون ذراعا وعرضها كذلك*- يَبْلُغُهُ الماءُ قَفِيزٌ هاشمي -وهو الصاع- *مما يزرع فيها* ودرهم. ومن جريب الرطبة خمسة دارهم، ومن جريب الكَرْم المتصل *بعضه ببعض بحيث تكون الأرض مشغولة به* والنخل المتصل عشرة دراهم. وما سوى ذلك من الأصناف يوضع عليها بحسب الطاقة. فإن لم تُطِقْ ما وُضِعَ عليها نَقَصَهم الإمامُ *إلى قدر الطاقة*.

وإن غلب الماء على أرض الخراج، أو انقطع عنها، أو اصطلم -*أي استأصل*- الزرع آفة، فلا خراجَ عليهم. وإن عَطَّلَها صاحبُها فعليه الخراج.

٢. فصل في نتائجه في الأشخاص

إذا فتح الإمام بلدًا عَنْوَةً فهو في الأسارى بالخيار: إن شاء قتلهم، وإن شاء اسْتَرَقَّهم، وإن شاء تركهم أحرارًا ذمةً للمسلمين. ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب *كما تقدم*.

١. مبحث في واجبات الذميين

١. مطلب في الجزية

أولا: مكلفو الجزية

توضع الجزية على أهل الكتاب، والمجوس، وعبدة الأوثان من العجم. ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب، ولا على المرتدين. *فلا يقبل منهما إلا الإسلام*. ومن امتنع من أداء الجزية، أو قَتَلَ مسلمًا، أو سب النبي عليه الصلاة والسلام، أو زنى بمسلمة

لم يُنْقَضْ عهدُه. ولا ينتقض العهدُ إلا بأن يلحق بدار الحرب، أو يَغْلِبُوا على موضع فيحاربونا.

ولا جزية على امرأة، ولا صبي، ولا زَمِنٍ، ولا أعمى، ولا فقير غير مُعْتَمِل، ولا الرهبان الذين لا يخالطون الناس. ومن أسلم وعليه جزية سقطت عنه.

ثانيا: أنواع الجزية

الجزية على ضربين: جزية توضع بالتراضي والصلح، فتُقَدَّرُ بحسب ما يقع عليه الاتفاق. وجزية يبتدئ الإمام وَضْعَها إذا غلب الكفار وأَقَرَّهم على أملاكهم.

ثالثا: مقدار الجزية

يضع *الإمام الجزية* على الغني الظاهر الغِنَي في كل سنة ثمانية وأربعين درهمًا (٤٨)، يأخذ منه في كل شهر أربعة دراهم. وعلى المتوسط الحال أربعة وعشرين درهمًا (٢٤)، في كل شهر درهمين. وعلى الفقير المُعْتَمِل اثني عشر درهما (١٢)، في كل شهر درهمًا.

وما جَبَاهُ -*أي جمعه*- الإمامُ من الخراج، وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام، والجزية تُصْرَفُ في مصالح المسلمين: فتُسَدُّ منها الثُّغُورُ، وتُبْنَى القناطرُ والجسورُ، ويُعْطَى قضاةُ المسلمين وعلماؤُهم منه ما يكفيهم، ويُدْفَعُ منه أرزاق المقاتِلة وذَرَارِيهم.

٢. مطلب في الكسوة

يُؤْخَذُ -*أي يكلَّفون*- أهلُ الذمة بالتَّمَيُّز عن المسلمين في زِيِّهِمْ -*أي في لباسهم وهيآتهم*-، ومَراكبهم، وسروجهم، وقلانسهم. ولا يركبون الخيل، ولا يحملون السلاح.

٢. مبحث في حقوق الذميين

لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم. ولا يجوز إحداث بِيعَةٍ -*أي معبد اليهود*-، ولا كَنِيسَةٍ في دار الإسلام. وإذا انهدمت الكنائسُ والبِيَعُ القديمة أعادوها.

تم الكتاب، ولله الحمد!

المراجع

الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني (م ٨٠٠ هـ)، *الجوهرة النيرة*، ط ١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢ هـ.

الحلبي، إبراهيم بن محمد الحلبي (م ٩٥٦ هـ)، مختصر غنية المتملي (حلبي صغير)، إستانبول: مكتبة صلاح بيليجي.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي (م ٢٠١٥ م)، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ط ٤، دمشق: دار الفكر.

الشرنبلالي، أبو الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي (م ١٠٦٩ هـ)، *مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح*، ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤ م.

القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (م ٤٢٨ هـ)، *مختصر القدوري في الفقه الحنفي*، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (م ٥٨٧ هـ)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م.

المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني (م ٥٩٣ هـ)، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (م ١٠٣١ هـ)، *التوقيف على مهمات التعاريف*، ط ١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م.

الموصلي، أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (م ٦٨٣ هـ)، *الاختيار لتعليل المختار*، بيروت: دار الكتب العلمية.

الميداني، عبد الغني بن طالب الميداني الغنيمي (م ١٢٩٨ هـ)، *اللباب في شرح الكتاب*، بيروت: المكتبة العلمية.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (م ٨٦١ هـ)، *فتح القدير على الهداية*، بيروت: دار الفكر.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (م ١٢٥٢ هـ)، *رد المحتار على الدر المختار*، ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م.

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي (م ١٠٧٨ هـ)، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

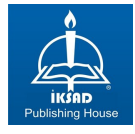

ISBN: 978-625-367-557-8